جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص:معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
هنية جاب الله

المشرف:
عبد المجيد مباركية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء.

إلى من أعطت بلا حُدُود، كريمة السَخايا، تَقِفُ كُلُّ التَعَابِير حَائِرة بل عَاجِزة عن شُكرها لا تُوافِيها كَلِمَات ولا حُرُوف حَقَّها، كَفَلَتْنِي صغيرة وعَلَّمَتْنِي كبيرة، رضا الله في رِضَاهَا، وما تَوفِيقِي إلَّا بدُعائِها، والدَتِي الحنُون أتَمنَّى لها الشِّفاء العاجِل، وأحسن الله عَمَلَها وجَزاها عَنِّي خير الجزاء في الدُنيا والآخرة حفظها الله ورعاها.

إلى رُوح وَالدي مُرَبِّي الأجيال الذي زَرَع فِيَّ حُبَّ الله وإخلاص النِّية في طَاعَتِه؛ رَحَل قبل أن يَجْنِي حصَاد ثِمَارِه إلى الرَّفِيق الأعلى في دار الخُلد إن شاء الله.

إلى أهلي جميعًا وعائلتي الكريمة التي عودتني حُسن الخُلُق وهَيَّأت لِي البيئة الصَالِحَة المُعِينة على طاعة الله.

إلى هَؤلاء جميعًا أهدِي ثَمَرَةَ هذا الجُهد المُتَواضِع.

شكر وتقدير.

قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَشْكُر الله مَنْ لا يَشْكُر النَّاس﴾.(رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف.(4\255) صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود)

انطلاقًا من هذا الحديث الشريف وعَمَلًا بسُنَّة المُصطفىﷺ.

أتقدَّمُ بخالص الشُكر والإحترام والتقدِير لِصَاحب الهِمَّة العَالِية والعِلم الوَافر والأدب الجَم شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور ***عبد المجيد مباركية*** حفظه الله ورعاه فلم يَبْخَل عليَّ بالنُصح والإرشاد رُغمَ مشَاغِلِه الكثيرة فجزاه الله عَني خير ما جَزى شيخًا عن تِلميذه.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سَيتَولَّون قراءة هذه المذكرة والحُكم عليها سائلةً الله العلي القَدير أن يجعل ما يَبذلُونه من جُهُود في ميزان حسَناتِهم.

وكذلك فإنَّ الشُكر موصُول لرفِيقَتِي في مشواري الجامعي ***سعاد بيات*** – حفظها الله ورعاها– لِمَا قامت به من مَجْهُودات لِتُمَهِّدَ لِي خِدمة المذكرة وما خَصَّتْنِي به من إهتمام في أكثر لَحظات انشغالها وبما أفَاضته عليَّ بجُودِها وكَرَمِهَا وبرأيها السَدِيد وأسلُوبها المَاتِع.

ثم لا أنسى معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمَّه لخضر بالوادي الممثلة بعميدها: الدكتور إبراهيم رحماني، لِمَا قَدَّمه من معرُوف لأبناء هذا الوطن، فأسأل الله أن يُبارك في هذا الصرح الكبير.

فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

وصلّى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المُلخص باللُّغة العربية:

تُعنَى هذه المذكرة بموضوع ذي أهمية بَالِغة وجَدِير بالبحث ألا وهو بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة؛ تَضَمنت الدراسة مبحث تمهيدي: تناول مفهوم البيع بِصفَة عامة باعتبار بيع الاستجرار نوعًا خاصًا من عقود البيع. والمبحث الأول تضمن تعريف بيع الاستجرار والعقود المُشَابَهة له مثل بيع المُعَاطَاة إضافة إلى صُوَرِه وآراء الفقهاء حوله. أمَّا المبحث الثاني والأخير فقد خَصَّصْت الكلام فيه عن التطبيقات المعاصرة في بيع الاستجرار كعقد التوريد.

ثم خاتمة البحث واشتملت على أهم النتائج الُمتوصَل إليها خلال البحث.

الملخص باللُّغة الفرنسية:

UN RESUME: cette étide a pris soin du sijet car il est d'une grande importance et dique de la recherche. c'est la vente de traction dans la legistation islamique et ses application contemporaines. L'etide compate un théme initiatif qui tràite la vation de la vente. en général car la vente de traction est un genre particulier de contrats de vente. Le 1^{er} théme présente la définition de la vente de traction et les contrats qui la ressemblent comme la vente de donation... aussi ses images et les opinions de juristes dans ce sujet.

Enfin, je consacre la derniére section pour parler des applications contemporaines de la vente de traction et une conclusion qui inscrit les resultats les plus importants obtenus par cette etide.

قائمة الإشارات والرموز المستخدمة في البحث:

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا. ن	لا ناشر
تح	تحقيق
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغُر المَيَامِين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ثمَّ أمَّا بعد:

الإنسان كَيْ يعيش في هذه الحياة لا بُدَّ له من إنشاء علاقات مع غيره، فهو مَدَنِي بِطَبْعِه لِيُسَاعِدَه ذلك على تَلْبِيَة حَاجِيَاتِه خاصة الضرورية منها كالأكل والشرب والملبس، ولا يتم ذلك إلا بالمال وهذا ما يُسمى بالعُقُود المالية؛ فلا يَخلُوا يوم على حياة فرد إلا وقد قَام بِمُبادلة مالية كالبيع والشراء، وقد تكون هذه المبادلة مع شخص طبيعي وقد تكون مع شخص معنوي كالشركات والبنوك...

فباب المعاملات المالية يُعَدُّ بَابًا أساسيا يَتناول موضُوعَات كثيرة من أهَمِّها البُيُوع بِشَتى أنواعها، وعلى هذا إرتأيْتُ أن أخُصَّ دراستي بأحد أنواع البيوع ألا وهو بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة.

أهمية الموضوع:

وتَبرُز أهمية موضوع بيع الاستجرار في كَونِه من المعاملات التي يَتَكرَّر وقُوعُها في الحياة اليومية كما هو الحال في المحلات التجارية والبنوك... كما أنَّ له علاقة وَطِيدة بِقِيمَة المال عند الإنسان؛ والمال يُعَدُّ من الكُليات التي تسعى الشريعة الإسلامية لِتَحْقِيقِهَا والمُحافظة عليها، فيَتوجَّبُ إيضاح هذا الموضوع خاصة أحكامه الشرعية...

إشكالية البحث:

لقد كان من أهم أهداف أحكام الشريعة الإسلامية هو تلبية حاجات الأفراد في كل زمان ومكان؛ ويبرز ذلك خاصة في باب المعاملات المالية، ويأتي من أبرزها المعاملات الأكثر تعامُلًا بين الناس ومن بينها ما يُسمى: بيع الاستجرار، وهذا ما أدى بالفقهاء القُدامى إلى تَكيِيفِه فِقْهِيا وحدَّدُوا أحكامه الشرعية.

ومن خلال ذلك أطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأحكام الشرعية لبيع الاستجرار، وما مدى إمكانية تطبيقه في المعاملات المالية المعاصرة؟**

وتتفرَّعُ عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

أ) ما المقصود ببيع الاستجرار؟

ب) ما هو التَّكييف الفِقْهِي لهذا النَّوع من البيع؟

ت) كيف واكب بيع الاستجرار المعاملات المالية المُستجدة؟

فرضيات البحث:

أ) اعتبار بيع الاستجرار عقد لا يُخَالِف أحكام الشريعة الإسلامية وله آثار إيجابية على تَنمِية الإقتصاد وضمان سَيرُورة الأموال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب) تطبيق أحكام بيع الاستجرار على المعاملات المالية في المصارف الإسلامية كعقد المرابحة للآمر بالشراء، يعتبر أداة نافعة ولا يُفْضِي ذلك إلى أي منازعات.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف معالجة الموضوع في ما يلي:

أ) بيان موقف الشريعة الإسلامية من بيع الاستجرار.

ب) توضيح كيفية تطبيق بيع الاستجرار على المعاملات المالية المعاصرة.

ت) دعوة المُتخصِّصِين والباحثين إلى دراسة هذا الموضوع لِقلَّة الدراسات التي تناولته رغم أهميته.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهم الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية في اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

أ) الأسباب الذاتية:

* موضوع بيع الاستجرار لم أتَطَرَّق له في مِشوَاري الدِرَاسِي.

* الرَّغبَة في معرفة أقوال الفُقَهاء حول بيع الاستجرار.

ب) السبب الموضوعي:

* غُمُوض موضوع بيع الاستجرار واشتِبَاهِه مع البيُوع الأخرى كبيع المَعْدُوم...

الدراسات السابقة:

* دراسة الباحث: عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بعنوان: بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430\ 1431هـ. فقد تضمنت هذه الدراسة مفهوم بيع الاستجرار وما يتعلق به من أحكام وآثار، وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أنَ لها نفس الموضوع تحديدا وتُثري دراستي من ناحية تطبيق الموضوع في باب المعاملات المالية المعاصرة.

* دراسة الباحث: رفيق يونس المصري، ورقة بحثية بعنوان: بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته، ألقي هذا البحث في إحدى الحوارات العلمية المنشورة في ندوة حوار الأربعاء في جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بالمملكة العربية السعودية 1\11\2006 م.

عالج الباحث نقاط الموضوع بإيجاز وهي تعريف بيع الاستجرار وذكر صوره عند الفقهاء وفي الأخير عَلَّق على نص ابن القيم وابن تيمية ثم ختم ورقته بخلاصة.

فهذه الدراسة لم تعط العناية لتفصيل الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، ولم تتناول تطبيقاته المعاصرة.

وما تُضِيفُه دراستي هو التفصيل في التَّكيِيف الفِقْهِي لبيع الاستجرار وذِكر بعض تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة كبيع التوريد ...

* دراسة الباحث: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ\2013م. فقد كان ضمن هذه الأبحاث، بحث بعنوان: أحكام البيع بالتعاطي والاستجرار.

فقد تناول تعريفًا موجزا لبيع الاستجرار، وفصَّل في صوره وتكييفه الفقهي وفي الأخير ذكر تطبيقًا له في المعاملات المصرفية المعاصرة.

وما تُضِيفه دراستي هو تعدُّد التطبيقات لبيع الاستجرار في مختلف أنواع البيوع.

منهج البحث:

قد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي والمنهج المُقارن؛ حيث قمت باستقراء أقوالِ الفُقهاء القُدامى في تعريف بيع الاستجرار وآرائِهم في تكييف صوره فقهيًا، وقد اختلفوا في التكييف الفقهي لهذا النَّوع من البيع، ويُعَدُّ المنهج المقارن مَنَاسِبًا لمعرفة الراجح من الخلاف، ويظهر ذلك جَلِيًا في المبحث الأول من الرسالة.

منهجية البحث:

1. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. الرّجوع في التّعريفات اللّغويّة إلى مصادرها من كتب اللّغة.
4. ذكر معلومات المرجع عند الحاشية عند ورودها لأوّل مرة.
5. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورة.
6. اعتبار كل المصادر مراجع.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبناءً على فرضيات الدراسة تم تقسيم البحث إلى:

* مقدمة. احتوت على:

1. ديباجة.
2. التعريف بالموضوع وأهميته.
3. إشكالية البحث
4. فرضيات البحث
5. أهداف البحث
6. دوافع وأسباب اختيار الموضوع.
7. الدراسات السابقة.
8. منهج البحث.
9. منهجية البحث.
10. خطة البحث.
11. صعوبات البحث.

* **المبحث التمهيدي:** مفهوم البيع.

تناول هذا المبحث موضوع البيع على شكل نقاط كما يلي:

أولا: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

ثانيا: صور البيع.

ثالثا: أثر دخول الأجل على عقد البيع.

* **المبحث الأول:** مفهوم بيع الاستجرار.

وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار والألفاظ ذات الصِّلة.

تحدثت فيه عن بعض مسميات بيع الاستجرار التي أطلقها الفقهاء على هذا النوع من البيع والألفاظ التي لها علاقة ببيع الاستجرار.

المطلب الثاني: أركان بيع الاستجرار والأوصاف المُتَعلِّقة به.

تحدثت في هذا المطلب عن أركان بيع الاستجرار وهي كما في البيوع الأخرى.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار وتكييفها الفقهي.

كان الكلام في هذا المطلب عن تعدد صور بيع الاستجرار تبعًا للثمن؛ صوره من حيث تقديم الثمن وصوره من حيث تأخير الثمن وآراء الفقهاء حول كل صورة.

* **المبحث الثاني:** التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار.

تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاستجرار.

تحدثت عن تعريف عقد التوريد وتكييفه الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق عقد التوريد في بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاستجرار.

كان الكلام عن تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وخطوات إجرائها و تكييفها الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيوع المنافع.

لقد خَصَّصتُ في هذا المطلب نوعين من بيوع المنافع وهي التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، والتكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف، والكلام عن تطبيقهما في بيع الاستجرار.

*** خاتمة:**

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، ثم أعقبت ذلك بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والموضوعات.

صُعُوبَات البحث:

كثيرا ما يتَعرَّض الباحثون خلال مسيرة بحثهم إلى صعوبات، لَكِنَّها تهُون بإذن الله وتوفيقه؛ لقد واجهتني بعض العوائق تتمثل في تَشَتُّت جزئيات الموضوع في بطون كتب الفُقَهَاء القُدامى، ويرجع ذلك لِكون عقد الاستجرار من العقود غير المسمَّاة، وأيضا ندرة الدراسات الحديثة التي تناولت بيع الاستجرار خاصة تطبيقاته المعاصرة، لكن تم اجتياز ذلك بعون الله وتوفيقه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنه لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

ثانياً: صور البيع.

ثالثاً: دخول الأجل على عقد البيع.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.

دراسة موضوع البيع يَتَطَلَّب بِدَاية الكلام عن معناه في اللُّغة ثم في اصطلاح الفُقهاء ومن ثمَّة الكلام عن أهم صُور البيع وبيان أثر دخُول الأجل على عقد البيع.

أولا: تعريف البيع لُغة واصطلاحًا.

البيع لُغة: بَاع الشَيء يَبِيعُه بَيْعًا وأبَاع الشيء عَرَّضَه للبيع وبَايَعَهُ البيْع والبَيْعَة و اسْتبَاعه الشيء سأله أن يَبِيعَهُ منه.[1]

وابْتَاع زيدٌ الدَّار بمعنى اشْتَرَاها وابْتَاعَهَا لِغَيره اشْتَرَاها له. والأصل في البيع مبادلة مال بمال.[2]

وعن رسول الله ﷺ قال:﴿لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....﴾.[3]

قال أهل العلم: النهي في قوله لا يَبِع على بَيْع أخِيه إنَّما هو لا يشْتر على شِرَاء أخيه فإنَّما وقَع النهي على المُشتري لا على البائع لأنَّ العرب تقول بِعْتُ الشيء بمعنى اشْتَرَيْتُهُ.[4]

البيع اصطلاحًا: من العِبَارات الواردة في تعريف البيع عند الفُقهاء ما يلي:

• قول زين الدِّين بن نُجَيْم[5]من الحنفية: البيع هو مُبَادَلَة المَالِ بالمَال بالتَّراضِي.

والمالُ هو ما يَمِيل إليه الطَبْع ويمكن ادِّخَارُهُ لِوقت الحاجة، والمَالية إنَّما تَثْبُت بِتَمَوُّل الناس كَافة أو بِتَقوُّم البَعْض، والتَقوُّم يَثْبُت بها وبِإبَاحَة الانْتِفَاع به شَرعًا، فما يكون مُبَاح الانْتِفَاع بدون تمَوُّل الناس لا يكون مالًا كحَبَّة حِنْطَة. [6]

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.(ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ\ 1999م)، ص43.

[2] محمد بن علي الفَيُومِي، المصباح المنير.(لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج1، ص 69.

[3] مسلم بن الحجاج النَّيسَابُورِي، المسند الصحيح المختصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.(لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرَجُل على بيع أخيه....، رقم الحديث1412، ج3، ص 1154.

[4] جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب.(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج8، ص 23.

[5] زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد المشهُور بابن نُجَيْم، كان عالِمًا مُصنِّفًا، من شيوخه، أمين الدِّين بن عبد العال، من تلاميذه شقير المغربي، من مصنفاته، شرح المنار، الأشباه والنظائر، ت 970هـ.(تقي الدِّين العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1390هـ\1980م ج3، ص 275، 276).

[6] زين الدِّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.(ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)،ج5، ص277.

• قول محمد بن عَرَفَة الوَرَغْمِي[1] من المالكية: (البيع هو عقد مُعَاوضَة على غير مَنَافِع ولا مُتْعَة لَذَّة).

شرح التعريف: يدخل في هذا الحدّ العام هِبَةُ الثَوَاب لأنّ حُكْمَها حُكم البيع وهو عقد مُعَاوضَة .

وقولُهُ " على غَير مَنَافِع " أخْرَجَ به الإجارة والكِرَاء.

وقوله " ولا مُتْعة لَذَّة " أخْرَجَ به النِّكَاح لأنَّه عقد مُعَاوضَة على مُتْعَة لَذَّة.[2]

• قول يَحي بن شَرَفٍ النَّوَوِي[3] من الشافعية: (البيع هو مُقَابَلَة مَالٍ بمَال أو نحوه).[4]

• قول مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامَة [5]من الحنابلة: (البيع هو مُبَادَلَة المَال بالمَال تمْلِيكًا وتَمَلُكًا).[6]

ثانيا: صُور البيع.

بعد الكَلَام عن البيع لُغة واصطِلَاحًا، سَأخَصِّصُ هذه النقطة للحَديث عن صُور البيع فقد تَعدَّدَت صُوَرُه في كلام الفقهاء باعْتِبَارَات مُخْتلِفَة أخصُّ ذِكرها في التَقسِيمات التالية:

1. صور البيع باعتبار الصِّيغة:

الصِّيغة اللَّفْظِية.

الصِّيغة اللَّفظِيَة يُقصَدُ بها الإيجاب والقَبُول من الطَرَفيْن.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عَرَفَة الوَرَغْمِي، عُمْدة أهل التحقيق والرسوم، من شيوخه، ابن عبد السلام، محمد بن هارون والإمام السِطِي، من مصنفاته، الحدود الفقهية، ومُختصَره في الفقه، ت 803هـ.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ\2003م.ج1، ص 327).

[2] محمد الأنصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة.(ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص232.

[3] يحي بن شَرَف مُحيِي الدِّين أبو زكريا النووي الشافعي، كان فَقِيهًا ....، من شيوخه، إسماعيل بن أبي اليُسر، من تلاميذه علاء الدِّين بن العَطَّار، من مؤلفاته، شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللُّغَات، ت 676هـ.(عمر بن كثير القرشي طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ\1993م. ج1، ص909).

[4] يحي بن شرف النووي، روضة الطَالِبين وعُمدَة المُفْتِين.(ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي،1412هـ\1991م) ج3، ص 338.

[5] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة مُوَفَّقُ الدِّين المَقْدسِي، كان فقيهًا زاهدا، من شيوخه، هبة الله الدَّقَاق وبن البَطِي، من تصانيفه، البرهان في مسألة القرآن، الكافي في الفقه، ت 620هـ.(زين الدِّين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ\1005م. ج3 ، ص281).

[6] مُوفَّق الدِّين بن قُدَامَة، المُغْنِي.(لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، 1388هـ\1968م)، ج3، ص 480.

الإيجاب أن يَقُول: اشْتَرَيت أو قَبِلْتُ أو نَحوِهِمَا؛ فإن تقدَّم القَبُول على الإيجَاب بِلَفْظ المَاضِي فقال: ابْتعْتُ منك. فقال: بعْتُكَ. صحَّ.

لأنَّ لفظ الإيجاب والقَبُول وُجِد مِنْهُمَا على وجه تَحْصُل منه الدَّلالة على تَرَاضِيهِمَا به فصحَّ.

كما لو تَقَدَّم الإيجاب ... والإيجاب والقَبُول إنما يَرِدَان للدَّلالة على التَّرَاضِي، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ عليه من المُسَاومَة والتَّعَاطِي قَام مَقامَهُما و أجْزأ عَنهُما.[1]

الصِّيغة غير اللَّفظِية.

يشمل هذا النَّوع من الصِّيغة المُعَاطَاة فيَدخُل فيها الإشارة والقَرَائِن الدَّالة على ذلك.[2]

ويَنعقد بالكتابة بشرط أن يكون كُل من المُتَعَاقِدِيْن بَعِيدًا عن الآخر، أو يكون العَاقِد بالكتابة أخْرَس لا يستطيع الكلام وإن كان في مَجلِس واحد، وكذلك يَنْعَقِد بالإشارة المَعرُوفَة من الأخْرَس.[3]

2. صور البيع باعتبار نوع البَدليْن.

أولا: البيع في حَقِّ البَدليْن و ينقسم إلى أربعة أقسام:

1) ـ بيع العَيْن بالعَيْن: وهو بيع السِّلَع بالسِّلَع ويُسَمَّى بيع المُقايضَة.

2) ـ بيع العيْن بالدَّيْن: وهو بيع السِّلع بالأثْمَان المُطْلقة وهي الدَّراهِم والدَّنَانِير وبيعُها بالمَكِيل المَوصُوف في الذمَّة.

3) ـ بيع الدَّيْن بالعيْن: وهو السَّلَمْ.

4) ـ بيع الدَّيْن بالدَّيْن: وهو بيع الثمن المُطلَق بالثمن المطلق وهو الصَّرْف.

ثانيا: الصُور التي تَرجع إلى أحد البَدَلَيْن وينقسم في حَقِّ البَدَل وهو الثمن إلى خمسة أقسام:

أ) ـ بيع المُسَاومَة: وهو مُبَادَلَة البِيع بأيِّ ثَمَن أتُّفِق.

ب) ـ بيع المُرَابَحة: وهو تمليك بِمِثْل الثمن الأوَّل وزيَادَة رِبْحٍ.

---

[1] مُوفَّق الدِّين بن قُدَامَة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج3، ص 481.

[2] محمد الأنصاري الرَصَّاع، شرح حُدُود ابن عرفة، مرجع سابق، ص 236.

[3] سَيِّد سَابِق، فِقْهُ السُنَّة.(ط: 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ\1977م)، ج3، ص 49، 50.

ت) . بيع التَّولِيَة: وهو تمليك بِمِثْل الثمن الأَوَل من غير زِيَادَة ولا نُقْصَان.

ث) . بيع الإشْتِرَاك: وهو التَّولِيَة لكن في بعض المَبِيع بِبَعض الثمن.

ج) بيع الوَضِيعَة: وهو المُبَادَلَة بِمِثْل الثمن الأول مع نُقْصَان شَيْءٍ منه يسير.[1]

ثالثا: دُخُول الأجَل على عقد البيع .

دخُول الأجَل على الثمن.

مثل أن يَبِيع الرَّجُل سِلعَة لرجُلٍ بمَائة دِينارٍ إلى أجَل.[2]

والبيع بالثمن الحَال والمُؤجَّل جَائِز لإطْلَاق قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.[3]

لكن لابُدَّ أن يكُون الأجَل مَعلُومًا لِئَلَّا يُفْضِي إلى ما يَمْنَع الواجب بالعقد وهو التَسْلِيم والتسَلُّم فرُبَّما يُطَالِب البائع في مُدَّة قَرِيبَة والمُشتَرِي يُؤَخِّر إلى بَعِيدِهَا.[4]

• شُروط تَأجِيل الثمن:

* يُشْتَرَطُ لِتَأجِيل الثمن أن تكُون السِّلْعَة حالَّة أو مُعَيَّنَة حتى لا يُؤَدِي إلى بيع الدَّيْن بالدَّيْن.[5]

* أن لا يكون الثمن عينا الثمن العَيْن يَفْسَد بالتَّأجِيل ولو كان مَعلُومًا.[6]

* أن يكون الأجلُ مَعْلُومًا لأنَّ الأجَل له جُزءٌ من الثمن.[7]

---

[1]. علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.(ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406ه\1986م)، ج5 ص 134، 135.

[2] أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقدِّمَات المُمَهِدَات. تح: محمد حَجِّي، محمد سعيد أعراب.(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي 1408ه\1988م)، ج2، ص39.

[3] سورة البقرة، الآية : 275.

[4] أكمل الدِّين البَابَرْتِي، العِنَاية شرح الهداية.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج6، ص 262.

[5] دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432ه)، ج5 ص 263.

[6] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رَدْ المُحْتار على الدُّر المُخْتَار.(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه\1992م)، ج4 ص 533.

[7] أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة. تح: محمد بوخبزة.(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م)، ج5 ص 254.

دخُول الأجَل على المُثَمَّن.

إذا دَخَل الأجَل على المُثمَّن وهو المَبِيع مع الثمن الحَال تَأخُذ هذه الصُورة بيع السَّلَمْ؛ وهو بيع يُشْتَرط فيه رأس المال حالًّا ويُؤَخَّر فيه المَبِيع وهو المُسَلَّمْ فيه بِأجَل مَعْلُوم.

لقولهﷺ: ﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم﴾ .[1]

وَوَضَع الفُقَهاء لِتَأجِيل المَبِيع شُرُوطًا هي:

• أن يكُون مُؤَخَّرًا إلى أجَل مَعْلُوم، وأقَلُّه ما تختلِفُ فيه الأسْوَاق كالخَمْسَة عشَر يومًا أو نحوها.

• أن يكون مُطْلَقًا في الذِمَّة فلا يجُوز في شَيْءٍ مُعَيَّن كزَرْعِ قَرْيَة بِعَيْنِها، ولذلك لم يَجُز في العَقَّارَات اتِّفَاقًا لتعْيِينِه.

• أن يكُون مِمَّا يُوجَد جِنْسُه عند الأجَل اتِّفَاقًا سَواء وُجِدَ عند العقد أو لمْ يوجَدْ.[2]

ويُتَصوَّر دخول الأجل على المثمن أيضًا في تَأجِيل المَبِيع في عقد الاسْتِصْنَاع وقد عرَّفَه العُلماء أنَّه عقد على مَبِيع في الذمَّة شُرط فيه العمل.[3]

دخُول الأجَل على كِلاَ البَدليْن.

الأصل في البيع المُطْلَق هو تَقَابُض البَدَلَيْن في مجلس العَقْد، والبيع كما ذكرت آنفًا يأخذ صُورا عَدِيدة تبعًا لِدُخُول الأجَل عليه فقد يكون الثمن مُؤَجّلًا أو المُثمن مؤجلًا أو يدخل الأجل على كِلا البدليْن (الثمن والمُثَمَّن).

دُخُول الأجل على البَدلَيْن هو بيع ما في الذِمَّة حَالًّا من عُرُوض أو أثْمَان بثَمَن إلى أجل ممَّن هو عليْه أو جعل رأْس مال السَّلَم ديْنًا.[4]

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تح: محمد زهير.(ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب: السَّلَم، باب: السَّلَم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، ج3، ص 85.

[2] أبو القاسم بن جُزي الكلبي، القوانين الفقهية.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، د. ت)، ص 178.

[3] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 2.

[4] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.(ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج5، ص 44.

وهذا ما يُطْلَق عليه بيع الدَّيْن بالدَّيْن أو الكَالِئ بالكَالِئ، ولا يجُوز هذا البيع بالإجْمَاع.
ومِمَّن نقل الإجماع على ذلك: محمد بن إبراهيم بن المُنذر[1] حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز).[2]

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، العلامة الفقيه، من شيوخه، محمد بن ميمون، ابن عبد الحكم، من تلاميذه أبو بكر بن المقرئ، محمد بن يحي الدمْياطِي، من مؤلفاته، الاشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، ت318. (شمس الدِّين الذهبي، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م. ج3، ص5).

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء.(ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م)، ج6، ص44.

المبحث الأول: مفهوم بيع الإستجار.

المطلب الأول: تعريف بيع الإستجار والألفاظ ذات الصِّلة.

المطلب الثاني: أركان بيع الإستجار والأوصاف المُتعلِّقة به.

المطلب الثالث: صور بيع الإستجار وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار.

للكلام عن موضُوع بيع الاستجرار لا بُدَّ أن أتعرَّض لتعريفه لُغة واصطلاحًا، ومن ثمّة الكلام عن الألفاظ ذات الصّلة بهذا النَّوع من البيع و إبراز العلاقة بينها، ثم يليه الكلام عن أركان بيع الاستجرار وأوصَافِهِ المُتعَلِّقة به، ثم بيان أهم صوره وكلام الفقهاء حوله وأحكامَه الشَّرعية.

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار والألفاظ ذات الصّلة.

من المُهم أن أبدَأ بتعريف بيع الاستجرار ثم التطرُّق إلى الألفاظ ذات الصِّلة به لتتضح الفكرة أكثر على هذا النوع من البيع.

الفرع الأول: تعريف بيع الاستجرار.

الاستجرار لُغَة: الجَرُّ = الجذْبُ، جَرَّهُ يَجُرُّهُ جَرًّا، وجَررْتُ الحبْل وغيره أجُرُّه جَرًّا ... واسْتَجَرَّ وجرَّرَهُ وجَرَّرَ به.[1] مَأخُوذٌ من أجْرَرْتُ الدّيْن إذا تَرَكْتُه بَاقِيًا على المَدْيُونِ.[2]

أجْرَرْت فُلَانًا رَسَنَه: تَرَكْتُهُ وشَأنَه، وأجْرَرْتُ الدَّيْنَ إذا أخَّرْتُهُ.[3]

الاستجرار اصطِلاحًا: والمَعْنَى الاصْطِلَاحِي للإستِجْرَار مُتَضَمِّن في معناه اللُّغَوِي.

فتعريف بيع الاستجرار هو:

أ)- ما يَسْتجِرُّه الإنسان من البيّاع إذا حَاسَبَهُ على أثْمَانِهَا بعد اسْتِهْلَاكِهَا.[4]

ب)- أخْذُ الحَوائِج من البَيَّاع مَرَّةً بعد مَرَّة من غير مُبَايَعَةٍ ولا مُعَاطَاة ثم بعد مُدّة يُحَاسِبُهُ ويُعطِيه العِوَض.[5]

---

[1] جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 125.

[2] محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص 96.

[3] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تح: محمد باسل.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ\ 1998 م) ج1، ص 132.

[4] الحصكفي، الدر المختار.(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م). ج4، ص 516.

[5] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج9، ص164.

جاء في كتاب منَح الجليل: كان النَّاس يَتَبَايَعُون اللَّحْم بِسِعْرٍ مَعْلُوم يُؤْخَذُ في كُلِّ يَومٍ شَيءٌ مَعْلُوم ويُشْرَع في الأخْذ ويَتَأخَّرُ الثمن إلى العَطاء.[1]

• وممَا سبق من التعاريف فإنَّ بيع الاستجرار يتمثل في أخْذِ الحاجات من البيّاع ويقع ذلك على ضَربيْن عند بعض الفقهاء.

أحدهما: أن يقول: أعْطِنِي بكذا لَحْمًا أو خُبْزا ... فيدْفعُ إليه مَطْلُوبَه فَيقْبضَه ويَرضَى به ثم بَعد مُدَّة يُحَاسِبُه ويُؤدي ما اجْتمع عليه.

الثاني: أنْ يلتَمِس مَطْلُوبَه من غير تَعَرُّض لِثَمن كأعْطِنِي رِطْل خُبْزٍ أولَحْمٍ.[2]

سبب هذه التَّسمِيَة أنَّ أخْذ المُشْتَرِي السِّلع من البَائِع بين الفيْنَة والأُخْرَى فيه معنى الجَرُّ والجَذْب؛ لأنَّ المُشترِي يَأخُذ السِّلَع شَيْئا فَشَيئًا، كأنَّه يَجُرُّها من البَائِع والغالب في الاستجرار أن يكُون الثمن مُؤَخرًا، والعَرَبُ تقُول: أجْرَرْتُ له دَيْنَه، أي أخَّرْتُه له.[3]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة .

قبل التَّطرُّق إلى بَيَان الألفاظ ذات الصِّلة ببيْع الاستجرار يَسْتَوجِب الكلام عن بعض مُسمَّيَاته، فقد تنوعت عبارات الفُقهاء القُدامى في ذلك فالبعض منهم يُطْلِق عليه مُصْطلحًا خاصًّا به وبعضهم يَصِفُهُ ولا يُسَمِّيه، لذلك سأشْرع في ذكر مُسمَّياتِه أولًا، ثم التَحَدُّث عن الألفاظ التي لها عَلاقَة ببيْع الاستجرار وسوف أتناول هذا الفرْع في نقطتين مُهِمَّتَيْن:

أولاً: بعض مُسمَّيَات بيْع الاستجرار.

• **بيع الاستجرار:** هذا المُصطَلح أطْلَقَه بعض الفُقهاء على هذا النَّوع من البيع ومن المَذاهِب التي أطْلقَت عليه هذا الاسم مذهب الحنفية.

---

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ \ 1989م)، ج5، ص 384.

[2] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.(ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415هـ\1994م) ج2، ص 326.

[3] محمود بن محمد اللَّحَام، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي.(ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433هـ \ 2012 م)، ج1، ص 610.

ومنهم الحصكفي في كتابه "الدُّر المُخْتار" حيث جاء في تعريفه لبيع الاستجرار (ما يسْتَجِرُّه الإنسان من البيَّاع ...).[1]

وأيضا مذهب الشافعية، ومن بين فقهاء الشافعية علي بن حَجَرْ الهَيْتَمِي[2] في كتابه " تُحْفة المُحتاج في شرح المِنْهاج " في قوله:(والاستجرار من بيّاع ...).[3]

• **بِيعة أهْل المَدينة:** هذه التسْمية أطْلقها فقهاء المالكية على هذا النوع من البيع لكُثرة تَعامُل أهل المدينة به.[4]

لقول سَالِم[5] بن عبد الله بن عمر ﷺ: (كُنَّا نَبْتَاع اللَّحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسًا).[6]

هذه المسألة تُسمى بِيعة أهْل المدينة لاشْتِهَارِهَا بَيْنَهُم.

• **البيع بِمَا يَنْقَطِع به السِّعر**[7]: لقد استعمل هذه التسْمية لبيع الاستجرار ابن قَيِّم الجَوْزِيّة[8] في في كتابه " إعْلام المُوَقِّعِين عن ربِّ العَالمين ".

---

[1] الحصكفي، الدر المُختار، مرجع سابق، ج4، ص 516.

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السَّعْدِي الأنصاري، كان فقيهًا وبرع في التفسير والحديث .. من شيوخه القاضي زكريا الشافعي، من مؤلفاته، معجم المشايخ، ت 974هـ.(محي الدِّين العيدروس، النور السافر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405م. ص 258).

[3] أحمد بن حجر الهيتمي، تُحْفَة المُحتاج في شرح المنهاج.(لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، ج4 ص 217.

[4] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430 \1431 هـ، ص69.

[5] سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القُرَشِي العَدوي، صحابي جليل، يُكَنَّى أبو عبد الله، رَوَى عن أبيه عبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري، رَوى عنه عمرو بن دِينَار .. ت 106هـ.(أبو جرادة العقيلي، بُغْيَة الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار. لا.ط؛ لا، م؛ دار الفكر، د. ت. ج9، ص 4113).

[6] مالك بن أنس بن مالك، المدونة.(ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م.)، ج3، ص315.

[7] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص70.

[8] شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيِّم الجَوزِيَّة، كان فقيهًا مفسرا... لازم شيخه تقي الدِّين بن تيمية، من تلاميذه، بن عبد الهادي، من تصانيفه، تهذيب سنن أبي داود، مراحل السَائرين بين مَنَازِل إياك نعبد وإياك نستعين، ت751.(زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق،ج5، ص171).

حيث قال:(البيع بما ينقطع به السعرهو البيع ممَّن يُعامِلُهُ من خَبَّاز أو لَحَّام أو سَمَّان أو غيرهم يَأخُذُ منه كلَّ يوم شَيْئًا مَعْلُومًا ثم يُحَاسِبُه عند رأْسِ الشَّهر أو السَّنة على الجَمِيع).[1]

ثانيا: الألفاظ ذات الصِّلة.

• بيع السَّلَمْ:

السَّلَم لُغة: السَّلَم بفتْحتيْن السَّلَفْ وأسْلَمَ في الطَعَام أسْلَفَ فيه.[2]

السَّلَم اصطلاحًا: أن يُسْلِمَ عِوضًا حَاضرًا، في عِوَض مَوصُوف في الذِمَّة إلى أجَل.[3]

فالعلاقة بين بيع السَّلَم وبيع الاستجرار تَكْمُن في تأْجِيل المَبيع.

لأنَّ من شُرُوط السَّلَم: أن يكون الأجَل مَعْلُوما لأنَّ الحُلُول يُخْرِجُه عن اسْمه ومعْناه، ويُعتبر أن يكون الأجَلُ له وَقْعٌ في الثمن عَادَة كشَهْر فلا يَصِحُّ السَّلَم إن أسْلَمَ حَالًا ولا يَصِح السَّلَمُ إلى أجَل قَرِيب كَيوْم ونحوه، لأنَّه لا وقْع له في الثَمَن إلَّا أنْ يُسْلِمَ في شيْء يأخُذُه منه كلَّ يوم أجْزاءً معلُومَة كخُبْز ولَحْمٍ ونحوهما من كل ما يصِحُّ السَّلَمُ فيه.[4]

وهذه الصُورة الأخيرة تمثل بيع الاستجرار.

• بيع المُعَاطَاة:

هو أن يتَّفِقا على ثَمَنٍ ومُثمَّن ويُعْطِيَا من غير إيجَاب ولا قبُول وقد يوجد لفظ من أحَدِهِمَا واختاره بعض الشافعية الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا لأنه لم يَثْبُت اشتراط لَفْظ فيرجع للعُرْف كَسَائِر الألفاظ المُطْلَقة وبَعضُهم خصَّصَ جواز بيع المُعاطاة بالمُحقِّرَات وهي ما جَرت العَادة فيها بالمُعاطَاة، كَرِطْل خُبْزٍ وحُزمَة بَقْلٍ ... وكُلُّ من وَسَمَ بالبَيع اكْتفى منه بالمُعاطاة كالعَامِيّ والتَّاجِر؛ وكلُّ من لمْ يُعْرف بذلك لا يَصِحُّ منه إلَّا باللَّفْظ.[5]

---

[1] شمس الدِّين بن قيم الجوزية، إعلام المُوَقعِين عن رب العالمين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم.(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ \ 1991 م)، ج4، ص 5.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح، مرجع سابق، ص 153.

[3] مُوَفَّق الدِّين بن قُدَامة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج4، ص 207.

[4] منصور البَهُوتِي، الرَّوضُ المُربَّع شرح زاد المُسْتقنع.(لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت)، ص 357، 358.

[5] محمد بن أحمد الخَطِيب الشِّربِينِي، مُغْنِي المُحتَاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص 326.

من خلال ما سبق تظهر العلاقة بين بيع المُعَاطَاة وبيع الاستجرار:

أنَّ بيع الاستجرار أعَم لأنَّه قد يكُون بإيجاب وقَبُول وقد يكون بالتَّعَاطِي، كما أنَّ الغَالِب في الاستجرار تَأجِيل الثَمَن وعدم تحدِيدِه في بعض الصُور.[1]

وكما أنَّ بيع الاستجرار لا يَتِمُّ على أساس البيع المُعتَاد إذ لا يُذكر فيه ثَمَن ولا يُعْرَف فيه أجل مَعْلُوم ولا حِصَّة الثَمَن من الأجَلْ، والمشتري لا يرى السِّلعة لكن قد تكون معرُوفة له ومَألُوفَة، أو قد يعرف وصفَهَا الدَّقِيق أو التَّقْرِيبِي، وإن كان في هذه الحالات إيجاب وقبُول على سلعَة يُتْرَكُ ثمَنَها لِلسُّوق أو للسِّعْر الذي يُحَدِّدُه البائع.[2]

• بيع المَعْدُوم:

من أنواع الغَرَر الذي يُؤثِّرُ في صِحَّة البيع ما يرجع إلى كَون المَبِيع معْدُومًا أحيَانًا فالمَبِيعُ إذا لم يكن موجُودًا وقْتَ العَقْد، وكان وجُودُهُ مَجْهُولًا في المُسْتَقبَل قدْ يوُجَد وقد لَا يوُجَد فالبيع باطل.[3]

وقد أجْمَعَ العُلماء على بُطْلَان بيْع المَعْدُوم، وقالُوا أنَّ مَدَار البُطْلان بسبب الغَرَرِ والصِحَّة مع وجوده أنَّه إذا دَعَت الحَاجَة إلى ارتِكَاب الغَرَر ولا يمكن الإحْتِرازُ عنه إلَّا بِمشقَّة.

أو كان الغَرَرُ حَقِيرًا جَاز البيع وإلَّا فلا، وقد يخْتلف العلماء في بعض المسائل كبَيْع العيْن الغَائِبة وبيع الحِنْطَة في سُنْبُلها، ويكون اختلافهم مِبْنيًا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغَرَرَ يسِيرًا وبعضهم يراه مُؤَثِرًا.[4]

وتظهر علاقة بيع الاستجرار ببيْع المعْدُوم من جِهة أنّ المَبِيع في بيع الاستجرار سيكون معْدُومًا في حَال دفْع الثمن مُقدَّمًا والإتِّفَاق على أن يَشْتَرِي بهذا الثمن ما قد يَحْتَاجُه من السِلَع؛ إذ المَبِيع في هذه الصُورة غير مَوجُود حِين التبَايُع فكان بهذا من قَبِيل المعْدُوم.[5]

---

[1] نُخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية.(ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1467هـ)، ج9، ص43.

[2] رفيق يونس المصري، بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م، ص 15.

[3] الصديق محمد الأمين الضَرِير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة.(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ\1993م)، ص 28.

[4] يحي بن شَرَف النَّووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص 258.

[5] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص75.

البيع بِسعْر السُّوق:

يدخل تحت البيع بسِعْر السُّوق ما تعَارفَ عليه الناس من أنَّ المَرْءَ يأخُذُ ما يحتاج إليه كُل يوم مِمَّن يتعَامَلُ مَعه من بَقَّال أو لحَّام أو فَاكِهِي ...[1]

وتظهر العلاقة بين بيع الاستجرار والبيع بسعر السُّوق في المُحَاسَبة على الثَّمَن؛ إمَّا أن يكون بسِعْر السُّوق وإما أن يكُون بيَوم الأَخْذ.

المطلب الثاني: أركان بيع الاستجرار والأوصاف المُتَعَلِّقة به.

باب المُعَامَلات المَالية يَشْمُل عِدَّة أنواع من البُيوع، وقد جعل له الشَّارع الحكيم قواعدًا وأحكامًا يتماشَى بها، وإذا اخْتَلَّت هذه القواعد فإنَّ الشريعة الإسلامية قد تُبْطِل هذه المعاملة أو تَصِفها بالفسَاد؛ لذا سأتناول في هذا المطلب الأركان التي تَحْكُم بيع الاستجرار والأوصاف المُتعلِّقة به من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أركان بيع الاستجرار.

بيع الاستجرار يَشمُل ثلاثة أركان باتِّفاق الفقهاء وهي: الصيغة والعَاقِدَان والمعقُود عليه.

أولا: الصِّيغة في بيع الاستجرار.

الصِّيغة يُقصد بها الإيجاب والقبول، وهذه الصِّيغَة قد تكون لَفْظِيَة وقد تكُون فِعلية وأخُصُّ هنا بالذِّكر طبيعة صِيغَة البيع بنوعيها القولية والفعلية في بيع الاستجرار.

قال الإمام النَّوَوِي في المجموع : (فأمَّا إذا أخَذ منه شيئًا ولم يُعطِه شيئًا ولم يتلفَّظ ببَيع بل نويَا أخْذَه بثَمَنِه المُعتَاد كما يفعله كثير من الناسفهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببَيْع لفْظِي ولا مُعَاطَاةً ولا يعدُّ بَيْعًا).[2]

وإنْ كان ممَّن شرط الإيجاب والقَبُول لفْظًا؛ فلا بُدَّ مع المُسَاوَمَة أن يَقْرِن بها الإيجاب والقَبُول لَفظًا.[3]

---

[1] الصديق محمد الأمين الضَرِير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص279.

[2] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص 163، 164.

[3] شمس الدِّين بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص5.

والغَالِب أن يكون قَدَر ثَمَن الحَاجَة مَعلُومًا لَهُما عند الأخْذ والعَطَاء وإن لَم يَتَعَرَّضَا له لَفْظًا.[1]

فالعِبْرة في كَوْن بيع الاستجرار تمَّ بالصِّيغة القَولِية أو الفِعْلِية، إنَّمَا يُنظَر فيه إلى ما تمَّ عليه العَقد حِين الأخْذ، فإن كان بمُجَرَّد فعل فهو مُعَاطَاةً، وإن كان بِإيجَاب وقَبُول لفظيَيْن فهو صِيغَة قَولِيَة، ولا عِبرة بما يتَّفِقَان عليه سَابِقًا أو لَاحِقًا، وعليه فلو قال المُشترِي بعد وضْعِه الثمن مُقَدَّمًا عند البائع: " أشْتَرِي به ما أحْتَاجُه من السِّلع "، فقال البائع: " قبلْتُ "، ثم فيما بعد أخَذ منه بِدون إيجاب وقبول، فإنَّ ذلك يُعدُّ معاطاةً ولكن لو أنَّ المشتري وضع الثمن عند البائع مُقدَّمًا، وقال: " اشْتريتُ به هذه الأكياس العشْر من الأرز على أن آخُذ كلَّ يوم كيسًا" فقال البائع: " قبلْتُ " كان هذا داخلًا في الصيغة القولية، لأن التعاقد بينهما تمَّ حين ذلك، وبقي بعد ذلك تسليم المَبِيع مجزأ.[2]

ثانيا: العَاقِدَان في بيع الاستجرار.

الرُّكن الثاني من أركان بيع الاستجرار يَتَمَثل في العَاقِدَيْن ويُقصَد بهما البائع والمشتري أي طَرَفَيْ العقد، وكل طَرَفٍ تَتَرَتَّبُ عليه إلتزامَات. أمَّا الشروط الواجب تَوَافُرَها في العَاقِدَيْن فَكُل مَذهَب فِقْهِي وَضَعَ شُرُوطًا خَاصَّة وهي كالآتي:

⋆**عَلاء الدِّين الكاساني[3] من الحنفية:** الشروط الواجب تَوَفُّرُهَا في العَاقِدَيْن هي:

• أن يكُون عَاقِلًا فلا يَنْعَقِدُ بيع المَجْنُون والصَّبِي الذي لا يَعْقِل، لأنَّ أهلية المُتصرِّف شَرْط انْعقَاد التصَرُّف والأهلية لا تَثْبُت بِدون العقل.

• العَدَدُ في العَاقِد فلا يَصْلُح الوَاحِد عَاقِدًا من الجَانِبَيْن في باب البيع.[4]

---

[1] أحمد الخَطِيب الشربيني، مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص327.

[2] عبد العزيز بن محمد بن حَمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 96.

[3] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين كان فقيهًا، من شيوخه، أحمد السَمَرْقَنْدِي، من مصنَّفاته، السلطان المبين في أصول الدِّين، ت587هـ.(عبد القادر بن محمد محيي الدِّين الحنفي، الجواهر المَضِيَّة في طبقات الحنفية، لا. ط لا.م: لا.ن ، د.ت).

2 \244).

[4] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 135.

*** ابن جُزَيْ الكَلْبِي[1] من المالكية:**

• أن يكُون العَاقِدَان مَالِكيْن أو وكِيليْن لمَالِكين أو نَاظِريْن عليهما مع اشْتِرَاط التَّمْيِيز تَحرُّزًا من المَجنُون ...

• أن يكُونَا طَائِعَيْن فإنَّ بيع المُكْرَه وشِرَاؤُه بَاطِلان.[2]

*** الإمام النَووِي من الشافعية:**

• أهلية البائع والمشتري.

يُشْتَرَطُ في المُتَعَاقِدَيْن الاخْتِيَار فإنْ أُكْرِها على بيع لم يَصِح إلاَّ إذا أُكْره بِحَق بِأن يتوجَّه عليه بيع مَالِه لِوفَاء دَيْنٍ عليه أو شراء مالٍ أُسْلِم إليه فيه فأكْرهَهُ الحَاكِم عليه صحَّ بَيْعُه وشِرَاؤُه لأنَّه إكْراهٌ بحَق.[3]

*** أبو الخَطَّاب الكَلْوذَانِي[4] من الحنابلة:**

• أن يكُون مَالِكًا فأمَّا إن بَاع مِلْكَ غيره أو اشْترى بِغير مال الغيْر شيئًا بِغَير إذْنِه لم يَصِح.

• أن يكون المَالِك جَائز التَصَرُّف، فإن كان صَبِيًا أو مَجنُونًا أو مَحجُورًا عليه لِسَفه أو فَلَس لم يَصِح بيْعُه.

• وجود القَبُول من المشتري.[5]

المتعاقدين في بيع الاستجرار تَنْطَبِق عليهما جميع هذه الشُّرُوط على اختلاف مذاهب الفقهاء فيها.

---

[1] محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكَلْبِي، كان فقيهًا حافظًا من شيوخه، أبو جعفر بن الزبير والقاضي أبو عبد الله بن برطال، من مصنفاته الأقوال السنية في الكلمات السنية ت741هـ.(إبراهيم بن فرحون، الدِّيباج المُذَهَب في معرفة أعيان علماء المذهب تح: محمد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت ج2، ص274).

[2] أبو القاسم بن جُزَيْ الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163.

[3] يحي بن شَرَف النَّووِي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص344.

[4] أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوذَانِي أبو الخطَّاب البغدادي كان فقيهًا ومحدِّثًا، من شيوخه، أبو علي الجَازري، أبو الفضل الكُوفي، من تلاميذه، أبو النعم الأنصاري وأبو الفتح بن شاتيل، من مصنفاته، التهذيب، رؤوس المسائل، ت 510.(زين الدِّين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج1، ص270).

[5] محفوظ أبو الخطَّاب الكَلْوذَانِي، الهداية على مذهب الإمام أحمد. تح: عبد اللطيف هَمِيم، ماهر ياسين.(ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ\2004م)، ص 234.

ثالثا: المَعقُود عليه في بيع الاستجرار.

الثمن والمثمُون يُشتَرَطُ في كُل واحدٍ منهُما:

أ)- أن يكُون طَاهِرًا تَحرُّزًا من النَجَس فإنه لا يجُوز بيْعُهُ كالخمر والخِنْزِير.

ب)- أن يكون مَعلُومًا تَحَرُّزًا من المَجْهُول فإنَّ بيْعُهُ لا يجُوز.[1]

ت)- أن يكون مَوجُودًا فلا يَنْعَقِدُ بيع المَعْدُوم وما لَهُ خَطَرُ العَدَمْ.

ث)- أن يكون مُنتفِعًا به فإن كان بحيث لا يُنتفَع به أصْلًا لا يَنعقِد.[2]

• شُروط رأس المال في بيع السَّلَمْ:

تنطبق شروط رأس المال في بيع السَّلَم على الثَمَن إذا كان مُقَدَّمًا في بيع الاستجرار، وهذه الشروط هي:

• أن يكُون رأس المَال مَعْلُومًا مُقَدَّرًا.

• أن يكون نَقدًا.[3]

• تَعجِيل رأس المَال، واتَّفَقُوا على أنَّه لا يجُوز تأخير رأس مَالِه المُدَّة الطويلة وأنَّه يجوز تأخيره اليوم واليومين.[4] (عند المالكية).

تأجِيل الثَمن في بيع الاستجرار:

• يشترط لتأجيل الثمن في بيع الاستجرار أن لا يكون عَيْنًا.

فالثمن العَيْن يَفْسد بالتأجِيل ولو مَعْلُومًا، فلو بَاعَ مُطْلقًا ثم أُجِّل الثَمن إلى حصَاد ودِيَّاسٍ لا يفسد ويَصِح الأجَل.[5]

---

[1] أبو القاسم بن جُزي الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163، 164.

[2] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 137، 139.

[3] أبو محمد بن نصر الثَّعْلَبِي، المعُونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق.(لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت)، ص 983.

[4] محمد عِلِّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 332.

[5] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المُحتار على الدُر المُختَار، مرجع سابق، ج4، ص 533.

الفرع الثاني: الأوصاف المُتعَلِّقة ببيْع الاستجرار.

تَتَمثل الأوصاف المُتَعَلِّقة بِبَيْع الاستجرار في الشُرُوط و الخِيَار بين المُتَبَايِعَيْن وتَقَابُض البدليْن.

أولاً: الشُروط في بيع الاستجرار:

أ) اشْتِرَاط ما يُؤَدي إلى جَهَالة الأجل في بيع الاستجرار بثمن مُؤَخر:

وهذا يشمل ما إذا تمَّ تَحْدِيد الأجَل ولَكِنَّه أجلٌ مَجْهُول كأنْ يقُول:" إذا نَزَل المطر أدَّيْتُ الثمن"، ويشمل أيضًا ما إذا تمَّ تَحْدِيد أجل يُحْتَمَل أمرين؛ كأن يقول:" أُعْطِيك الثمن في مَطْلَع شهر رمضان أو مطلع شهر شوال ".

ويَشْمل كذلك ما إذا لم يَتِم تَحْدِيد أجَل أصْلًا؛ كأن يقول:" أُعْطِيك ثَمَنه لَاحِقًا ".[1]

ولو بَاع بِثَمن حَالّ ثم أُخِّرَ إلى الآجَال المُتَقَارِبَة جاز التَّأخِير ولو أُخِّرَ إلى الآجَال المُتَفَاحِشَة لم يَجُز ...لأنَّ التَّأجِيل في العقد جَعَل الأجَل شَرْطًا في العقد، وجَهَالَة الأجَل المشْرُوط في العقد وإن كانت مُتَقَارِبة تُفسِد العقد.[2]

ب) اشتراط أن يكون السِّعر بِسِعْر السُّوق يوم المُحَاسَبَة لا يوم الأخْذ:[3]

يَدخُل تحت البيع بِسِعْر السُّوق ما تَعَارَف عليه الناس من أنَّ المَرْء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم مِمَّن يَتَعامَلُ معه من بقَال أو لَحَّام أو فَاكِهي ولا يَتَّفِقَان على ثَمَن وقت الأَخْذ، ثم يُحَاسِبُه عند أوَّل الأسبوع أو الشهر ويُعطِيه ثَمن ما أخَذَهُ حسب سعر السُّوق في كلِّ يوم.[4]

جاء في المُنْتَقَى: " لا بأس أن يَضَعَ عند الرَّجُل دِرْهمًا ثم يأخُذُ منه برُبع أو بثُلث أو بكَسْر مَعْلُوم سِلْعَة معلُومَة فإذا لم يكن في ذلك سِعْر مَعْلُوم، وقال الرَّجُل آخذُ منك بسِعر كلِّ يوم فهذا لا يَحِل؛ لأنَّه غرَرْ يقِلُّ مَرَّة ويكْثُر مَرَّة ولم يفْتَرِقَا على بيع مَعلُوم".[5]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن حَمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

[2] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 179.

[3] محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

[4] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص 279.

[5] أبو الوليد البَاجِي، المُنتقى شرح الموطأ.(ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332ه)، ج5، ص 15.

ج) اشتراط وَصْف مُعَيَّن في السِّلعة:

وهذا مُتصَوِّر في بيع الاستجرار بِثَمن مُقَدَّم كما سيأتي توضِيحُه، في حال أنَّ المُشترِي تَلَفَّظ بالبيع حِين وَضْع المَبلغ ووَصَف السِلعَة التي يُريد شِراءَها.[1]

كمن اشترى فَهْدًا على أنَّه صَيُود أو اشترى دِيكًا على أنَّه يُوقِظُه لِلصَّلاة أو اشْتَرى طَائِرًا على أنَّه يَجِيء من البَصْرة.[2]

ثانيا: الخِيَار في بيع الاستجرار.

بيع الاستجرار تَثْبُت فيه الخِيَارات المُقرَّرة في البيع عُمُومًا.

تعريف الخِيَار:

الخِيَار لُغة: اسم بمعنى طَلَب خَيْر الأمْرَين ويُقَال هو بالخِيَار يَخْتَار ما يَشَاء والخِيرَة اسم من الاخْتِيار واسم من التخَيُّر وما يَخْتار.[3]

الخِيَار اصطلاحًا: بيع الخِيَار أنَّ المُبْتَاع قد لا يَخْبِر ما ابْتَاع فيَحْتَاج إلى أن يَخْتَبِرَه ويَعْلَم إن كان يصلُح له أم لا وإن كان يُسَاوِي الثمن الذي ابْتَاعَه به أم لا، وقد يحتاج في ذلك كُلّه إلى رأي غيره فيُرِيد أن يَسْتَشِير فيه فجُعِلَ له الخِيَار رِفْقًا به.[4]

• أنواع الخِيَار في البيع:

أ)- خِيَار الرُّؤيَة:

عدم الرُّؤية هو السَبَب لثُبُوت الخِيَار هذا الخِيَار يَثْبُت لِلمُشتري في شِراء الأعْيَان ولا يَثْبُت في الدُّيُون كالمُسَلَّم فيه وأمَّا في رأس مال السَّلَمْ إن كان عَيْنًا فإنَّه يَثْبُت للبائع ولا يثبت في كلِّ عقد لا ينْفسخ بالرَّد كالمَهْر. والرَد بِخِيَار الرُّؤية فسْخ قبل القَبْض وبعْدِه ولا يَمْنَع وقوُع المُلك لِلمُشْتَرِي حتى أنَّه لو تَصرَّف فيه جَاز تصرُّفَه وبَطَل خِيَارُه ولَزِمَه الثَمَن ولو هلك في يده أو صار إلى حال لا يَملك فسْخَه بَطُل خياره.[5]

---

[1] محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 167.

[2] محفوظ أبو الخطاب الكَلُوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص 240.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط.(لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت)، ج1، ص 264.

[4] أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقدمات المُمَهِدَات، مرجع سابق، ج2، ص 86.

[5] زين الدِّين بن نُجيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 6، ص 28.

❖ خيار الرُّؤية في بيع الاستجرار: لا يخلُو المبيع من أن يكون أحد أمرين:

• أن يكون مَوصُوفًا؛ وذلك في حَال إن كان بثمن مُقَدَّم عُقِدَ به على سِلعة مَوصُوفة وهنا لا يَثبت خيار الرُّؤية للمشتري، بل إنَّه يتعيَّن على البائع الإتيان بالسِّلعة على نحو ما اشْتَرط من وصْف.

• أن يكون عَيْنًا؛ وذلك في حال أن كان بثمن مُقدَّم عُقِد به على مَبِيع مُعَيَّن؛ أي أنَّه لم يَعْقِد به على سِلعة مَوصُوفة، بل هي سلعة مَوجُودة بِعَينِها، فهُنا لا يَخلُو من أن يكون المشتري رأى السِّلعة أو لم يَرها؛ ولكنَّ البائع وَصَفها له؛ فإن كان رآها فلا خِيَار له، وإن كان لم يَرَهَا وإنَّما اشتراها على الوَصف فقط، فإنه يَثْبُت له خِيَارُ الرُّؤية.[1]

ب)- خيار الشَّرط: هو بيع وُقِفَ بَتُّه أوَّلا على إمضَاءٍ يُتَوقَّع.

مُحْتَرَزَات التعريف: وُقِفَ بَتُّه مَخْرج بيع البَتِّ.

أوَّلا مخرج بيع خِيَار العيْب.

وقوله يُتَوقَّع أي يُرجَى وقُوعُه.[2]

• آراء الفقهاء في مُدَّة خيار الشرط:

* قال علاء الدِّين الكاساني من الحنفية: (إذا اشترى شَيْئًا بِعَينِه فهو بالخِيار ثلاثة أيام).[3]

* شِهَاب الدِّين القَرافِي[4] من المالكية: (الخيار يُشترط بِحَسَب الحاجة في كل مَبِيع على حسَبه).[5]

*قال الإمام النَوَوِي من الشافعية: (يجُوز أن يُشْتَرط لأحد العَاقِدَيْن يوم و لِلآخر يومَان أو ثلاثة).[6]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 174.

[2] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 112.

[3] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 266.

[4] شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، كان فَقيهًا حافظًا، من شيوخه عز الدِّين بن عبد السلام والإمام شرف الدِّين، من مؤلفاته، القواعد، شرح التهذيب، ت 684 هـ.(إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق. ج 1 ، ص136).

[5] أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج5، ص 24.

[6] يحي بن شرف النووي، روضة الطَالِبين وعُمْدَة المُفْتِين، مرجع سابق، ج3، ص448.

* محمد بن مُفْلِح[1] من الحنابلة: (يُشترط في خيار الشرط مُدَّةً معلُومَة وإن طَالَت، ولأنَّه حق مُقَدَّر يعْتمِدُهُ الشرط فَيَرْجَع في تقديره إلى مُشْتَرِطِه كَالأجَل).[2]

• يَثبُت خِيَار الشرط في البُيُوع التي لا يشترط فيها القبْض في المَجلِس.[3] وبيع الاستجرار من البُيُوع التي لا يُشترط فيها القبْض في المجلس سواءً كان الثَّمَن أو المَثْمُون.

ولكنَّه يُسْتَثْنَى منه حالة واحدة وهي: ما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مُقدَّم عَقد به المشتري البيع على سِلْعة وَصَفها بما يَكْفِي في السَّلَمْ وحدَّد آجَالًا مَعْلُومة لِقبْضِهَا مُجَزَّأة فيها؛ فإنَّه في هذه الحالة يكون من قَبِيل السَّلَمْ.[4]

والسَّلَمُ ممَّا يُشْتَرط فيه القَبْض (رأس المال) في المجلس فلا يَدخُله خِيَار الشرط لأنَّ مَوضُوعها على أن لا يَبْقى بينهما عَلَقَة بعد التفرُّق بدليل اشتراط القبْض وثبوت الخيار يبقي بينهما عَلَقَة.[5]

ج)- خيار المَجْلِس: المجلس هو مكان التبايُع. ويثبت خيار المجلس عند أكثر أهل العِلم لحديث المُصطفَى ﷺ ﴿ البَيِّعَانِ بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا﴾.[6] ويبقى خيار المجلس حيث ثَبَت ولو ولو أقَامَا سَنة إلى أن يَتفرَّقَا. بما يَعُدُّه الناس تفرُّقًا(عُرْفا) لإطلاق الشَارع التفَرُّق وعدم بَيانِه

[1] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلح بُرهَان الدِّين كان فقيهًا أصُولِيًا، من شيوخه، العلاء البخاري، التقي بن قاضي شهبة، من مؤلفاته، المُبْدع شرح المقنع، الفروع تصحيح الفروع، ت 884هـ.(شمس الدِّين السخاوي، الضوء اللامِع لأهل القرن التاسع، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت. ج1 ، ص152).

[2] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع.(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ\1997م)، ج4، ص66.

[3] مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامَة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج 3، ص 505.

[4] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 171.

[5] موفق الدَّين بن قُدامة، المُغْني، مرجع سابق، ج3، ص 505.

[6] مسلم بن الحجاج النَّيسَابُورِي، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532، ج3، ص 1164.

بأبْدانِهِما اخْتِيَارًا، فإنْ حُجِز بينهما بنحو حَائِط أو نامَا؛ لم يَعُد تفرُّقًا لبَقائِهمَا بأبْدانهما بِمحَلِّ عقد وخِيَارهما بَاقٍ ولو طَالَت المُدَّة ولو كان تَفَرُّقهُمَا بهَرَب أحدهما فيبْطل الخِيَار.[1]

وعلى هذا فإنَّ مجلس العقد في بيع الاستجرار يَنْقَضِي بانتهاء تَشَاغُلِهِمَا بالتَّعَاقُد حتى ولو لم يَقْبِض المشتري السِّلعة بعد، فلو أنَّ بيع الاستجرار كان مُؤجَل البَدَلَيْن فَمَجْلِسُه يَنتَهِي بانتِهَاء تَشَاغُلِهِمَا بالتَّعَاقُد وذلك حَاصِل كما بيِّن سَابقًا قبل القَبْض لأيٍّ من الثمن والمَبيع.

أمَّا لو كان بيع الاستجرار مَبْنيًّا على عُرف أو اتِّفَاق سَابق يَقْضِي بأنَّ المُشترِي يأخُذ ما يَحْتَاجُه من سلع على أن يتحَاسبَا على ثَمَنِها مَطْلع كل شهر مثلًا، فإنَّ العقد هنا إنَّما يَتِمُّ حين أخْذ السِّلعة؛ فيكون ذلك مجلس العقد الذي يثبت فيه خيار المجلس.[2]

ثالثا: تقابُض البدليْن في بيع الاستجرار.[3]

أ) قبض الثمن:

لا يَخْلُو الثمن في بيع الاستجرار من أن يكُون مُقَدَّمًا أو مؤخرًا، فإذا كان وَضْعُ الثمن عند البائع مَقْرُونًا بالتَّعَاقُد به على سِلعة مُعَيَّنَة أو مَوصُوفَة فيكون قَبْضُ البائع لِلثمن مُتَحَقِّقًا بِمُجرد وضْعه عنده وأمَّا إن كان المشتري وضع ذلك المبلغ ولم يْعقد به على سِلْعة مُعَيَّنة أو مَوصُوفَة ثم عندما أخذ سِلعَة فيما بعد من البائع اتَّفَقَا على أن يُؤخَذ ثَمَنَها من ذلك المبلغ المُقدَّم فإنَّ قَبْضَ البائع للثَمن هَاهنا إنَّما حصل حين أخْذ السِلْعَة.

ب) قَبض المُثَمن: المُثَمَّن في بيع الاستجرار له حالتان:

• المُثَمَّن مَوصُوفًا: إذا وَضَع المُشتري الثمن عند البائع وعَقَد به على سِلْعَة مَوصُوفَة والقَبْض هنا يحصل بِأخْذ المشتري لِلسِّلْعَة المَوصُوفَة.

• المثمن لا مُعيَّنًا ولا مَوصُوفًا: إذا تمَّ الإتِّفَاق بينَهُما على أنَّ المُشتري سَيَأخُذ ما يَحْتَاجُه من سِلع، فالقَبْض هنا يَتَحقَّقُ عند أخذ المشتري للسِلَع.

---

[1] مصطفى بن عبده السُيُوطِي، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتَهَى.(ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ \1994م)، ج3، ص 83.

[2] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص 170.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار وتَكيِّيفها الفقهي.

يأخذ بيع الاستجرار صُورا متعدِّدَة، وتتغير هذه الصور تبعًا لِدَفْع الثمن قد يكُون مُقدَّمًا وقد يكون مُؤخَّرا وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الحُكم الفِقهي لهذه الصُور، ولذلك سأوضِّح آراء الفقهاء حولها.

الفرع الأول: صور بيع الاستجرار بثمن مُقدَّم.

• **تصوير المسألة:** تتمثل هذه المسألة في أنَّ هذا المشتري يَدْفَع إلى البائع مَبْلَغًا مُقَدَّمًا، ثم يَسْتجرُّ منه شَيْئًا وتقع المُحَاسَبة بعد أخذ مجمُوعة من الأشْيَاء في نِهَايَة الشهر أو نِهَاية السَنَة مَثلًا.[1]

ويَنْدَرج تحت مسألة بيع الاستجرار بِثَمَن مُقَدَّم صُورًا أهمها:

الصورة الأولى: تَعْجِيل الثمن وقَبْض المَبِيع على فَتَرات.

في هذه الصورة يكُون كل من السِّلْعَة والثمن مَعْلُومَيْن، إلَّا أنَّه يتم تَأخِير قَبْض السِلَع أو جُزْءٍ منها على فَتَرات.[2]

• **التَّكييف الفقهي:**

* فُقَهاء الحَنفية أعْطَوا لِهَذِه الصُّورة عِدَّة تَخْرِيجَات فِقْهِيَّة مِنهُم مَن أخرج هذه الصورة على أنَّها من البُيُوع الفاسدة.

كما أشار بذلك ابن نُجَيْم في البحر الرائق حيث قال: رجل دَفَع دَرَاهِم إلى خَبَّاز فقال: اشْتَرَيتُ منك مَائَة مَنٍّ[3] مِن خُبز وجعل يأخذ كُلَّ يوم خَمْسَة أمْنَاء فالبيع فاسِد وما أكل فهو مَكْرُوه؛ لأنَّه اشترى خُبْزًا غير مُشَارٍ إليه بعَقد البيع فكان البيع مَجهُولًا.

---

[1] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة.(لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ \2013 م)، ج1 ص66.

[2] أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة، ص15.

[3] منٍّ: المنٍّ كَيْل معروف أو ميزان أو رطلان كالمَنَا، والمَنُّ لُغة: المَنا الذي يوزن به وجمع المَنا أمْنَاء. (محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس.لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت، ج36 ص197).

فإذا أكَل كان الأكْلُ بِحُكْم عقد فَاسِد، ولو أعْطَاه الدَّرَاهِم وجَعَل يَأخُذ منه في كُلِّ يوم خَمْسَة أمْنَاء ولم يَقُل في الإبتداء اشْتَريت منك يجُوز وهذا حلال؛ لأنَّه يَنْعَقِد البيع بالتَعَاطِي.[1]

وهناك من أخرجه قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا كما ورد ذلك في كتاب الهِدَاية في شرح بداية المُبْتَدِي(من وَضَع دِرْهَمًا عند بَقَّال يَأخُذ منه ما شاء يُكْرَه له ذلك) لأنَّه ملكه قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا وهو أن يأخذ منه ما شاء حَالًا فحَالًا ويَنْبَغِي أن يَسْتَودِعَه ثم يَأخُذ منه ما شاء جُزءًا فَجُزءًا لأنَّه وَدِيعَة وليس بِقَرض حتى لو هلك لا شيء على الآخِذ.[2]

* **محمد بن أحمد بن عَرَفَة الدَّسُوقِي[3] من المالكية:** (إذا كان الشِراء لِجُملَة يَأخُذُهَا مُفرَّقَة على أيام وذلك لِلُزُوم البيع فيها فليس لأحَدِهِمَا الفَسْخ، أمَّا إذا اشترى منه كُلَّ يوم عدَدًا مُعَيَّنًا فالبيع فيها وإن كان جَائِزًا لكنَّه غير لَازم فلكل منهما الفَسخ).[4]

وتفصيل ذلك أن يكون الشراء من دَائِم العمل حَقِيقة (كالخَبَّاز والجَزَّار) بأن يكُون من أهل حِرْفَة المُشْتَرِي لتيَسُرِهِ عنده فيُشبِه المَعقُود عليه المُعَيَّن، والعقد في هذه لَازم لهما فليس لأحدهما فَسْخُه، وجُوِّز العَقد معه على أن يَأخُذ منه كلَّ يوم قَدَرًا مُعَيَّنًا بِثَمَن مُعَيَّن من غير بَيَان مِقْدَار الجُملَة وعقد هذه الصُورة لا يَلْزَمُهَا فَلِكُلٍّ منهما فَسخُه.[5]

* **محمد بن أحمد الخَطِيب الِشرْبيني[6] من الشافعية:** (الثمن المُعيَّن كالمَبيع المُعيَّن وكل

---

[1] زين الدِّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص 296.

[2] المَرغِيناني أبو الحسن برهان الدِّين، الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف.(لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج4 ، ص379.

[3] محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، الجامع لأشتات العلوم المنفردة، من شيوخه، محمد المنير، محمد الخفاجي، من مؤلفاته، حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، حاشية على شرح الرسالة الوضعية، ت1230.(عبد الرزاق بن حسن البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1\1262).

[4] محمد بن عرفة الدَّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج3، ص216. بتصرف.

[5] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص384.

[6] محمد الخطيب شمس الدِّين الشربيني كان فقيهًا...، من شيوخه، احمد البَرلُسِي، نور الدِّين المحلي، من مؤلفاته، شرح كتاب المنهاج، شرح الغاية، ت977.(نجم الدِّين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 3\73).

عِوضٍ مُلتزم في الذمَّة أي غير مُؤَجَّل نحو أُجْرَة أو صِدَاق يَقْبَل التَّأجِيل كالمُسَلَّم فيه فيَقْبَل شرطًا يَتضَمّن تأخِير التسْلِيم).[1]

* الحنابلة يرون أنَّ هذه الصورة تَعْتَرِيهَا أحكام المُسَلَّم فيه، ومنهم مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامة حيث قال:(إذا أسْلَمَ في شيء وَاحدٍ على أن يَقْبِضَه في أوقات مُتفرِّقَة أجزاء مَعلُومة فجائز).[2]

وإذا أسْلَم في شيء كخُبز ولحم يأخذ منه كل يوم جزءًا معلومًا، فيصِحُّ السَّلم لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك، فإذا قبض البعض ممَّا أسْلَمَ فيه ليأخذ منه كُل يوم قدَرا مَعلُومًا وتعَذَّر قبض الباقي رجع بِقسْطه من الثمن، وإن أسْلَم في جنس واحد إلى أجلين كَبُرٍّ بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان جَازَ لأنَّ كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.[3]

الصورة الثانية: تعْجِيل دُفعة مالية ثم يأخذ سِلْعَة مَعلُومَة بِثَمن مَعلُوم.

هذه الصورة تختلف عن سَابِقَتها من حيث أنَّ الدُفعة المالية المُقدَّمَة ليست ثمنًا للسِّلعة وإنَّما هي دُفْعَة تحت الحِساب.[4]

• **التكييف الفقهي.**

قال الإمام مالك[5] في المُوطَأ: (لا بأس بأن يضَعَ عند الرجُل دِرهَمًا ثم يأخذ منه برُبُعٍ أو بثُلُثٍ أو بكَسْرٍ معلوُم مدَّة معلومة).[6]

وكما ورد شرح ذلك في المُنتَقى: الرجل يجُوز له أن يضع عند الرجل درهمًا ويأخذ منه ببعْضِه ما شاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على أوجُه، وأحد هذه الأوجُه أن يقول له:

---

[1] محمد الخطيب الشِربِيني، مُغْنِي المُحتاج، مرجع سابق، ج2، ص230.

[2] مُوَفَّقُ الدِّين بن قُدامة، المُغنِي، مرجع سابق، ج4، ص 230.

[3] منصور بن إدريس البَهُوتي، كشاف القِنَاع عن مَتن الاقْنَاع.(لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج3، ص300.

[4] أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص17.

[5] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصْبَحِي، إمام دار الهجرة، من شيوخه، محمد بن شهاب الزَهرْي، محمد الثقفي، من تلاميذه، الإمام الشافعي، الثوري، من مؤلفاته، رسالة في القدر، حساب مدار الزمان ومنازل القمر، ت179.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج 1 ، ص80).

[6] مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ. تح: بشار عواد معروف، محمود خليل.(لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ) كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج2، ص355.

آخذ به منك كذا وكذا من التمر و كذا وكذا من اللَّبن أو غير ذلك يُقدَّر معه فيه سِلعة ويُقَدِّرُ ثمنَها قدرًا ما ويترك ذلك حالًا يأخذه متى شاء أو يؤَقِّتُ له وقتًا ما فهذا جائز.[1]

إن كانت هذه الدُّفعة قرضًا في الاصطلاح الفِقْهِي من حيث أنه يجُوز لِلمَدفُوع له أن يَصْرفَها في حوائج نفسه، ومن حيث كَونها مَضمُونة عليه ولكنَّه قرضٌ يُجَوَّزُ فيه شرط البيع اللاَّحق والدُفُعات تحت الحِسَاب يُقصد بها أيضا تَفْرِيغُ ذمَّة المُشتري عن أداء الثَمن عند البيع اللَّاحق.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصورة، الإشتراك في المجلات الدورية، فإنَّ العادة في هذا العصر أنَّ الناس يَدفعُون بَدَلَ الإشتراك السَنوِي في بداية كُلِّ سنة إلى أصحاب هذه الدَورِيَات؛ وأنهم يَبْعَثُون إليهم نَشرة من المجلة في كُلِّ شهر؛ فبَدَلُ الإشتراك قَرض مضمُون عندهم، ويَقع بين كل عدد من المجلة عندما تصل المجلة إلى المُشتري، فلو انقطعت المجلة في أثناء السَنَة لَزِمَ على أصحابها رد ما بَقِيَ من بَدَلِ الإشتراك.[2]

الفرع الثاني: صور بيع الاستجرار بثمن مؤخر.

• **تصوير المسألة:** أنَّ الرَّجُل يَتَفَاهَمُ مع صاحب الدُكَّان فكُلَّمَا يَحتَاج إلى شَيْء في بَيْتِه يَطْلُبُه من صاحب الدُّكَان ولا تَقَع بَيْنَهُما مُسَاومَة، بل يُعْطِيه البيَّاع الشيء المطلُوب بدون ذِكْر الثمن وفي نِهَاية الشَهْر مَثلًا يُحاسِبُه بكُلِّ ما أخَذ ويُعطِيه الثمن دُفْعَة وَاحِدة.[3]

ويَتِمُّ بيع الاستجرار بثمن مُؤَخَّر وِفْقَ عِدَّة صور أهَمها ما يلي:

الصُورة الأولى: أن يَذْكُر البائع الثمن كُلَّمَا يَأخُذ منه المُشتري شَيْئًا، أو يكُون ثمن ذلك الشَيْء مَعْلُومًا لِلجَانبيْن بِأيِّ طريق فيَقَعُ بيعُ كُلِّ شَيْء عند أخْذِه على سَبِيل التَّعَاطِي وتقع المُحَاسَبَة عند نِهَاية مجمُوعَة من البُيُوع.[4]

---

[1] أبو الوليد البَاجِي، المُنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص15.

[2] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص 68،69.

[3] المرجع نفسه، ص 68،69.

[4] المرجع نفسه، ص60.

• آراء الفقهاء حول البيع بالتَعَاطِي:

اختلف الفُقهاء في مسألة البيع بالتَّعَاطِي، فقد أجازه جمهور الفُقَهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ومَنَعَهُ أصحاب المذهب الشافعي وعدُّوه بَيْعًا بَاطِلًا، ولِكُل مذهب أدلته كما يلي:

أ) المجيزون لبيع المعاطاة:

*الحنفية فقد قال علاء الدِّين الكاساني:

حقيقة المُبَادلة بالتعاطِي هو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [1] والتِجَارة عِبَارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي.[2]

قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[3] أطلق سبحانه اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع. وإذا ثبت أنَّ حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخَسِيسة والنَّفيسة جميعًا، فكان التعاطي في ذلك بَيْعًا، فكان جائزًا.[4] والخَسِيس ما يَقِلُّ ثَمَنُهُ كالبقل والرمانة والخُبز واللَّحم والنَفِيس ما يَكثُرُ ثَمَنه كالعبد ونحوه.[5] وهذا ظاهر في ما كان ثَمَنُه معلُومًا وقت الأخذ مثل الخُبز واللَّحم، أمَّا إذا كان ثَمَنُهُ مجهُولًا وقت الأخذ لا يَنعَقِدُ بيعًا بالتعاطِي لِجَهالة الثَمن.[6]

---

[1] سورة النساء: الآية، 29.

[2] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

[3] سورة البقرة: الآية، 16.

[4] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

[5] محمود بدر الدين الفيتبي، البِنَايَة شرح الهِداية.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ\2000م)، ج8 ص6.

[6] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رَد المحتار على الدُّر المُخْتَار، مرجع سابق، ج4، ص516.

*المالكية قال الشيخ أحمد الدَّرْدِير[1]:

يحصُل الرِّضا بالمُعاطَاة بأن يأخذ المُشتَرِي المَبيع ويَدفع للبَائِع الثمن من غير تَكلُّم ولا إشارة ولو في غير المُحَقِّرات ولزم البيع فيها بالتقابُض أي قبض الثمن والمَثْمُون فأمَّا أصل البيع فلا يَتِمُّ وِفق ذلك.

فمن أخذ ما عَلِم ثمنُه من العقد من مَالكه ولم يَدْفَع له الثمن فقد وجد أصل العقد لا لُزومَه ولا يَتَوقَّف العقد على دفع الثمن فيجُوز أن يتَصرَّف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثَمَنِه وإن كان الدَّال على الرِّضا إعطاءً.[2]

* الحنابلة قال أبو الخَطَّاب الكَلْوذَانِي:

إن تَبَايَعَا المُتَعَاقِدَان بالمُعاطَاة نحو أن يقُول: أَعْطِنِي بهذا الدِّينار خُبْزًا فيُعْطِيه ما يَرضَى أو يقول: خُذْ هذا الثوب بِدِينَار فيأخُذَه يصِحُّ البيع.[3]

لأنَّ الشَرْع عَلَّقَ عليه أحكامًا ولم يُعَيِّن له لَفْظًا، فعَلم أنه ردَّهُم إلى ما تعَارفُوه بينهم بيْعًا والناس في أسْوَاقِهِم وبيَاعَاتِهم على ذلك. ويُشْتَرَط له الرِّضَى وإن أُكْرِه على بيع واجب صَحَّ.[4] صَحَّ.[4]

ب) المَانعون لبيع المعاطاة:

*الشافعية قال الإمام النَّوَوِي:

المُعاطَاة ليسَت بَيْعًا على المذهب،[5] لأنَّ شرطه الإيجاب كَبِعْتُك ومَلَّكْتُك، والقَبُول كاشْتَرَيْتُ وتَمَلَّكْتُ وقَبِلْتُ، فلا يصِحُّ البيع بِدُونِهِمَا لأنَّه مَنُوطٌ بالرِّضَا.

---

[1] أبو البَرَكَات أحمد بن الشيخ صالح محمد العَدَوي الشهير بالدَردِير، من شيوخه، الصعيدي، أحمد الصباغ، من تلاميذه أحمد الدَّسُوقِي، الصاوي، من مصنفاته، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، رسالة في بيان السير إلى الله، ت1201م. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1 ، ص517).

[2] أحمد الدَّردِير، الشرح الكبير على مختصر خليل.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ج3، ص3.

[3] أبو الخَطَّاب الكَلْوذاني، الهِدَاية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص253.

[4] مُوَفَّقُ الدِّين بن قُدَامة، الكافي في فقه الإمام أحمد.(ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ\ 1994م)، ج2، ص3.

[5] يحي بن شرف النووي، روضة الطَالِبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص3.

كما ورد عن النَّبِيﷺ قال: ﴿إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاض﴾[1]، فالرِّضا خَفِي فاعتُبِر ما يَدُل عليه من اللَّفظ، فلا بيع بالمُعاطَاة ويَرُدُّ كُلَّ ما أخذَه بها أو بَدَلَه إن تَلِفْ، ويجُوز تقَدُّم لَفْظُ المُشتري على لَفْظِ البائع لِحُصُول المقصُود مع ذلك.[2]

ولم يُنْقَل عن النَّبِي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ مع كَثْرَة وقُوع البيع عندهم، اسْتِعْمَال الإيجَاب والقَبُول ولو اسْتَعْمَلُوا ذلك في بَيَاعَاتِهِم لَنُقِلَ نقْلًا شَائِعًا... ولأنَّ البيع ممَّا تعُمُّ به البلْوَى.

ولو اشترط له الإيحاب والقبول لبَيَّنه ﷺ بيَانًا عامًّا ولم يخْفَ حُكمُه لأنَّه يُفضِي إلى العُقُود الفَاسِدة والناس يَتَبايَعُون بالمُعَاطَاة في أسواقهم في كُلِّ عصْرٍ.[3]

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة المانعين والمجيزين لبيع المعاطاة، يَترجَّح لدَيَّ قول جمهور الفقهاء القَائِلين بجواز بيع التَعَاطِي، فقد تَعَارَف عليه الناس ويَتَعَامَلُون به في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْر.

الصورة الثانية: أَخْذُ الحَوَائِج والسِلَع من التَاجِر دُون ذِكْرٍ لِلثَمَن وتتِمُّ المُحَاسَبَة بشكل دَورِي على أسَاس السِّعر السُّوقِي للسِّلْعَة وَقت الأَخْذ.[4]

• البيع بِسِعر السُّوق أَطْلَقَ عليه الفُقَهاء تَسْمِيَات عِدَّة منها: البيع بما يَنْقطِع به السِّعْر، البيع بالرَّقْم، البيع بِثَمَن المِثْل، البيع بما يَبِيع الناس، البيع بالسِّعر العَام.

• التكييف الفِقهي حول البيع بسِعر السُّوق:

البيع بسِعر السُّوق أو بما يَنْقَطِع به السِّعر أحدث خلافًا بين أهل العِلْم، واختلفُوا في ذلك إلى قَولَيْن:

---

[1] محمد بن حِبَّان ت354ه، صحيح بن حبان. تح: شعيب الأرْنؤُوط.(ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه\ 1993م)، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهى عنه، رقم الحديث4967، ج11، ص341. قال الألباني حديث صحيح أخرجه بن ماجة وأبو محمد بن شريح الأنصاري من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، رجاله كلهم ثقات.(محمد ناصر الدِّين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 ه\1985م، ج5، ص125).

[2] أحمد سَلَامَة القَلْيُوبِي وأحمد البَرَلَسِي عَمِيرَة، حاشيتا قَلْيُوبِي وعميرة على شرح المُحَلَّي على المنهاج.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر،1415ه\1995م)، ج2، ص192.

[3] مُوفق الدِّين بن قُدامة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج3، ص481.

[4] أسامة عمر الأشْقَر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص12.

القول الأول: تَحْرِيم البيع بما يَنْقَطِع به السِّعر وهذا رأي جمهور الفُقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية.[1]

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ .[2]

وجه الدَّلالة من الآية: دَلَّت الآية الكَرِيمة على أنَّ البيع من غَير تَسْمِية الثَّمَن أكل مَالٍ بِالبَاطِل، لأنَّه لم يَصِح فيه التَّراضِي، ولا يَصِحُّ البيع بِثَمَن مَجهُول ولا إلى أجَل مَجهُول.[3]

*زين الدِّين بن نُجَيْم من الحنفية: البيع بالرَّقم فَاسِد، لأنَّ فيه زِيَادة جَهَالَة تمَكنَتْ في صُلْب العقد وهو جهالة الثمن بِسَبَب رَقْمٍ لا يعْلَمُه المُشتري فصَار هو بِسَبَبِه بمَنْزِلة القِمَار، لأنَّه يحتمل أن يُبيِّن البائع قَدْر الرَّقْم بعَشْرة دَرَاهِم أو أكْثَر أو أقَل.[4]

* قال الإمَام مَالِك في المُوطَأ: (قال: الرَّجُلُ آخِذُ منك بِسِعْر كُلِّ يَومٍ فهذا لا يَحِل؛ لأنَّه غَرَر يَقِلُّ مرَّةً ويَكْثُر مرَّة ولم يَفْتَرِقَا على بَيْع مَعْلُوم).[5]

وإن بَاعَ برَقْمِه لم يَصِحْ لِلجَهْل به حال العقد وإن عَلِم بَعْدَه.[6]

* علي بن حَجَر الهَيْتَمِي من الشافعية:(لا يصِحُّ البيع بِثَمَن المِثْل أو أكثر وهناك رَاغِب بأزْيَد، فإن زَادَ في الثَّمَن رَاغِب بعد اللُّزُوم لم يُنْظَر إليه أو زاد ما لا يَتغَابَنُ به وهو مِمَّن يُوثق به قبل انْقِضَاء الخِيَار... فلْيَفسَخ وجُوبًا. أو يَبِعْهُ بلا فسْخٍ ويكون بَيْعُهُ مع قَبُول المُشتري).[7]

---

[1] يوسف عبد الله الشبيلي، المرابحة بربح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد 1430\12\29، فندق الانتركونتنتال، الرياض، ص33.

[2] سورة النساء: الآية، 29.

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المُحَلَّى بالآثار.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج7، ص367.

[4] زين الدِّين بن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص292.

[5] مالك بن أنس، المُوَطأ، مرجع سابق، كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج2، ص355.

[6] علي بن سُليمان المِرْدَاوِي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج4، ص316.

[7] علي بن حجر الهَيتَمِي، تُحفَة المُحتاج في شرح المِنهاج، مرجع سابق، ج5، ص86.

القول الثاني: لا مانع من جواز البيع بسِعْرِ السُّوق وهذا القول اخْتَارَه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتِلمِيذُه ابن القَيِّم من الحنابلة.

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]

* قال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]

وجه الدَّلالة من الآيتين: دَلَّت هَاتان الآيَتَان على صِحَّة النكاح بِمَهْر المِثْل والإجارة بِأُجْرَة المِثْل، وغاية البيع بالسِّعْر أن يكون بَيْعُه بِثَمَن المِثْل؛ فيجُوز كما تجُوز المُعَاوضَة بِثَمَن المِثْل. فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا بالبيع بما ينقطع به السِّعر.[3]

* **شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**[4]:(البيع بثمن المِثْل مثل أن يقول: بِعنِي بسِعر ما يَبِيع الناس والسِّعر واحد، أو بِعْنِي بما يَنقطِع به السِّعر وهو وَاحد ونحو ذلك من الدَلَائِل الدَّالة على هذا المعنى لفظًا أو غير لفظ).

إنَّ عادة الناس أن يَأخُذَ الثِيَاب والطَعَام كالخُبز واللَّحم والدهن والفَاكِهة من بيَّاع ذلك السِّعر ويُعَيِّنُوا قَدْر ذلك وقت الأَخْذ. إذا عَلِم المشتري قدر الرَّقْم لم يُشْكَل هذا على أحد؛ أمَّا الرَّقْمُ الذي رقَمَه البائع ولم يعْلَم المُشتري بِقَدره، فإنَّ كثيرا من المَتَاع المَجْلُوب من المُوصِل إنَّما يُبَاع بالرَّقم فإنَّه لا يُبَاعُ مُسَاوَمَة ولا مُزَايدة بل بِرَقْمِه والمشتري يرضى بِمَخْبَرة البائع ويَربَحُه فيه ما يتَّفِقَان عليه، وهذا لا وَجْه لِمَنْعِه.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 236.

[2] سورة الطلاق، الآية: 6.

[3] شمس الدِّين بن قَيِّم الجوزية، إعلام المُوقِعِين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص5.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تَيْمِيَّة تَقِي الدِّين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من شيوخه، زين الدِّين بن المَنْجا، من تلاميذه، ابن القيم، من مصنفاته، كتاب الإيمان، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية ت928.(زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، 4\491).

[5] تقي الدِّين بن تَيْمِيَّة، نظرية العقد.(لا. ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت)، ص221، 222.

إذا أخذ حَوَائِج من بَقَّال ونحوه كجزَّار وزَيَّات في أيام ولم يقْطَع سِعْرها ثم يُحاسِبُه بعد ذلك وعلى هذا يدخل في مُلكِه وهذا العقد جَارٍ مَجرَى الفاسِد لِكَونِه لم يُعَيِّن فيه الثَّمن لكنَّه صحيح. إقامَةً للعُرْف مَقَام النُّطْق أي التَصْرِيح بِالثَمَن.[1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال المانعين والمُجيزين للبيع بسعر السُّوق، ترجَّح لديَّ القول الثاني القائل بجواز البيع بِسِعْر السُّوق؛ نَظرًا لِثُبُوت القِيمَة في ذِمَّة المشتري وأنَّ هذا البيع من فِعْل الناس في كل عَصْرٍ ومِصْر.

• تطبيق مُعَاصِر لصورة البيع بِسِعر السُّوق:

مثل ما يَتَعَامَل الناس مع بَاعَةِ الصُّحُف اليَومِية؛ وإنَّ البَائِع يُلْقي الصحيفة اليَومِية كل صباح في بيت المشتري على أساس سِعْرِهِ القِطَاعِي المَعْرُوف، رُبَّما يَتَغَيَّر السِّعر في أثناء الشَهْر فليس هناك مجال لِلنِّزَاع في تَعْيِين السِّعْر، فَكُلَّما يُلقِي البائع الصَحِيفَة في بيت المشتري بِأمْرِه يَنْعَقِدُ البيع على أساس سِعْرِ السُّوق، وتَقَع تَصْفِيَة الحِسَاب في نهاية الشهر.[2]

الصورة الثالثة: أن لا يكون الثَمَنُ مَعلُومًا عند الأَخْذ ولا يَتفَاوَت المُتَبَايِعَان في بداية تَعَامُلِهِمَا على أساس مُنْضَبِط لِتَحدِيد الثَمَن، يُؤْمَن معه النِّزاع بل يَتَعَامَلَان هَمَلًا ولا يتعرَّضَا لِلثَمَن أصلًا. يُسْتَشْكَل في هذه الحالة أنَّ الكثير من الأشياء المَأخُوذَة قد اسْتَهْلَكَها المشتري بعد أخْذِها حتى انْعَدَمَتْ عند التَصْفِيَة؛ فكيف يصِحُّ بَيْعُها وهي مَعدُومة؟.[3]

* **قال الإمام النَّوَوِي في المَجمُوع:** (إذا أَخَذَ منه شيْئًا ولم يُعطِه شيْئًا ولم يَتلفَّظ بِبَيْعٍ بل نَوَيَا أخْذَه بثمَنِه المُعتاد كما يَفْعَلُه كثير من الناس فهذا بَاطِل بلا خلاف(أي في مذهب الشافعية) لأنه ليس بِبيْع لَفْظِي ولا مُعاطَاة ولا يُعدُّ بَيْعًا ولْنَعلَم هذا ولْنَحترَز منه ولا نَغْتَر بكُثرة من يفْعَلُه؛ فإنَّ كثيرا من الناس يَأخُذُ الحوائج من البيَّاع مرَّةً بعد مَرَّة من غير مُبَايعَةٍ ولا مُعاطَاة ثمَّ بعد مُدَّة يُحَاسِبه ويُعطِيه العِوَض وهذا باطل).[4]

---

[1] منصور بن إدريس البَهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص108.

[2] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص62.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص63.

[4] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص164.

* أمَّا الحنفية فقد أفْتَى المُتأخِّرُون منهم بجواز الاستجرار ولو لم يُذْكَر الثَمَن عند أَخْذ الحَاجَات من البيَّاع.[1] كما عَرَّفَ ابن عَابدين الاستجرار بقوله:(ما يَسْتجِرُّه الإنسان من البيَّاع إذا حاسَبَه على أثمانها بعد اسْتِهْلَاكِها جَازَ اسْتحسَانًا)، وقال بعض الفُضَلاء ليس هذا بِبَيع المَعدُوم إنَّما هو من باب ضَمَان المُتْلَفَات بإذْنِ مَالِكها عُرْفًا تَسْهِيلًا للأمر ودفْعًا لِلحَرَج كما هو العَادة، وفيه أنَّ ضَمَان المِثْلِيَات بِالمِثل لا بِالْقِيمَة، والقِيمِيَات بِالقِيمَة لا بِالثَمَن، وُيمكِن تَخْرِيج هذه المسألة على قَرْضِ الأعْيَان ويكون ضَمَانُها بِالثَمَن استحسَانًا.[2]

* **قال ابن نُجَيم:** (ممَّا تَسامحُوا فيه وأخْرَجُوهُ من هذه القاعدة (قاعدة بيع المَعدُوم) ما في القُنْيَة من الأشياء التي تُؤْخَذ من البيَّاع على وجه الخَرْجِ كما هو العادة من غير بَيْعٍ كالعدس والملح والزيت ونحوها، ثم اشْتَرَاها بَعْدَمَا انْعَدَمَت صَحَّ، فيَجُوز بيع المَعدُوم هنا).

وما المَانِع من أن يكون المَأخُوذُ من العَدَس ونحوه بَيْعًا بالتَعَاطِي ولا يَحتَاجُ في مِثْلِه إلى بَيَان الثَمَن لأنَّه معلُوم.[3]

[1] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص59.

[2] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المُحتَار على الدُّر المُخْتَار، مرجع سابق، ج4، ص516.

[3] زين الدِّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص279.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الإستجرار.

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الإستجرار.

المطلب الثاني: مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقه في بيع الإستجرار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الإستجرار في بيوع المنافع.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار.

يَحْتل بيع الاستجرار مكانَة أسَاسِية في التعامُلات التِجَارِية؛ فَقَدِيمًا كان التعامُل به مُقْتَصِرًا على السِّلع الإسْتِهْلَاكِيَة كالزَيت والخُبز واللَّحم... من الفاكِهي أو البَقال أو الجزَّار... لكن في وَقْتِنا المُعاصر تَطَوَرت التِجَارة وفتَحت أبْوَابًا جَدِيدة فلا بُدَّ لِبَيع الاستجرار أن يُواكِب هذا التَطَوُر. لِذَا سَأتَنَاول في هذا المبحث بعض التَطبِيقَات المُعَاصِرة لِبَيع الاستجرار.

المطلب الأول: مَاهِية عقد التَّورِيد وتَطبِيقُه في بيع الاستجرار.

عقد التَورِيد من العُقُود المُسْتَجَدَّة في المُعاملات المَالية، ظَهر جَرَّاء التَطَوُر التِجَاري والإقتِصَادي، وهو اتِّفاق بين طَرَفَيْن على سِلْعَة أو خِدمة مُعَيَّنَة وتَتَرَتَّبُ على كِلَا المُتَعَاقِدَيْن إلْتِزَامَات. لذا سَأتَكَلَّم في هذا المطلب عن مَفْهُوم عقد التَورِيد ومن ثمَّة الكَلَام عن آراءِ الفُقَهَاء حَولَه وأحْكَامِهِ الشَّرْعِيَة، وما مدى إمكانية تَطبِيقِه في بيع الاستجرار.

الفرع الأول: مَاهِية عقد التَّورِيد.

أولاً: تعريف عقد التَّورِيد.

• **التَّورِيد لُغة:** وَرِدَ بالكَسْر، الإشْراف على الماء وغيره دَخلَه أو لم يَدْخُله، كالتَوَرُد والإستِيرَاد، وهو وَارِد ووُرَّادٌ ووَارِدِين.[1] وَرَدَ البَعِير وغيره الماء يَرِدُه وُرُوداً.[2]

• **التَّورِيد اصطلاحًا:** تعدَّدت العِبَارات في حَدِّ عقد التَّورِيد منها كما يلي:

* عقد التَّورِيد هو العقد الذي يَسْتَغْرِق تَنْفِيذُهُ مُدَّة مُمْتَدَّة من الزَمَن بحيث يكون الزَمن عُنْصُرًا أسَاسيًا في تَنْفِيذه مثل اسْتِيفَاء مَنَافِع المَأجُور ومُمَارَسَة أعمَال الشَرِكَة، فيَحْتَاجُ إلى وَقْتٍ مُتَّسَع يَسْرِي حُكْم العقد فيه باسْتِمْرَار.[3]

* عقد التَّورِيد عبارة عن اتِّفَاقِية بين الجِهَة المُشْتَرِيَة والجهة البَائِعَة؛ على أنَّ الجِهَة البَائِعَة تُوَرِّدُ إلى الجِهَة المُشْتَرِيَة سِلَعًا أو مَوَاد مُحَدَّدَة الأوصَاف في تَوَارِيخ مُسْتَقْبَلِيَة مُعَيَّنَة لِقَاءَ ثَمَنٍ مَعْلُوم مُتَفَق عليه بين الفَرِيقَيْن.[4]

---

[1] محمد بن يعقوب الفَيْرُوزآبادي، القاموس المحيط. تح: محمد نَعِيم العَرْقَسُوسي.(ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1426هـ\ 2005م)، ج1، ص325.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفَيُومي، المصباح المُنير، مرجع سابق، ج2، ص655.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام.(ط:2؛ دمشق: دار القلم،1425هـ\2004م)، ج1، ص325.

[4] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص105.

ثانيا: شُروط عقد التَّورِيد وخَصَائِصه وأقسامه:

♦ **شروط العِوَضَيْن في عقد التَّورِيد:**

• أن يكُون المَبِيع ممَّا يَنْضَبِط بِالصِّفَات التي يَخْتَلف الثَمَن باخْتِلَافِها ظَاهِرًا.

• أن يَنْضَبِط المُورَّدُ بِصِفَاتِه التي يَخْتَلف بها ظاهِرًا.

• مَعرِفَة المُوَرَّدُ بالكَيْل إذا كان مَكِيلًا، وبالوَزن إذا كان مَوزُونًا، وبالعَدَد إذا كان مَعْدُودًا؛ أي تَقْدِير المَبِيع والثَمَن بِمَا يَرْفَع الجَهَالَة.

• أن يكون المُورَّد فيه مُؤجَلًا أجَلًا مَعْلُومًا.

• أن يُقْبَضَ رَأس مَال التَّورِيد في مَجْلِس العَقد؛ تَحَرُّزا من بَيع الدَّيْن بالدَّيْن فإن تَفَرَّقَا قَبْل ذلك بَطُلَ العقد.[1]

♦ **خصائص عقد التَّورِيد:**

• عقد التَّورِيد من العُقُود اللَّازِمَة لِلطَرَفَيْن، المُوَرِّد والمُوَرَّد له.

• عقد التَّورِيد من عُقُود المُعَاوضَات حيث يُفْضِي إلى تَمْلِيك السِّلْعَة لِلمُسْتَورِد والثَمَن للمُوَرِّد بصُورة مُؤَبَّدَة.

• يُعْتَبَر عقد التَّورِيد من أنواع البيع على الصِّفة، حيث يكون المَبيع غائبًا عن مجلس العقد.

• تَأجِيل الثَمَن كُله أو بَعضه؛ مما يعني غِيَاب العِوَضَيْن عن مجلس العقد وتَأجِيلَهما جملة أو أقسَاطًا إلى زمن المستقبل.[2]

♦ **تَقسِيمَات عقد التَّورِيد:** ينقسم عقد التوريد إلى عدة أنواع وذلك باعتبارات عدَّة منها:

أ) أقسام عُقُود التَّورِيد باعتبار طَبِيعة العَقد:

• عُقُود التَّورِيد الإدارِيَة: هي العُقُود التي تَنْشَأ بين الدولة والمؤسسات الحُكُومِيَة من جِهَة وبين أطراف عادية وشركات القِطَاع الخاص، مثل توريد المُسْتَلْزَمَات المَكْتَبِيَة أو أغْذِيَة.[3]

---

[1] نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ،2004م، ص 14، 16.

[2] دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصَالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8، ص477.

[3] محمد يوسف أبو جَزَر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ،2011م، ص25. بتصرُّف.

• عُقُود التَّورِيد الخَاصَّة: هي العُقُود التي لا تكون أيَّة جِهَة إدَارِية أو حُكُومِيَة طَرَفًا فيها وإنَّما الطَرفَان فيها من الأفراد والشَرِكَات الخاصَّة كتَورِيد أثاث مَدرَسِي من شركة خَاصَّة لِمَدرسة خاصَّة غير حُكُومِية.[1]

ب) أقسام عُقُود التَّورِيد باعْتِبَار حُرِّيَة المُتعَاقِدَيْن في قَبُول العَقد أو رَفْضِه:

• عُقُود تَورِيد مُوَحَّدَة: هذه العُقُود تكون بين طَرَفيْن أحدهما قَوِي مُسْتَغْنٍ والآخر مُحْتَاج فَيَفْرِض الطَرف القَوِي شُرُوطَهُ وليس لِلطَرَف الآخر إلَّا القَبُول.[2]

وهذا ما يُسَمَّى بعُقُود الإذعَان مثل تَورِيد خَدمَات شركة الاتصَالَات فالزبُون عليه الإذْعَان لِشُرُوط هذه الشركة ليس له إلا المُوَافَقَة عليها.

• عُقُود تَورِيد حُرَّة: تلك العُقُود التي يَتَمَتَعُ فيها كل من طَرَفَيْ العقد بِحُرِيَتِه التَامَّة في إنشَاء العقد وتَحْدِيد شُرُوطه، وغَالِبِيَة عُقُود التَّورِيد تَنْدَرِج تحت هذا النَّوع.[3]

ثالثا: التكييف الفِقْهِي لعقد التَّورِيد.

اتَّفَقَ العُلماء على ضَرُورة تَقْدِيم الثَمَن في مجلس العقد في عقد السَّلَمْ وجَواز عَدَم تَقْدِيمِه في عقد الاستصناع؛ ثم اخْتَلَفوُا في عقد التَّورِيد هل هو من قَبِيل هذه العُقُود؟ فَيَلْزَمُ فيه أحْكَامها أم لا، أم أنَّه عقد مُسْتَحْدَث تَتَرَتَّبُ عليه أحكام خاصَّة.[4] واختلفوا في ذلك إلى قولَيْن:

♦ **القول الأول:** ذَهب فَرِيقٌ من أهل العلم إلى أنَّ عقد التَّورِيد ليس تَابِعًا لأي نوع من البُيُوع بل هو بيع مُسْتَقِل من البُيُوع المعاصرة والمُسْتَجَدَّة في المعاملات المالية واسْتَدَلُوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسُنَّة النبوية ومن المعقُول أيضًا، كما يلي:

*** من القرآن الكريم:**

أ) قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[5].

---

[1] أحمد ذياب شويدح،وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقاولة. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007 . ص4.

[2] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

[3] أحمد ذياب شويدح، عقد التوريد والمقاولة، مرجع سابق، ص5.

[4] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13. بتصرُّف.

[5] سورة المائدة، الآية: 1.

• وَجه الاستدلال من الآية الكريمة: أَمَر الله سبحانه وتعالى بالوَفاء بالعُقُود، يعنِي بذلك عُقُود الدَّيْن وهي ما عَقَدَهُ المَرْءُ على نَفسِه من بيع وشِراء وإجَارَة وكذلك ما عَقَدَه على نفسه لله من الطَاعَات كالحَج والصِيَام...[1] والتوريد عقد من العقود الداخلة في عموم الآية.

ب) قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾. [2]

• وجه الاستدلال من الآية: ظاهر الآية يَقْتَضِي إبَاحَة سَائر التِجَارات الوَاقِعَة عن تَرَاض والتجارة اسم وَاقِع على عُقُود المُعاوَضَات المَقصُود بها طَلَب الأربَاح.

فالتِجَارة شَامِلَة لِكَثير من التَّصَرُفَات والمُعاملات التي تُنشِئ الإلتِزَامَات. ومن ضِمْنِهَا عقد التَّورِيد الذي يكون عن تَرَاض بين المُوَرِّد والمُوَرَّد له، ويَبْغِي كُلٌّ واحد مِنهُمَا الكَسْب والرِّبْح وهذا المعنى ثَبَت بِنَص الآية الكريمة.[3]

ت) قال تعالى:﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .[4]

• وجه الاستدلال من الآية: تَتَحدث الآية عن المُطَلَّقات؛ إذا أرضَعْن أولَادَهُنَّ فَعَلى الآباء أن يُعْطُوهُنَّ أُجْرَة إرْضَاعِهِنَّ، ولِلرَجُل أن يَسْتأجِر امْرأتَه للرِّضَاع كما يَسْتأجر أجْنَبِيَة.[5]

ودلَّت أيضًا هذه الآية على جواز اسْتئجَار الظِئْر بأُجْرَة مَعْلُومَة ولأنَّ التَعَامُل بذلك جَارٍ بين الناس.[6]

وهذا الاسْتِئجَار من قَبِيل تَورِيد الخَدَمَات؛ حيث تَقَدم الظِئْر لِلطِفْل خِدْمَة الإرضَاع وهذه الخِدْمَة تَسْتَوفى مع الزمن شَيئًا فَشَيْئًا مُقَابِل بَدل مُتَّفَق عليه.[7]

---

[1] شمس الدِّين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البَرْدُونِي، إبراهيم أطْفِيش.(ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ\1964م)، ج6، ص32.

[2] سورة النساء، الآية: 29.

[3] نمر صالح محمود دَرَاغْمَة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

[4] سورة الطلاق، الآية: 6.

[5] شمس الدِّين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص168.

[6] مجد الدِّين أبو الفضل، الإختيار لتعليل المختار.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1356هـ\1937م)، ج2، ص59.

[7] نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

*** من السُنَّة النبوية الشريفة:**

• ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال:﴿إِنَّهَا سَتُفتَحُ لكُم أرضُ العَجَمِ وسَتَجِدُونَ فيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لهَا الحَمَّامَات فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرْ وامْنَعُوهَا النِّسَاء إِلَّا مَرِيضَةً أو نَفْسَاء﴾.[1]

وجه الدَلَالَة من الحديث: الحديث الشَرِيف يُشِير بِوضُوح إلى تَورِيد الخَدمَات في الحمَّامَات العامة ضِمن شرُوط مُعيَّنَة.

*** من المعقول:**

عقد التَّورِيد يَقُوم على رعاية المَصَالِح العَامَّة في العُقُود والتَصرُّفات، وتبرز أهميته في تَنْشِيط الحركة التجَارِية والصِنَاعِية وفتح مَجَالَات واسعة لِلتَمويل والنُهُوض بالإقتصاد، ورَفع المشَقَّة على الناس في حالة الرُّكُود الإقتصادي.[2]

♦ **القول الثاني:** ذهب فَرِيقٌ من أهل العِلم إلى أنَّ عقد التَّورِيد تَقُوم أحْكَامُه تَبَعًا لأحْكَام بُيُوعٍ أخرى كعقد الاستِصنَاع وعقد السَّلَمْ وليس عَقْدًا مُسْتَقِلًا بأحكام خاصَّة؛ واسْتدَلُّوا على ذلك بأدلة من السُنَّة النبوية ومن المعقول، كما يلي:

*** من السنة النبوية الشريفة:**

أ) عن أبي هريرة[3] ﷺ قال: ﴿نَهَى رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم عن بَيْع الحُصَاةِ وعن بيع بيع الغَرَرِ﴾.[4]

---

[1] أبو داود سليمان بن عمرو الأزدري السِجِسْتانِي، سنن أبي داود. تح: محي الدِّين عبد الحميد.(لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب: الحَمَّام، رقم الحديث4011، ج4، ص39. قال الألباني: حديث ضعيف، أخرجه بن ماجة والبيهقي والطبراني... كلهم من طريق عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، قال البيهقي أكثر أهل العلم لا يُحتَجُّ بحديثه وقال مسلم: متروك حديثه. (محمد ناصر الدِّين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط:1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م، ج14، ص727).

[2] نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

[3] ابن عامر بن عبد ذي الشَّرى بن عدنان بن عبد الله بن زَهْران بن كَعْب الدُّوسي يُكَنَّى بأبي هُريرة، أكثر الصحابة حَديثًا وأحفَظُهُم، روى خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وحَدَّث عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن كبار التابعين مروان بن الحَكَم ت57هـ.(ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 7تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص348).

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة...، رقم الحديث 1513، ج3، ص1153.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ غِيَاب العِوَضيْن في مجلس العقد يَلْزَم منه الجَهَالَة والغَرَر بلا شك، وهذا حَاصِل في عقد التَّورِيد وداخِلٌ في نَهي النَّبِي ﷺ.[1]

ب) ما جاء في قوله ﷺ :﴿لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك﴾.[2]

وجه الدَلالة من الحديث: أنَّ بَيْع المُوَرِد السِّلعة قبل أن يَمْلِكَها ورُبَّمَا قَبل أن تُصْنَع هو من قَبِيل بيع الإنسَان ما ليس عنده وكذلك من قَبِيل بيع المَعْدُوم.[3]

*** من المعقول:**

المُوَاعَدة التي تكُون بين الطَّرَفَيْن عند إنشَاء العقد هي بِمَثَابَة إيجَاب وقَبُول، والعِوضَان كما هو مَعلُوم غَائِبَان عن مَجلِس هذا الاتفاق، فالأمر بِتلك الحَالَة كأنَّه عقد على غَائِب لِذا وجب أن لا تكون المُواعَدة مُلزِمَة للخروج عن شُبْهَة العقد على الغَائِب وهذا غير مُتَحَقِّق في عقد التَّورِيد.[4]

الترجيح: مِمَّا سبق ذِكْرُه من أدِلَّة الفريقين حول طبيعة عقد التوريد، يَتَرجَّح لَديَّ أنَّ عقد التَّورِيد من العقُود المُسْتَحْدَثة، ومن خلال أدلة القول الأول فقد أكَّدُوا أنه عقد مُسْتَقِل عمَّا نهى عنه رسول الله ﷺ. فلا مَانِع من جوازه إذا لم يُخَالف نَصًّا أو حُكمًا شرعيًا.

• عقد التَّوريد من العقود التَبَعِية؛ أي تَنْهَض أحكَامُه على مجموعة من العقُود كعَقد البيع وعقد السَّلَمْ وعقد الاسْتِصْنَاع.[5]

وتفصيل ذلك إنْ كان المَبِيع في عقد التَّورِيد من قَبِيل بيع الغَائِب، إلَّا أنَّ الغَائِب تَارةً يَتَعلَّق بالذِمَّة، بحيث يكون المَبِيع مُتوَجِّهًا إلى سِلْعَة مَوصُوفة في الذِمَّة فيكون هذا من قَبِيل بيع السَّلَم، أو من قَبِيل عقد الاستصناع إن كانت السِّلعة تحتاج إلى عمل وصَنْعَة.[6]

---

[1] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

[2] أبو داود سليمان بن عمرو الأزْدَرِي السِجِسْتاني، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث3503، ج3، ص283. قال الألباني: إسناده صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجة وكذا الشافعي... وصحَّحَه ابن حزم.(محمد ناصر الدِّين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق،ج5، ص132).

[3] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

[4] المرجع نفسه، ص 14.

[5] نصر صالح محمود دَرَاغْمَة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

[6] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8، ص499.

وقد صدر بهذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، 25ﷺ 1421هـ الموافق23 أيلول2000م. بعد اطلاعه على الأبحاث المُقَدَمة إلى المجمع بخُصُوص موضوع(عقود التَّوريد والمُنَاقَصَات) قرَّرَ المجمع ما يلي:

أولا: عقد التَّورِيد عقد يتعهد بمُقْتضَاه طرف أول بأن يُسَلِّم سِلَعا مَعلُومَة، مُؤجَّلَة بصفة دَورِيَة خلال فترة مُعيَّنَة لِطَرف آخر مُقَابِل مبلغ مُعَيَّن مُؤجَّل كُله أو بعضه.

ثانيا: إذا كان مَحَل عقد التَّورِيد سِلعة تَتَطَلَّبُ صِنَاعة فالعقد اسْتصناع تَنْطَبِق عليه أحكامُه.

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سِلعة لا تتَطَلَّبُ صِنَاعة، وهي مَوصُوفة في الذمَّة يُلْتَزَم بِتَسْلِيمِها عند الأجَل؛ فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ) أن يُعَجِّل المُستَورِد الثمن بِكَامِله عند العقد، فهذا عقد يَأخُذ حُكْمَ السَّلَم فيَجُوز بشُرُوطِه المُعْتَبَرَة شرعًا.

ب) إن لم يُعَجِّل المُسْتَورِد الثَّمَن بكَامِله عند العقد، فإنَّ هذا لا يَجُوز لأنَّه مَبْنِي على المُوَاعدة المُلزِمَة بين الطَرَفيْن، فيكون البيع هنا بيع الكَالِئ بالكَالِئ؛ أمَّا إذا كانت المُواعدة غير مُلزِمَة لأحَد الطَرَفيْن أو كِلَيْهِمَا فتكُون جَائِزَة على أن يَتِمَّ البيع بعقد جديد أو بالتَسْلِيم.[1]

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد التَّورِيد.

♦ إذا تمَّ في عقد التَّورِيد تَحدِيد الكِميَّة المُقَدرة من السِّلع في كل وِحْدَة زمنية، فإنَّه يُمكن تَخْرِيج هذا العقد على بيع الاستجرار إذا تَحَقَّقَت شُرُوط بيع الاستجرار وهي كما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون البائع مِمَّن يتعامل بالسِّلعة مَحَل العقد ويَغلُبُ وجُودُها عنده، لِئَلَّا يكون العقد من بيع ما ليس عند البائع.

الشرط الثاني:

أَلَّا يَتأخَّر البَدء في تقديم السِلعَة عن وقت التعَاقُد مُدة تُعَدُّ أجَلًا عُرفًا كثلاثة أشهُر أو سَنة... أمَّا ما لا يُعَدُّ أجَلًا عُرفًا كالأسبوع والأسبُوعين فيتسَامَحُ فيه.

[1] يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية.(ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2014م)، ج1، ص132،133.

الشرط الثالث:

ألاَّ يَطُول الفَصْل بين مرات تَقْدِيم السِّلعة مُدة تُعَدُّ أجلًا عُرْفًا، كما لو كان تَقدِيم السِلعَة كل ثلاثة أشهُر أو كل سَنة.[1]

♦ صُور عقد التَّورِيد:

لِعَقد التَّورِيد صُور يتم بمُوجِبِها تسْلِيم السِلَع بشكل دَورِي على أن يتم دفع الثمن مُقدَّمًا أو مُؤخَّرًا ويختلف تَسْلِيم الثَمن تَبَعًا لاخْتِلاف مَجَال عقد التَّورِيد، وهذا مُتَمثِّل في صُور بيع الاستجرار بثمن مُعَجَل وبِثَمَن مُؤجل كما يلي:

1) عقود التوريد الإدَارِية: يتم فيها تَسْلِيم الثَمَن على دُفُعَات أثناء فَتْرَة التَّورِيد أو في نهاية العَقد دُون أن يَتِمَّ التَّقْيِيد بمَواعِيد تسَلُّم المَبِيع وتُسَمَّى الدُّفْعَة المَالية بالمُسْتَخْلَص المَالِي.

2) عُقُود تَورِيد مواد البِناء لشَرِكات المُقَاولَات: دَفْعُ الثَمَن مُؤجَّلًا بالتَزَامُن مع اسْتِلَام البَضَائِع.

3) دفع الثَمن كُله أو بعضه مُقَدَّمًا على تَسْلِيم البضَاعَة، على أن لا يكُون تَقْدِيم الثَمن باشْتِراط البَائع فإن كان تَطَوُعًا من المُشتَرِي فلا بَأس، والعِلَّة في ذلك أنَّ عقد التَّورِيد هو عقد جَائِز وليس لَازِمًا.[2]

4) تَسْلِيم السِّلعة على فَتَرَات مُتفَاوِتة ومُنْتَظَمة حَسْبَ احْتِيَاج المُوَرِّد لَهُ على أن يَتِمَّ دَفْع الثمن كُله أو بعضه مُؤجَّلًا في وقت مُحَدَّد بعد اسْتِيفَاء كَامِل الدُفُعَات المَطلُوبة.

كما هو الحال في عُقُود التَّغْذِيَة في المَلاجِئ والمُستشفيات والمَطارات وغيرها من العقُود المُشَابِهة يَسْتَوفِي لها كَافَّة الصِّفَات والنَّوعِيَات والمُستَوِيَات المَطْلُوبة وتَسْلِيمُها حسب جدول زمني مُعَيَّن.[3]

♦ بيع الاستجرار يَصْدُق على عقد التَّورِيد أيضًا من جِهَة تَسْلِيم المَبِيع شَيْئًا فَشَيْئًا، كما أنَّ أخْذُ السِّلع فيه لا يكون مَصْحُوبًا بِدَفع ثمَنِه عَقِب ذلك في كُلِّ مرَّة؛ إذ أنَّ أخذ السِّلَع في بيع

[1] أسامة بن محمود بن محمد اللَّحام، بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص602.

[2] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26،27.

[3] نصر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

الاستجرار يكون عَائِدًا لِحَاجَة المُشتري ومن ثمَّة فلا يَتحَدَّدُ لذلك وقت مُعَيَّن، بل كُلَّما احْتَاج سِلعَة أخَذها على وجه الاستجرار.

♦ بيع الاستجرار يمكن أن يُتصَور فيه تَحْدِيد آجَال التَّسْلِيم وذلك في حَال إذا كان المَبِيع مُعَينًا أو مَوصُوفًا، ولكن عقد التَّورِيد إذا كان بِثَمن مُقدَّم عُقِدَ به على مَبِيع مُعيَّن أو مَوصُوف فإنه سيكون بيعًا مَحْضًا في المُعَيَّن وسَلَمًا في المَوصُوف.

♦ آجال التَسْلِيم في عقد التَّورِيد قد لا تكون مُحَدَّدَة؛ بأن يكون الإتِّفَاق بَينَهُمَا مَبْنِيًا على أنَّ تَسَلُم السِّلع مَحلَّ العقد بِصِفَة دَوْرِيَة في مَوعِد غَايَتُهُ كذا وكذا.[1]

فتوافقت هذه الصورة مع بيع الاستجرار في كون تسليم المبيع على فترات متفرقة وغير مُحدَّدة الآجال.

المطلب الثاني: مفهوم عقد المُرابحة للآمر بالشراء وتطبيقُه في بيع الاستجرار.

تتعَدَّد صيغ التَمويل في الشريعة الإسلامية حسب نوع العُقُود؛ فإمَّا أن تكون عُقُود مُشَاركَة أوعُقُود مُعَاوضَة... ومن بين عُقُود المُعَاوَضة عقد المرابحة، وهذه الأخيرة لها صُورتان صورة يُطلَق عليها الفقهاء القُدامى المُرابحة البَسِيطَة، والصورة المعاصرة التي تعتبر أهم عُقُود التَمويل في المصارف الإسلامية لِمَا تُحَققُه من أرباح وبأقلِّ تكالِيف، وهي ما تُعْرَف بالمرابحة المُركبة أو المرابحة للآمر بالشراء؛ لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم المرابحة للآمر بالشراء وفي ما يَكْمُن تَطبِيقُها في بيع الاستجرار.

الفرع الأول: مفهوم عقد المُرابحة للآمر بالشِّراء.

أولا: تعريف المُرابحة للآمر بالشِّراء.

مُصْطَلَح المُرابحة كان مُتَعَارفا عليها عند الفُقَهاء القُدامى ويمكن أن نُعَرِّفَها لُغة واصطلاحًا كما يلي:

• **المُرابحة لُغةً:** الرَّبْحُ والرِّبْحِ: النَّمَاء في التِّجْرِ. ورَبِحَ في تِجَارتِه، رَبِحَ رِبْحًا ورَبَحًا ورَبَاحًا أي اسْتَشَفَّ، وهذا بيْعٌ مُربِحٌ؛ إذا كان يُربَحُ فيه، ويُقَالُ بِعْتُهُ السِّلعة مُرَابَحَةً على كل عَشْرة دَرَاهِم دِرْهَمٌ، وكذلك اشْتَرَيْتُه مُرابَحَةً.[2]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص182.

[2] جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص442.

• **المُرابَحة اصطلاحًا:** تعدَّدَت العبارات في تعريفها كما يلي:

* عقد يُبْنَى الثمن فيه على ثَمن المَبيع الأول مع زيادة، بأن يَشتَرِي شيئًا بِمَائة، ثم يَقُول لغيره: بِعْتُك هذا بمَا اشْتَرَيتُه وبِرِبْحِ دِرهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ.[1]

* وعرَّفَها **ابن قُدَامة** بقوله:(هي البيع بِرأس المَال وبِرِبْحٍ مَعلُوم).[2]

* وعرَّفَها **ابن جُزَي الكَلبِي** بقوله:(المُرابحة هي أن يُعَرِّف صاحب السِّلعة المُشتري بِكَم اشْتَرَاها ويأخذ منه رِبحًا مثل أن يقُول: اشتريتُها بِعَشْرَة وتُرْبِحُنِي دينَارًا أو دِينَارَين).[3]

وخُلاصة القَول في تعريف بيع المُرابَحة أنَّها تقُوم على أساس مَعرِفَة الثمن الأول وزيادة رِبْحٍ عليه؛ فالمُرابَحَة من بُيُوع الأمَانة فَيَنْبغِي أن يكون الثمن الأول مَعْلُومًا وأن يكون الرِّبْحُ مَعلُومًا أيضًا.[4]

وفي ظِلِّ التَّطَوُرَات الإقتصادية في مجال الإسْتِثمَارَات وصِيَغ تَمْوِيل المَشَارِيع أصبحت صِيغَة المُرابحة تُطَبَّق في مَجَال التَّمْوِيل في المَصَارِف الإسلامية، ولكن هناك فُرُوق بينها وبين المرابحة البَسِيطة فأطْلَقُوا عليها مُصْطَلَح المُرابحة للآمر بالشراء.

ومنه فتعريف بيع المُرَابَحة للآمر بالشراء هو: أن يَتَّفِق المَصْرِف والعَمِيل على أن يَقُوم المصرف بشراء البِضَاعة عَقَّارًا أو غيره، ويَلْتَزِم العَمِيل بأن يَشْتَرِيهَا من المَصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بأن يَبِيعَها له وذلك بِسِعْرٍ عَاجِل أو آجِل تُحَدَّد نِسْبَة الزيادة فيه على سِعر الشَّرَاء مُسْبَقًا.[5]

ويُعرَف بيع المرابحة للآمر بالشراء: بأنَّه العلاقة التي تَتَكَون من الطَرف الأول وهو المشتري والطرف الثاني وهو البائع ومن الطرف الثالث وهو المصرف الذي يُعْتَبَرُ وَسِيطًا

[1] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعُمْدَة المُفْتين، مرجع سابق، ج3، ص528.

[2] مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج4، ص136.

[3] ابن جُزَيْ الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص174.

[4] حُسَام الدِّين عَفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.(ط:1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م)، ص14.

[5] عبد الله محمد العُمراني، العقود المالية المركبة.(ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1431هـ\ 2010م)، ص257.

بين الطرف الأول والطرف الثاني؛ حيث يقُوم هذا الوَسِيط بِشِراء السِلعَة حَسب المُواصَفَات المُحدَّدَة التي يَرغَبُ بها المُشتري.[1]

♦ **التَسْمِيات التي تُطلق على بيع المُرابحة للآمر بالشراء:**

* المُرابحة لِلوَاعِد بالشِّراء: يُعبِّر بعض البَاحِثِين بِالواعِد بَدَلَ (الآمِر) حتى تَدُلَّ التَّسْمِية على مَرحَلَتَيْ هذه المُعَامَلة؛ مرحلة الوَعْد ومرحلة البيع.

* بيع المُوَاعَدَة: أُطْلِقَتْ هذه التَّسْمِيَة لأنَّ هذه المُعاملة في جميع صُورِهَا مَبْنِيَة على الوَعْد لِئَلَّا تَخْتلِطَ على بعض الناس مع (بيع المرابحة) المُحَرَّر عند مُتقَدِّمِي الفُقهَاء رحمهم الله تعالى في بيُوع الأمَانَة.

* المُرابَحة المَصْرِفِيَة: يُعبِر بعض العُلمَاء بالمُرابحة المَصْرِفِية أو المُرابحة في المَصَارِف وذلك لأنَّ هذه المُعامَلة أصبحت شَائِعَة التَّعَامُل في المَصَارِف الإسلامية.[2]

ثانيا: خُطُوات إجراء المُرابحة للآمر بالشراء وصُورُها.

♦ **الخُطُوَات الإجْرَائِيَّة للمُرابَحة المَصْرِفِية:**

* **الخطوة الأولى:** يقوم العَمِيل بِتَقْدِيم طَلَب بيع المُرابحة للآمر بالشِّراء للمَصْرِف الإسلامي يُحَدَّد في هذا الطلب السِّلعة التي يرْغَبُ في شِرَائِها من حيث النَّوع والصِّفة والكِمِيَّة والمعلُومَات الأخرى كالثمن النَقْدِي للسِّلعة في السُّوق كما يذكر اسمه ومِهْنَتَه وطريقة دفع الثمن سواء بالأقْسَاط أو لِأجَل مُعَيَّن مع تَحدِيد الرِّبح الذي سَيَدْفعُهُ لِلمَصْرِف مُقَابِل قِيَام هذا الأخِير بِشراء السِّلعة له.

* **الخطوة الثانية:** يقوم المصرف بِدِرَاسَة الطَلَب الذي قَدَّمَهُ العَمِيل من حيث أنه يُلائِم مُتَطَلَبَات المَصرف، إضافة إلى قُدرَة العَمِيل على السَّدَاد مع تحديد الشُّروط اللَّازِمَة لذلك كما يَقُومُ المَصرف عند دِرَاسَة الطَلَب بالتَأكُّد من سُمْعَة العَمِيل، ويختلف ذلك من شخص لآخر حسب حَجْم التَمويل وأهَمِيَته.

---

[1] نداء خالد علي صبري، خُصُوصِية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، ص26.

[2] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص261.

* **الخطوة الثالثة:** بعد دِرَاسَة الطَلَب من قِبَل المَصْرِف وتَوصِيَتِه بتنفيذ هذا الطَلَب يَقُومُ العَمِيل بِالتَوقِيع على عَقْد وَعْدٍ بالشِّراء. مُتَضَمِنًا المكان والزمان للتَسْليم مع تَحدِيد الضَمَانَات المطلُوبَة منه.

* **الخطوة الرابعة:** يُسَلِم المَصْرِف إِذْن تَسْلِيم السِّلْعَة إلى المُشْتَرِي حتى يَقُوم باسْتِلَامِها من مَخَازِن المَصرف.[1]

♦ **صُوَر عقد المُرابحة للآمِر بالشِّراء:**

* **الصورة الأولى:** يقوم البنك ببيع السِّلعة مُرابحة قبل أن يَمْتلِكَها، كأن يَقُول بِعتُكَ السِّلعة التي سَأشْتَرِيها غَدًا بِرَأس مَالِها وزِيَادَة رِبْحٍ مُعَيَّن.

* **الصورة الثانية:** أن يَشْتَرِي السِلعَة من غير مُوَاطئَة ولا مُواعَدَة بينهُمَا ثم يَبِيعُه إِيَّاها مُرابحة وذلك كأنْ يَسْأَلَه شخص عن سِلعة فيُخْبِرَهُ أَنَّها غير مَوجُودَة ثم يَغدُوا بعد ذلك فَيَشْتَرِيهَا من غير مُواطَأة بَينَهُما، ثم يَبِيعَها له مُرابحة.

* **الصورة الثالثة:** شراء البنك للسِّلعة عن مُواعَدة بَينه وبين العَميل وكانت هذه المُوَاعِدَة غير مُلْزِمَة.

* **الصورة الرابعة:** أن يَشْتَرِي البنك السِّلعة بِنَاءً على تَواعُد مُلْزِم مع الطَالِب أن يَشْتَرِيها منه مُرابحة.[2]

♦ **شروط عقد المُرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:**

يُشْتَرَطُ لِصِحَّة عقد المُرابحة للآمر بالشراء إضافة إلى تَوَافُر الأركان العَامة اللَّازمة لِصِحَّة العُقُود بِوَجْهٍ عام تَوَافُر شروط خاصة تتمثل في الآتي:

* **الشرط الأول:** يجب على المُشْتَرِي عند تحديد السِّلعة التي يُرِيد شِرائَها أن يَصِفَها وَصْفًا دقيقًا للمصرف حتى لا يُؤدِي ذلك إلى جَهَالة.

* **الشرط الثاني:** الاتِّفَاق المُسْبَق بين المصرف والعَمِيل على أن يكون جُزءٌ من رِبْح البنك هو ثمن الأَجَل الذي تَمَّت إضَافتُه كأن يَكُون مثَلًا نِسْبَة مِئَوية من الثمن الأصْلِي.[3]

---

[1] نداء خالد علي صبري، خُصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص32، بتصرُّف.

[2] أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، مرجع سابق، ص40.

[3] نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص32. بتصرُّف.

* **الشرط الثالث:** يجب على المصرف أن يَتَمَلَّك السِّلعة أولًا قبل أن يَتَعَاقَدَ مع الآمر بالشراء بشأن بَيْعِهَا له، وإن هَلَكَتْ قبل تَمَامِ البيع للآمر بالشراء فإنَّها تَهْلَك على حِسَاب البنك.

* **الشرط الرابع:** لا يجُوز للمصرف الذي يُعتَبَر المُشتَرِي الأول أن يَشتَرِي البِضَاعَة بجِنْسِها وذلك مثل ذَهَبٍ مُقَابِل ذَهَبٍ، ويَقُوم بِبَيْعِهَا مُرابَحة لأنَّ الزيادة في مثل هذه الحالة تُعتَبَر رِبَا.[1]

ثالثا: التَّكييف الفِقْهِي لبَيع المُرابحة للآمر بالشراء.

عقد المُرابحة للآمر بالشِّراء عَقْدٌ مَشْرُوع فلا خِلَاف بين أهل العِلم في جَوَاز بيع البنك للسِّلعة مُرابحة فيقول: السِّلعة عَلَيَّ بِكَذا وأبيعُها برأس مَالِها وزيادة رِبْحٍ مُعَيَّن، هذا إذا كانت السِّلعة مَمْلُوكَة للبنك حَالَ طَلَب المُشتري لَها. أمَّا إذا لم تكُن السِّلعة موجُودة لدى البنك كما هو الحَال في مُعامَلات البنُوك الإسلامية وطَلَبَهَا منه طَالِب على أن يَشْتَرِيها البنك لِيَبِيعَها له مُرابحة.[2]

لَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في لُزُوم الوَعْد؛ وَعْد المُشتري بالشِّراء ووَعْد البنك بالبَيْع، واختلفوا في ذلك على قَولَيْن: فمنهم من قال بِلُزُوم الوَعْد بين المُتَعَاقِدين ومنهم من رأى عكس ذلك.

القول الأول: ذهب فريق من أهل العِلم منهم الحَسَن البَصرِي[3]، إلى لُزُوم الوَعد للمُتَعَاقِدَيْن في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأنَّ الوفَاء بالوَعْد يَجِبُ دِيَانَةً ويجُوز الإلْزام به قَضَاءً.[4]

واستدلوا لذلك بأدِلَّة من القرآن الكريم ومن السُنَّة النبوية ومن القياس والمعقُول أيضًا.

---

[1] نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص33. بتصرُّف.

[2] أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. مرجع سابق، ص40.

[3] علي بن إسماعيل، بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن أبي موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري أبو الحسن البصري أحد أئمة المُتكلِّمِين، من شيوخه، أبي علي بن عبد الوهاب الجبائي ثم فارقه، زكريا الساجي، من تلاميذه، بن مجاهد، زاهر بن أحمد، من تصانيفه، الموجز في الرد على المعتزلة والرافضة... ت324.(عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين مرجع سابق، ج1 ، ص208).

[4] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص38.

♦ **من القرآن الكريم:**

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ .[1]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفَاء بالعُقُود، يعني بذلك عُقُود الدَّيْن وهي ما عَقَدَهُ المَرْءُ على نَفْسِه من بيع وشراء وإجَارَة... وكذلك ما عَقَدَهُ على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام...[2]

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾.[3] والوفاء بالوعد في عقد المرابحة يدخل في عموم الآية.

♦ **من السُنَّة النبوية الشريفة:**

* ما ورد في الحديث الشريف أنَّ النبيﷺ قال:﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ﴾.[4]

* قال رسول الله ﷺ أيضا:﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ﴾.[5]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ قد عَدَّ إخْلَافَ الوَعْد من خِصَال المُنَافِقِين والنِّفَاق مَذْمُوم شرعًا وقد أعَدَّ الله للمُنَافِقِين الدَّرَك الأسفل من النَّار وعلى هذا يكون إخْلَاف الوَعْد مُحرَّمًا والوفاء به واجب.[6]

---

[1] سورة المائدة، الآية: 1.

[2] شمس الدِّين القُرطُبِي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص32.

[3] سورة الصَّف، الآية:2 و3.

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: خِصَال المُنَافِق، رقم الحديث 59، ج1 ص78.

[5] المرجع نفسه، رقم الحديث 58، ج1، ص78.

[6] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص 40.

♦ **من القياس:**

قِياس بيع المُرابحة للآمر بالشراء على بيع السَّلَم وبيع السَّلَم جَائِز، والبائع فيه يَعِدُ بِبَيع السِّلعة وهو لا يَملُكُها فهكذا المُرابحة.

♦ **من المَعقُول:**

أنَّ الأخذ بِالإلْزَام هو الأَحْوَط لِمَصلحة التَّعامُل واستقرار المُعامَلات وفيه مُراعَاة لِمَصْلَحة المصرف والعَمِيل.[1]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تَحْرِيم وبُطْلَان بيع المُرابحة للآمر بالشِّراء إذا كان الوَعْدُ مُلْزِمًا بين الطَرَفَيْن. واستدلُّوا على رَأيِهم بأدلة منها:

♦ الإلزَام بِالوَعْد على الشِّراء قَبْل امْتِلَاك البائع السِّلعة يَدخُل في بيع مَا لَا يَمْلك المَنْهِيُّ عنه شرعًا، وهذا الاتِّفَاق عقد في الحَقِيقَة وإذا جَرَى فالعَقد بَاطِل مُحرم؛ لأنَّ المصرف حِينَئِذ بَاع للعميل مَا لا يَمْلِك.[2]

وهذه الصُورة دَاخِلة في أحاديث النَّهي عن بيع ما اشْتَرَاه ما لم يَقْبِضْهُ، قال ابن القَيِّم: أنَّها تدخل في النَّهي لأنَّ عِلَّة النَّهْي عدم تَمَام الاسْتِيلَاء والاسْتِقْرَار في مِلْكِ المُشْتَرِي، فكيف يَجُوز للمصرف بيع ما لا يَمْلِكُه أصْلًا ويَربَحُ فيه؟ فالمَنْع حَقَّه من باب أولَى.[3]

♦ مُعامَلَة المرابحة للآمر بالشراء تدخل في باب بيع العِينَة المَنْهِيُّ عنه شرعًا، وبيع العِينَة هو الذي يكون قَصْدُ المُشتري فيه الحُصُول على العَيْن أي النَّقْد وليس الحُصُول على السِّلعة وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: ﴿إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البَقَرِ، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجِهَادَ، سَلَّط اللهُ عليكُم ذُلاً لا يَنْزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دِينِكُم﴾.[4]

---

[1] جعفر بن عبد الرحمان قَصَّاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص 276.

[3] جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص17.

[4] أبو داود سليمان بن عمر الأزدري السِجِسْتَانِي، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع العِينَة رقم الحديث 3462، ج3، ص274. قال الألباني: حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن بن عمر رضي الله عنه مرفوعا.(محمد ناصر الدِّين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف 1415هـ\1995م، ج1، ص42).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أنَّ قصد العَميل من العَمَلِيَة هو الحُصُول على النُقُود وكذلك المَصرِف فإن قَصْدُه الحُصُول على الرِّبْح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شَيْء، فإنَّ المشتري الحَقِيقِي ما لَجَأ إلى المصرف إلَّا من أَجْل المال.

والمصرف لم يَشْتَرِ هذه السِّلعة إلا بِقَصْد أن يَبِيعَها بِأَجَلْ إلى المُشتَرِي وليس له قَصْدٌ في شِرَائِها.[1]

♦ المُوَاعَدَةُ في بيع المرابحة للآمر بالشِّراء إذا كانت مُلزِمَة تَدْخُل ضِمْن بَيْعَتَيْن في بَيْعَة وإذا لم تَكُن مُلزِمَة لم تكن ثَمَّة بَيْعَتَان في بَيْعَة؛ لأنَّها إن كانت مُلزِمَة صَارت عَقْدًا بعد أن كانت وَعْدًا، فالبَيْعَة الأولى بين المصرف وعَمِيله المُشْتري، والثانية بين المصرف والبائع.[2]

♦ الإلزام بالوَعْد غير صَحيح شرعًا بل الوَفَاء بالوَعْد مُسْتَحَب. وبناءً على ذلك لا يَصِحُّ بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لُزُوم الوَعْد للعَميل وللمَصرف.[3]

المناقشة والترجيح:

• مناقشة أدلة القول الأول:

* قياس بيع السَّلَم على بيع المرابحة للآمر بالشراء قياس فَاسِد لِوُجُود فُرُوق بينهما؛ فبَيْع السَّلَم فيه طَرَفيْن والثمن فيه مُعَجَّل والبائع هو المُنْتِج والمشتري آمر بالبيع يقول: "بِعْنِي" أمَّا المرابحة للآمر بالشراء فيها ثلاثة أطراف والثمن مُؤَجَّل والبائع غير مُنْتِج للسِلعَة والمُشترِي آمر بالشِّراء يقول: "اشْتَر لِي".

* الإلزام بالوَعْد غير مَقْبُول بعدما ثَبت أنَّ فيه مَحْظُورا شَرعِيًا فالمصلحة التي فيه تكُون غير مُعْتَبرَة شرعًا، هذا لو سُلِّمَ بأنَّ في الإلْزَام مَصْلَحةٌ للطَرَفيْن واسْتِقْرَارًا المُعامَلات.[4]

---

[1] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص54.

[4] جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص14.

• مناقشة أدلة القول الثاني:

*المصرف بعد تَلَقِّيهِ أمرًا بالشراء لا يَبِع حتى يَمْلِكَ المَطْلُوب ويُعَرِّضَه على المُشتري الآمر. فلا يُسَلَّم أنَّ المُوَاعَدَة على المرابحة بَيع ما لَيْس عند الإنسَان، فالبيع فيها مُؤَجَّل إلى ما بعد شِراء المصرف السِّلعة وتَمَلُّكِه لها.[1]

* أنَّ القول بأنَّ المرابحة للآمر بالشراء من بُيُوع العِينَة المُحَرَّمة؛ لا يُعْتَبر تَخْصِيصًا لعُمُوم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

لأنَّ جَعْل المُرابحة من بيُوع العِينَة اجتِهَادًا ظَنِّيًا والآية القُرآنية قَطْعِية، والظَنِّي لا يُخَصِّص القطعي، كما أن الإجتهاد من مخصصات العموم.[3]

* الراجح في تفسير بَيْعَتَيْن في بَيْعَة هي أن يقول: أَبِيعَكَها بمَائة مُؤَجَّلَة على أن أشْتَرِيها منك بِثَمَانِين حَالَّة، وعليه فلا تكون صُورة المَسألة دَاخِلَة في النَّهي، لأنَّها مُوَاعَدَة على بيع حَقِيقَة السِّلعة المَطْلُوبة بالفِعْل وهي بَيْعَة واحِدَة.[4]

* مسألة الوَفَاء بِالوَعْد من المَسَائِل الخِلَافِية التي تعَدَّدَت فيها أنْظَار الفُقَهَاء ولها نصُوص شرعية من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ تُوجِبُ الوفاء بِالوَعْد.[5]

• الترجيح:

بعد عرض أدِلَّة المُجِيزين والمَانِعِين لِلُزُوم الوفاء بالوَعْد بين المُتعاقِدَيْن في المرابحة للآمر بالشراء وبيان مُنَاقشة أدِلَّتهم، تَرَجَّح لدَيَّ الأَخْذُ بقول المُجِيزين الذين أكَّدُوا بِلُزُوم الوَفَاء بالوَعْد تَمَاشِيًا مع القواعد العَامَّة للشريعة الإسلامية، ولأنَّ القول بِوجُوب الوفَاء بالوَعْد هو قول له أدِلَّتُه وحُجِّيَته المُعْتَمَدة، وعند وَفَاء العَمِيل بِوَعْدِه بالشراء ووفَاء المَصرف بِوَعْدِه بالبيع فإنَّ هذه المُعَامَلة لا تُفْضِي إلى أي مُنَازَعَات. هذا والله أعلم.

---

[1] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص277.

[2] سورة البقرة، الآية: 275.

[3] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص47.

[4] جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص18.

[5] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص54.

وفي هذا الشأن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من1إلى6 ﷺ 1409هـ إلى 15 كانون الأول ديسمبر1988م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الخبراء في موضوعي(الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) قرَّر ما يلي:

أولاً: أنَّ بيع المُرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سِلْعَة بعد دُخُولِها في مِلْكِ المَأمُور وحصُول القَبْض المَطْلُوب شرعًاهو بيع جائز طَالَمَا كانت تقع على المَأمُور مَسْؤُولِية التَّلَف قبل التَسْلِيم وتَبِعَه الرَّد بِالعَيْب الخَفِي ونحوه من مُوجِبَات الرَّد بعد التَّسْلِيم وتوافرت شروط البيع وانْتَفَت المَوَانِع.

ثانيا: الوَعْد يكُون مُلْزِمًا للوَاعِد دِيَانَةً إلا لِعُذْر، وهو مُلْزِم قَضَاءً إذا كان مُعَلَّقًا على سبب ودَخَل المَوعُود في كَلَفِهِ نتيجة الوَعْد، وَيتَحَدَّدُ أثر الإلْزَام في هذه الحَالة إمَّا بِتَنْفِيذ الوَعْد وإمَّا بِالتَعْوِيض عن الضَرَر الوَاقِع فِعْلًا بِسَبَب عدم الوفَاء بالوَعْد بِلَا عُذْر.

ثالثا: المُواعَدَة(هي التي تَصْدُر من الطَرَفيْن) تجُوز في بيع المرابحة بشرط الخِيَار لِلمُتواعِدَيْن كِلَيهمَا أو أحَدِهِمَا؛ فإذا لم يكن هناك خِيَار فإنَّها لا تجُوز لأنَّ المُوَاعَدَة المُلْزِمَة في بيع المرابحة تُشْبِهُ البيع نَفْسَه، حيث يُشْترط عندئذ أن يكون البائع مَالِكًا لِلمَبِيع حتى لا تكون هناك مُخَالَفة لِنَهْي النبيﷺ عن بيع الإنسَان مَا ليْسَ عِندَه.[1]

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

يُمكِن لِصِيَغ التَمويل في المَصَارِف الإسلامية أن تَتَدَمِجَ مع صُور بيع الاستجرار ويظهر ذلك جَلِيًا في صِيغَة المرابحة للآمر بالشراء وبيان ذلك ما يلي:

* اتِّفَاقِيَة بين البنك والجَمعِيَة على شِرَاء الكِمِيَات المُحَدَّدَة الموجُودَة في الجَمعِية أو المَخْزَن.

وهذا جائز ما دَام الثَمَن مَعْلُومًا والبضاعة مَوجُودة، ويَتِمُّ القيام بِبَيْع تلك الكِمِيَات المُشْتَرَاة إلى العميل بالمُرابحة بعد العقد الأول.

[1] يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الإقتصادية، مرجع سابق ج1، ص109.

مع أنَّ هناك وَعْدًا بالشراء مع طَلَب الشِّراء مع وجُود تَوْكِيل من البنك للعميل لاسْتِلَام البضاعة نِيَابَةً عن البنك وتَوكِيل البنك لأحَد الأشخاص الموجُودِين في الجمعية لِبَيع البضاعة للعميل مُرابحة أو أن يَتِمَّ عن طريق الوَكَالَة مع حَق الشِّراء لنَفسِه.[1]

* تَسْعَى المُؤَسَسَات المَالِيَة إلى تَأمِين حَاجَتِها من رأس المَال لتَمويل شِراء سِلْعَة؛ بأنْ تُخَاطِب أحد المَصَارِف لشِراء سِلعة بِسِعْرِهَا السُّوقِي وإعادة بَيْعِها مرابحة إلى المُؤسَسَة على أن يُؤَدِي الثَمَن في تاريخ مُسْتَقْبَلِي يَتَّفِقُ عليه، أمَّا الثَمَن الذي سَيُؤَدِيه المُشترِي للبنك في تاريخ الإسْتِحْقَاقَات فيَعُودُ أمر تَثْبِيتِه على حَرَكَة الأَسْعَار وعلى الطَرَف الذي يَخْتَار تَثْبِيت ثمن الوَفَاء، وبالتالي هذه الصِّيغة تَعْمل على الاسْتِفَادَة من التَغَيُّرَات السِّعْرِية المُوَاتِيَة لِكِلَا الطَرَفيْن.[2]

بناءً على ذلك فإنَّ صِيغَة عقد الاستجرار مُنْدَمِجَة ضمن عقد المُرابحة للآمر بالشراء ويظهر ذلك جَلِيًا في صورة بيع الاستجرار بناءً على سِعر السُّوق وتَظهر هذه العَلَاقَة بين بيع الاستجرار والمُرابحة للآمر بالشراء من جهة تَعَامُل المصرف مع أصحاب السِّلع المُوَرِّدِين لها على أساس الاستجرار؛ فيقع من المصرف تَفَاهُم مع عِدَّة مُؤَسَّسَات تِجَارِية على أنَّه سَوف يَشْتَرِي البَضَائِع أو الآلات ونَحْوِها على أسَاس سِعْر السُّوق، ثم كُلَّمَا يَقْدُم عَمِيل إلى المصرف بِطَلَب المرابحة اشْتَرَى المَصرِف من تلك المُؤسَّسَات ما يَطلُبُه العَمِيل.

وهكذا فَيَشْتَرِي المَصرف تلك السِّلَع بِسِعْر السُّوق شَيْئًا فَشَيئًا ثُمَّ يَدْفَعُ ثَمَنَهَا فِيما بَعْد لِلمُؤَسَّسَات التي اشْتَرَى منها تلك السِلَع فيكُونُ هذا في نهايته بيع إستجرار بثمن مُؤَخَّر بين المَصْرِف وبين تِلْكُم المُؤسَّسَات.[3]

* بِالنِسبة لِعُمَلَاء البنك في المُرابحة للآمر بالشراء لا يَجْرِي معهم الاستجرار المُشْتَمَل على التَّعَاطِي، ولكن يُمكِن أن يَدْخُل البنك معهم في مُعَاملة شَبِيهَة بالاستجرار، وذلك بأن يَتَّفِق البنك معهم على أعلى حَدٍّ للتسْهِيلَات التي يُقَدِّمُهَا إليهم عن طريق المُرابحة في سَنَةٍ وَاحِدَة. ثُمَّ إنَّ العَمِيل لا يَسْتَفِيد من جميع هذه التَّسْهِيلَات مَرَّةً واحِدَة، وإنَّما يَسْتَفِيدُ منها مَرَّات عِدَّة.

---

[1] علي محيي الدِّين القره داغي، التعريف بالاستجرار وصوره عند العلماء، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.qaradaghi.com/) تاريخ الإطلاع:24 \02\2016.

[2] أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص33،34.

[3] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص186.

فالبنك اتَّفَقَ معه مَثلًا أنَّه سوف يَبِيع إليه بِضَاعَات قِيمَتُها عَشْرة ملايين؛ ولكنَّ العَمِيل لا يَشْتَرِي من البنك جميع هذه البَضَائِع مَرَّةً واحِدَة، بل يَشْتَرِي منه بِضَاعَات قِيمَتَها مليون [1] في البداية مثلًا كُلَّما يَحْتَاج إلى مَزِيد من البِضَاعَات يَأتِي إليه فيَشْتَرِيها منه مُرابحة إلى أن يَنْتَهِي الحَدُّ الأعلَى المُتَّفَق عليه في الإتِّفَاقِيَة وهو عَشْرَة مَلايِين وتَنْتَهِي الإتِّفَاقِيَة.

فيجب في عَمَلِيَات المُرابحة أن يَعْقُدَ البيع بِالإيجَاب والقَبُول بين البنك وعَمِيله بعدما يَتَمَلَّك البنك البِضَاعَات المَطْلُوبَة ليكُون هناك وقت تكُون البِضَاعَة في مِلْكِ البنك وضَمَانِه ويجوز له الاسْتِرْبَاح عليها. فَبِتَأخُّر هذا الشرط يجُوز أن يَسْتَخْدِمَ هذه الصورة من بيع الاستجرار في عَمَلِيَات المُرابحة.[2]

ويظهر من خلال ما تَقَدَّم أنَّ اقْتِرَاح التَّعَامُل ببيع الاستجرار في المُرابحة المَصْرِفِيَّة يأتي ضِمْنَ تَسْهِيل العَمَلِيَات المَصرِفِيَة وتَيْسِيرِها ويَنْدرج ضمن عَمَليات التَمْوِيل.[3]

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيُوع المنافع.

يختلف المَعْقُود عليه في عقد البَيع إمَّا أن يكُون عَيْنًا أو دَيْنًا في الذِّمَة أو مَنْفَعَة كحُقُوق الإرتفاق مثلًا.

ومع تَطَور الحياة وتَنَوع حَاجَات الناس ظَهَرت بعض المُعاملات التي تَنْدَرِج تحت بيع المَنَافِع ومن ذلك ما هو حَاصِل في إيصال خدمات الطاقة الكَهرَبَائِية والمِيَاه والهَاتِف وتَزوِيد الناس بها فحاصل تلك المُعاملات يتمثل في بيع قَدَرٍ مُعيَّن من الخِدمَة مُقَابل مبلغ مُعيَّن عن طريق إيصَالِهَا إلى المُشتري.

وتلك الخَدَمَات والمَنَافِع المَعْقُود عليها تَخْضَع في بِدَايَتِها في الغالب لِدَفْع مبلغ ثابت يكُون رُسُوم تأسِيس للإشتراك في الخِدمَة، ثم يَقُوم المُشْتَرِك بالاسْتِهْلَاك من الخِدمَة شيئًا فَشَيْئًا حسب حَاجَتِه حتى يَحِلَّ مَوعِد يكُون مُتفقًا عليه عند التَأسِيس، فيؤدي المُشْتَرِك ما اجتمع عليه من اسْتِهلَاك للخِدمة حسب تَسْعِيرَة مُعَيَّنَة مَعلُومَة مِن قَبل.[4]

---

[1] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص186.

[4] المرجع نفسه، ص194.

وهذه المُعامَلات تَضَمَّنَت المُعَاوَضة على أمْرَيْن:

أوَّلُهما: تَأسِيس الإشْتِرَاك في الخِدمة.

وثَانيهما: اسْتِهْلَاك ما يَحْتَاجُه المُشْتَرِك من الخدمة والمُعاوضة الأولى تُعَدُّ مُعاوضَة على الاشْتِرَاك في الخِدمة مُقابِل ثمن ثَابِت لاَ يتَغَيَّر منُ مشْترك لآخر، وأمَّا الثانية المُعاوضة فيها تقُوم على أساس المعاوضة على ما اسْتَهْلَكَه المُشْتَرِك من الخِدمَة، مُقَابِل مَبلغ يتحدَّد قَدَرُه عند المُحَاسَبة المَتَّفَق على مَوْعِدِها، وعليه فالثَمَن إذن يَخْتَلِف من مُشْتَرِك لآخر بحَسَب كَمِيَّة الاسْتِهلَاك.

لذا سأتطرَّق في هذا المطلب إلى نَوعَيْن من بُيوع المَنَافِع ومَدى تَطبِيقهما في بيع الاستجرار:

الفرع الأول: التَّكْلُفَة الشهرية لاسْتِهلَاك الكَهرباء والمياه وتَطبِيقُها في بيع الاستجرار.

ممَّا يَنْدرِج تحت بيع الاستجرار ما هو حَاصِل في التَّكلُفة الشَهْرِية التي تَأخُذُها الشَرِكَات المُزَوَّدة لخِدمَة الكهرباء والمياه مُقَابِل إيصَالِها لتلك الخِدمَة.

وبَيَان ذلك أنَّ العَميل يَسْتَهلِك من الكهرباء والمياه كلَّ يوم ما يَحتَاجُه ثم يُؤدِي ما اجْتَمَع عليه من ذلك، فهو إذن يَأخُذ من الطاقة الكهربَائِية ومن المياه شَيئًا فشَيئًا فالمَبِيعَان هنا مُمَاثلين للمَبِيع في بيع الاستجرار؛ حيث أنَّ كُلًّا منهما يُؤخَذُ مُجَزّأ.[1]

كما أنَّ التَّكلُفة التي يُؤدِّيها المشتري والتي هي الثَمن المُقَابِل لما اسْتَهْلَكه من الخدمة يَتَحدَّدُ مِقْدَارُها الكُلِّي بِحَسَب القَدر الذي اسْتَهْلَكَه العميل (المُشْتَرِك) منها، وذلك وِفْقًا لِتَسْعِيرَة (تَعْرِيفَة) مَعلُومَة للطَاقَة الكهربائية وللمِيَاه فكُلَّما استهلك المُشْتَرِك كَمِيَّة مُعيَّنَة من الكهرباء مثلًا سُجِّلَت عليه تِلقَائِيًّا وعندما يَحِينُ مَوعِد صُدُور التَّكْلُفة (الفَاتُورة) يَتِمُّ جَمْع ذلك ثم يَتَحَدَّد المبلغ المُسْتَحَق لِلتَّكلُفة.

فكل جُزء من الطاقة الكهربائية مَعلُوم سِعْرُه فكان ثَمَن ما يُؤخَذُ من ذلك مَعلُومًا، فتَحَقَّقَ بهذا أنَّ بيع الاستجرار الحَاصِل هنا معلُوم الثمن على أنَّه يمكن أن يُقال: إنَّ الغَالِبَ أنَّ الناس لا يَعلَمُون بتلك التَّسْعِيرَة على وجه الدِّقَة.

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص195.

مِمَّا يُؤدِّي إلى أن تدخُل هذه المعاملة تحت مسألة البيع بسِعر السُّوق، بَيْد أنَّ ذلك يُعَدُّ مِمَّا تَعَارَفَ الناس على سِعْرِه، ولا يَختَلِف سِعْر أفْرَادِه.

فإنَّ التَّكْلُفَة الشَهرِية لإسْتِهلَاك الكهرباء والمياه، تُعد تَطبِيقًا لبيع الاستجرار بثَمَن مُؤَخَّر، وبِناءً على ما سبق في ذلك بصُورتَيْه أي: بِثَمَن مَعْلُوم وبِسِعْر السُّوق.[1]

الفرع الثاني: التَّكْلُفة الشَهرِية لإسْتِهْلاك خِدمَة الهَاتِف وتَطْبِيقُها في بيع الاستجرار.

يَتِمُّ إيصَال خِدمة الهاتف والتَّزوِيد بها حيث يَتِمُّ إيصَال الهَاتِف لِلعَميل وِفْقَ مَبْلَغ مُعَيَّن يُدفَع

مُقابِل التَّأسِيس ثم تَزْوِيد العميل بِالخِدمَة مُقَابِل مبلغ يَتحَدَّد حين صُدُور الفَاتُورة وِفقًا لتَسْعِيرة مُعَيَّنة، مُضَافًا لها رَسْم ثَابِت تَتَقَاضَاه الشَرِكَة المُزَوِّدة للخِدمة مُقَابل ما تقُوم به من أعمال في سَبِيل إعداد الفَاتُورة ونحو ذلك.[2]

ويظهر تطبيق بيع الاستجرار في هذا النَّوع من خَدمَات المَنافِع؛ حيث يَسْتَهلِك العَميل خِدمة الإتصَالات مُدَّة مُعَيَّنة قانُونًا، وبعد اسْتِهلَاكِه لِلخِدمَة في هذه المُدَّة يُسَدِّد ما اجْتَمَع عليه في نهاية المُدَّة المُقرَّرة. وهذا ظاهر جَلِيًا في بيع الاستجرار بِثَمن مُؤَخَّر.

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص196.

[2] المرجع نفسه، ص199.

خاتمة

أَحْمَدُه سُبحانه وتعالى حمدًا كثيرا يَلِيقُ بجلال وجهه وعظيم سُلطانِه على ما وفَقَنِي إليه لإتمام هذا البحث.

بعد عرض صُلب موضوع بيع الإستجرار وما تتعلَّق به من مسائل كصُوَرِه وتكييفه الفقهي إضافة إلى التفصيل في تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية المستجدة.

وبناءً على هذا كُلّه فإني قد توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

1) بيع الإستجرار هو أخذ الحاجات من البَيَّاع على فترات مُتَفرقة ودَفْعُ ثَمَنِها إمَّا أن يكون مُقدمًا أو مُؤخرًا.

2) يحتل بيع الإستجرار مكَانةً هامَّة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

3) يُسَاهِم بيع الإستجرار في التَخْفِيف من مُعانَاة الناس ورَفع المَشَقَّة عنهم من الجانب المَادي.

4) يعتبر بيع الإستجرار أحد فُروع عقد البيع فهو كبقية العقُود، يجب تَوافر أركانه وشُرُوطه حتى يكون عقد البيع صَحِيحًا؛ كوجُوب الأهلية للمُتعَاقِدَين لِصُدور الإيجاب والقبول مِنهُمَا.

5) عقد التَورِيد من العُقُود المُستَحْدَثة في باب المُعاملات المالية؛ ويمكن تطبيق بيع الإستجرار فيه؛ ويظهر ذلك جليًا في تَسْلِيم السلع في عقد التوريد بشكل دَورِي والثمن إمَّا أن يكون مُعجَلًا أو مُؤجلًا.

6) المُرابحة للآمر بالشراء إحدى صِيَغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ ويمكن لهذه الصِّيغة أن تَنْدَمِجَ في بيع الإستجرار، وذلك من خلال اتفاق بين المصرف والجهة المُوَرِّدَة للسِّلعة، على أن يَشتَرِي منها المصرف السِّلعة كما طلب منه العميل، فيأخذ المصرف السِلعَة من الجهة المُوَرِّدَة شيئًا فشيئًا ثم يَدفَعُ ثَمَنَها فِيمَا بعد، وهذا مُتمَثِل في صورة بيع الإستجرار بثمن مُؤخَّر.

7) من أنواع بيوع المَنَافِع التي يمكن تطبيقها في بيع الإستجرار، التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، واستهلاك خدمة الهاتف؛ حيث يستهلك الزبُون خدمة الاتصالات مُدَّة مُعيَّنَة وبعد انتهاء هذه المُدَّة المُحدَّدَة قانُونًا يُسَدِّد ما اجتمع عليه وهذا ظاهر جليًا في بيع الإستجرار بثمن مُؤخر.

هذا ما وفقني الله إليه لكتابة هذا الموضوع.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجَم لهم.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية وشطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة 2		
﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ....﴾		16	27
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ....﴾		236	31
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ....﴾		275	51 - 05
	سورة النساء 4		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم...﴾		29	30 - 27 38 -
	سورة المائدة 5		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ...﴾		01	37 - 48-
	سورة الصف 61		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ....﴾		02 - 03	48
	سورة الطلاق 65		
﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ....﴾		06	38 - 31

فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	رقم الصفحة
﴿البَيِّعان بالخِيَار... ﴾	21
﴿إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ...﴾	49
﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...﴾	48
﴿إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ... ﴾	29
﴿إِنَّهَا سَتُفتَحُ لكُم أرضُ العَجَمِ وسَتَجِدُونَ فيهَا...﴾	39
﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...﴾	48
﴿ لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ...﴾	40
﴿ لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....﴾	02
﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...﴾	06
﴿نَهَى رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم عن بَيْع الحُصَاةِ...﴾	39

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الإسم	الصفحة
إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلِح ت884هـ.	21
ابن عامر بن عبد ذي الشَرَى بن كعب الدُّوسِي أبو هريرة ت57هـ.	39
أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العَدوي الدَّرْدِير ت1201هـ	28
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين ت587هـ.	15
أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت310هـ.	07
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ت179هـ.	25
أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ.	03
أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلُوذَانِي ت510هـ.	16
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية ت928هـ.	31
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي ت974هـ.	11
زين الدِّين بن إبراهيم محمد بن نُجَيْم ت970هـ.	02
سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرَشِي ت 106هـ	11
شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيم الجوزية ت751هـ.	11
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القَرَافِي ت684هـ.	20
عبد الله بن أحمد بن قُدَامَة مُوَفق الدِّين المقدسي ت620هـ.	03
علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق أبو الحسن البصري ت324هـ.	47
محمد الخطيب شمس الدِّين الشِرْبِينِي ت977هـ.	24
محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكَلْبِي ت741هـ.	16
محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ت1230	24
يحي بن شرف محيي الدِّين أبو زكريا النووي ت676هـ.	03

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط.لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت.
2. الألباني: محمد ناصر الدِّين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ\1985م.
3. الألباني: محمد ناصر الدِّين، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1415 هـ\1995م.
4. الألباني: محمد ناصر الدِّين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط:1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م.
5. البَابَرْتِي: جمال الدِّين، العِنَاية شرح الهداية. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر ، د. ت.
6. البَاجِي: أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ. ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير. ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
8. البَهُوتِي: منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت.
9. البَهُوتِي: حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
10. البيطار الميداني: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار. ط.2؛ بيروت: دار صادر، 1413 هـ \1993م.
11. ابن تَيْمِيَّة: تقي الدِّين، نظرية العقد.لا.ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت.
12. الثَّعْلَبِي: أبو محمد بن نصر، المعُونة على مذهب عالم المدينة، تح: هميش عبد الحق. لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.
13. أبو جرادة العقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار. لا. ط؛ لا، م: دار الفكر، د. ت.
14. الحصكفي، الدر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م.

15. الدُّبْيَان: دُبْيَان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة . ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
16. الدَّردِير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
17. الدَّسُوقِي: أحمد بن عرفة، حاشية الدسُوقِي على الشرح الكبير. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
18. الذهبي: شمس الدِّين، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م.
19. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصِّحاح، تح: يوسف الشيخ محمد. ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420 هـ\1999م.
20. ابن رشد: أبو الوليد، المُقدِّمَات المُمَهِدَات، تح: محمد حَجِّي ومحمد سعيد أعراب. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ\1988م.
21. الرصَّاع: محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفة. ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية 1350هـ.
22. الزبيدي: محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس.لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت.
23. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام.ط:2؛دمشق:دار القلم،1425هـ\2004م.
24. الزمخشري: أبو القاسم بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تح: محمد باسل. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ\ 1998 م.
25. الزَّيْلَعِي: فخر الدِّين، تبْيِين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ.
26. السخاوي: شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.
27. السَلامي البغدادي: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ \2005 م.
28. سَيِّد سَابِق: فِقْهُ السُنَّة. ط : 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ\1977م.

29. السيوطي: مصطفى بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ \1994م.
30. الشربيني: أحمد الخطيب، مُغْنِي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415هـ\1994م.
31. ضَرِير: محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، 1414هـ\1993م.
32. الظاهري: أحمد بن سعيد بن حزم، المُحَلَّى بالآثار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
33. ابن عابدين: عبد العزيز، رَدْ المُحْتار على الدُّر المُخْتَار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر 1412هـ\1992م.
34. عبد القادر محيي الدِّين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
35. العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم 1434هـ\2013م.
36. العزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا. ط؛ القاهرة: لا. ن، 1390هـ\1980م.
37. العَسْقَلَانِي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
38. عَفانة: حُسَام الدِّين، بيع المرابحة للآمر بالشراء. ط:1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م.
39. عليش: محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ \ 1989م.
40. العُمرانِي: عبد الله محمد، العقود المالية المركبة. ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا 1431هـ\ 2010م.
41. عمرو الأزدري السِجِسْتانِي: أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تح: محي الدِّين عبد الحميد. لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

42. العَيْدَرُوس: مُحيي الدِّين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1405م.
43. الغزي: نجم الدِّين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور. ط.1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ \1997 م.
44. الغيتَابِي: أحمد بن الحسين، البِنَايَة شرح الهِداية. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ\2000م.
45. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت.
46. أبو الفضل: مجد الدِّين، الإختيار لتعليل المختار.لا. ط؛لا.م:لا.ن 1356هـ\1937م.
47. الفَيْرُوزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نَعِيم العَرْقَسُوسي. ط:8 بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ\ 2005م.
48. الفيُومي: محمد بن علي، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
49.القرافي: أبو العباس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م.
50.ابن قدامة: مُوَفَّقُ الدِّين، الكَافِي في فقه الإمام أحمد. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ\ 1994م.
51.ابن قُدَامَة: مُوفَّق الدِّين، المُغْنِي. لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، 1388هـ\1968م.
52.القُرطُبِي: شمس الدِّين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البَرْدُونِي، إبراهيم أطْفِيش. ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ\1964م.
53.قَصَّاص: جعفر بن عبد الرحمان، بيع المرابحة للآمر بالشراء.لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1432م.
54.القَلْيُوبِي: أحمد سَلَامَة وعَمِيرَة: أحمد البَرَلسِي، حاشيتا قَلْيُوبِي وعميرة على شرح المُحَلَّي على المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر،1415هـ\1995م.
55.ابن القيم: شمس الدِّين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد السلام ابراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ \ 1991م.

56.الكاساني: علاء الدِّين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ\1986م.
57.ابن كثير القرشي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ \1993 م.
58.الكلبي: أبو القاسم بن جُزي، القوانين الفقهية. لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، د. ت.
59.الكَلُوذَانِي: محفوظ أبو الخطَّاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هَمِيم، ماهر ياسين. ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ\2004م.
60.اللَّحَام: حمود بن محمد، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433هـ \ 2012 م.
61.مالك بن أنس، الموطأ، تح: بشار عواد معروف، محمود خليل. لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
62. مالك بن أنس بن مالك، المدونة. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م.
63.محمد بن حِبَّان ت354هـ، صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرْنؤُوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ\ 1993م.
64.مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ \2003 م.
65.المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
66.المَرغِينَانِي: أبو الحسن برهان الدِّين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف. لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
67.ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر 1414هـ.
68. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م.
69. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ\1997م.

70.ابن نُجَيْم: زين الدِّين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
71.نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل 1467هـ.
72.النووي: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
73.النووي: يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ\1991م.
74.النَّيسَابُورِي: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
75.الهَيْتَمِي: أحمد بن حجر، تُحْفَة المُحتاج في شرح المنهاج. لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.
76.يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2014م.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمقالات والملتقيات.

1. أحمد ذياب شويدح، وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقاولة. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007 .
2. الأشقر: أسامة عمر، عقد الإستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة.
3. الجَزار: أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ\ 2009م.
4. أبو جَزَر: محمد يوسف، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ\2011م.
5. الشَّبِيب: عبد العزيز بن محمد بن حمد، بيع الإستجرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430 \1431 هـ.

6. الشِبِيلِي: يوسف عبد الله، المُرابحة بربح مُتَغَيِّر، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 29\12\1430، فندق الانتركونتنتال، الرياض.
7. صبري: نداء خالد علي، خُصُوصِية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2015م.
8. القره داغي: علي محيي الدِّين، " التعريف بالإستجرار وصوره عند العلماء "، بحث منشور على شبكة الأنترنت، (http://www.qaradaghi.com/)، تاريخ الإطلاع:24 \02\2016.
9. نصر محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1425هـ\2004م.
10. المصري: رفيق يونس، بيع الإستجرار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
الملخص.	
قائمة الاشارات والرموز المستخدمة في البحث.	
مقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.	02
أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحا.	02
ثانيًا: صُور البيع.	03
ثالثًا: دخُول الأجل على عقد البيع.	05
المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار.	09
المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار والألفاظ ذات الصِّلَة.	09
الفرع الأول: تعريف بيع الاستجرار.	09
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلَة.	10
أولًا: بعض مُسمَّيَات بيع الاستجرار.	10
ثانيًا: الألفاظ ذات الصِّلَة.	12
المطلب الثاني: أركان بيع الاستجرار والأوصاف المُتعَلِّقة به.	14
الفرع الأول: أركان بيع الاستجرار.	14

أولًا: الصيغة في بيع الاستجرار.	14
ثانيًا: العاقدان في بيع الاستجرار.	15
ثالثًا: المعقود عليه في بيع الاستجرار.	17
الفرع الثاني: الأوصاف المُتعلِّقَة ببيع الاستجرار.	18
أولاً: الشُروط في بيع الاستجرار.	18
ثانيًا: الخيار في بيع الاستجرار.	19
ثالثا: تقَابُض البدَليْن في بيع الاستجرار.	22
المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار وتكييفها الفقهي.	23
الفرع الأول: صور بيع الاستجرار بثمن مقدم.	23
الفرع الثاني: صور بيع الاستجرار بثمن مؤخر.	26
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في بيع الاستجرار.	35
المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاستجرار.	35
الفرع الأول: ماهية عقد التوريد.	35
أولًا: تعريف عقد التوريد.	35
ثانيًا: شروط عقد التوريد وخصائصه وأقسامه.	36
ثالثًا: التكييف الفقهي لعقد التوريد.	37
الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد التوريد.	41

المطلب الثاني: مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاستجرار.	43
الفرع الأول: مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء.	43
أولا: تعريف المرابحة للآمر بالشراء.	43
ثانيا: خطوات إجراء المُرابحة للآمر بالشراء وصورها.	45
ثالثا: التكييف الفقهي لبيع المُرابحة للآمر بالشراء.	47
الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد المُرابحة للآمر بالشراء.	52
المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيوع المَنافِع.	54
الفرع الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء.	55
الفرع الثاني: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف.	56
الخاتمة.	57
الفهارس العامة.	
فهرس الآيات القرآنية.	60
فهرس الأحاديث النبوية.	61
فهرس الأعلام المُترجَم لهم.	62
فهرس المصادر والمراجع.	63
فهرس الموضوعات.	70

تم بحمد الله

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص:معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
هنية جاب الله

المشرف:
عبد المجيد مباركية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد المجيد مباركية	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء.

إلى من أعطت بلا حُدُود، كريمة السَخايا، تَقِفُ كُلُّ التَعَابِير حَائِرة بل عَاجِزة عن شُكرها لا تُوافِيها كَلِمَات ولا حُرُوف حَقَّها، كَفَلَتْنِي صغيرة وعَلَّمَتْنِي كبيرة، رضا الله في رِضَاهَا، وما تَوفِيقِي إلَّا بدُعائِها، والدَتِي الحنُون أتَمنَّى لها الشِّفاء العاجِل، وأحسن الله عَمَلَها وجَزاها عَنِّي خير الجزاء في الدُنيا والآخرة حفظها الله ورعاها.

إلى رُوح وَالدي مُرَبِّي الأجيال الذي زَرَع فِيَّ حُبَّ الله وإخلاص النِّية في طَاعَتِه؛ رَحَل قبل أن يَجْنِي حصَاد ثِمَارِه إلى الرَّفِيق الأعلى في دار الخُلد إن شاء الله.

إلى أهلي جميعًا وعائلتي الكريمة التي عودتني حُسن الخُلُق وهَيَّأت لِي البيئة الصَالِحَة المُعِينة على طاعة الله.

إلى هَؤلاء جميعًا أهدِي ثَمَرَةَ هذا الجُهد المُتَواضِع.

شكر وتقدير.

قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يَشْكُر الله مَنْ لا يَشْكُر النَّاس﴾.(رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف.(4\255) صححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود)

انطلاقًا من هذا الحديث الشريف وعَمَلًا بسُنَّة المُصطفىﷺ.

أتقدَّمُ بخالص الشُكر والإحترام والتقدِير لِصَاحب الهِمَّة العَالِية والعِلم الوَافر والأدب الجَم شيخي وأستاذي الفاضل الدكتور ***عبد المجيد مباركية*** حفظه الله ورعاه فلم يَبْخَل عليَّ بالنُصح والإرشاد رُغمَ مشَاغِلِه الكثيرة فجزاه الله عَني خير ما جَزى شيخًا عن تِلميذه.

كما أشكر السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين سَيتَولَّون قراءة هذه المذكرة والحُكم عليها سائلةً الله العلي القَدير أن يجعل ما يَبذلُونه من جُهُود في ميزان حسَناتِهم.

وكذلك فإنَّ الشُكر موصُول لرفِيقَتِي في مشواري الجامعي ***سعاد بيات*** – حفظها الله ورعاها– لِمَا قامت به من مَجْهُودات لِتُمَهِّدَ لِي خِدمة المذكرة وما خَصَّتْنِي به من إهتمام في أكثر لَحظات انشغالها وبما أفَاضته عليَّ بجُودِها وكَرَمِهَا وبرأيها السَدِيد وأسلُوبها المَاتِع.

ثم لا أنسى معهد العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمَّه لخضر بالوادي الممثلة بعميدها: الدكتور إبراهيم رحماني، لِمَا قَدَّمه من معرُوف لأبناء هذا الوطن، فأسأل الله أن يُبارك في هذا الصرح الكبير.

فجزاهم الله جميعًا خير الجزاء.

وصلّى اللّه على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المُلخص باللُّغة العربية:

تُعنَى هذه المذكرة بموضوع ذي أهمية بَالِغة وجَدِير بالبحث ألا وهو بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة؛ تَضَمنت الدراسة مبحث تمهيدي: تناول مفهوم البيع بِصفَة عامة باعتبار بيع الاستجرار نوعًا خاصًا من عقود البيع. والمبحث الأول تضمن تعريف بيع الاستجرار والعقود المُشَابَهة له مثل بيع المُعَاطَاة إضافة إلى صُوَرِه وآراء الفقهاء حوله. أمَّا المبحث الثاني والأخير فقد خَصَّصْت الكلام فيه عن التطبيقات المعاصرة في بيع الاستجرار كعقد التوريد.

ثم خاتمة البحث واشتملت على أهم النتائج الُمتوصَل إليها خلال البحث.

الملخص باللُّغة الفرنسية:

UN RESUME: cette étide a pris soin du sijet car il est d'une grande importance et dique de la recherche. c'est la vente de traction dans la legistation islamique et ses application contemporaines. L'etide compate un théme initiatif qui tràite la vation de la vente. en général car la vente de traction est un genre particulier de contrats de vente. Le 1^{er} théme présente la définition de la vente de traction et les contrats qui la ressemblent comme la vente de donation... aussi ses images et les opinions de juristes dans ce sujet.

Enfin, je consacre la derniére section pour parler des applications contemporaines de la vente de traction et une conclusion qui inscrit les resultats les plus importants obtenus par cette etide.

قائمة الإشارات والرموز المستخدمة في البحث:

ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا. ن	لا ناشر
تح	تحقيق
لا. م	لا مكان طبع
د. ت	بدون ذكر تاريخ
ط	طبعة
لا. ط	لا طبعة

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الغُر المَيَامِين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين ثمَّ أمَّا بعد:

الإنسان كَيْ يعيش في هذه الحياة لا بُدَّ له من إنشاء علاقات مع غيره، فهو مَدَنِي بِطَبْعِه لِيُسَاعِدَه ذلك على تَلْبِيَة حَاجِيَاتِه خاصة الضرورية منها كالأكل والشرب والملبس، ولا يتم ذلك إلا بالمال وهذا ما يُسمى بالعُقُود المالية؛ فلا يَخلُوا يوم على حياة فرد إلا وقد قَام بِمُبادلة مالية كالبيع والشراء، وقد تكون هذه المبادلة مع شخص طبيعي وقد تكون مع شخص معنوي كالشركات والبنوك...

فباب المعاملات المالية يُعَدُّ بَابًا أساسيا يَتناول موضُوعَات كثيرة من أهَمِّها البُيُوع بِشَتى أنواعها، وعلى هذا إرتأيْتُ أن أخُصَّ دراستي بأحد أنواع البيوع ألا وهو بيع الاستجرار في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته المعاصرة.

أهمية الموضوع:

وتَبرُز أهمية موضوع بيع الاستجرار في كَونِه من المعاملات التي يَتَكرَّر وقُوعُها في الحياة اليومية كما هو الحال في المحلات التجارية والبنوك... كما أنَّ له علاقة وَطِيدة بِقِيمَة المال عند الإنسان؛ والمال يُعَدُّ من الكُليات التي تسعى الشريعة الإسلامية لِتَحْقِيقِهَا والمُحافظة عليها، فيَتوجَّبُ إيضاح هذا الموضوع خاصة أحكامه الشرعية...

إشكالية البحث:

لقد كان من أهم أهداف أحكام الشريعة الإسلامية هو تلبية حاجات الأفراد في كل زمان ومكان؛ ويبرز ذلك خاصة في باب المعاملات المالية، ويأتي من أبرزها المعاملات الأكثر تعامُلًا بين الناس ومن بينها ما يُسمى: بيع الاستجرار، وهذا ما أدى بالفقهاء القُدامى إلى تَكيِيفِه فِقْهِيا وحدَّدُوا أحكامه الشرعية.

ومن خلال ذلك أطرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل الأحكام الشرعية لبيع الاستجرار، وما مدى إمكانية تطبيقه في المعاملات المالية المعاصرة؟**

وتتفرَّعُ عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية كما يلي:

أ) ما المقصود ببيع الاستجرار؟

ب) ما هو التَّكييف الفِقْهِي لهذا النَّوع من البيع؟

ت) كيف واكب بيع الاستجرار المعاملات المالية المُستجدة؟

فرضيات البحث:

أ) اعتبار بيع الاستجرار عقد لا يُخَالِف أحكام الشريعة الإسلامية وله آثار إيجابية على تَنمِية الإقتصاد وضمان سَيرُورة الأموال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

ب) تطبيق أحكام بيع الاستجرار على المعاملات المالية في المصارف الإسلامية كعقد المرابحة للآمر بالشراء، يعتبر أداة نافعة ولا يُفْضِي ذلك إلى أي منازعات.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف معالجة الموضوع في ما يلي:

أ) بيان موقف الشريعة الإسلامية من بيع الاستجرار.

ب) توضيح كيفية تطبيق بيع الاستجرار على المعاملات المالية المعاصرة.

ت) دعوة المُتخصِّصِين والباحثين إلى دراسة هذا الموضوع لِقلَّة الدراسات التي تناولته رغم أهميته.

دوافع وأسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهم الدوافع والأسباب الذاتية والموضوعية في اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

أ) الأسباب الذاتية:

* موضوع بيع الاستجرار لم أتَطَرَّق له في مِشوَاري الدِرَاسِي.

* الرَّغبَة في معرفة أقوال الفُقَهاء حول بيع الاستجرار.

ب) السبب الموضوعي:

* غُمُوض موضوع بيع الاستجرار واشتِبَاهِه مع البيُوع الأخرى كبيع المَعْدُوم...

الدراسات السابقة:

* دراسة الباحث: عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بعنوان: بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1430\ 1431هـ. فقد تضمنت هذه الدراسة مفهوم بيع الاستجرار وما يتعلق به من أحكام وآثار، وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع دراستي في أنَ لها نفس الموضوع تحديدا وتُثري دراستي من ناحية تطبيق الموضوع في باب المعاملات المالية المعاصرة.

* دراسة الباحث: رفيق يونس المصري، ورقة بحثية بعنوان: بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته، ألقي هذا البحث في إحدى الحوارات العلمية المنشورة في ندوة حوار الأربعاء في جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي بالمملكة العربية السعودية 1\11\2006 م.

عالج الباحث نقاط الموضوع بإيجاز وهي تعريف بيع الاستجرار وذكر صوره عند الفقهاء وفي الأخير عَلَّق على نص ابن القيم وابن تيمية ثم ختم ورقته بخلاصة.

فهذه الدراسة لم تعط العناية لتفصيل الاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، ولم تتناول تطبيقاته المعاصرة.

وما تُضِيفُه دراستي هو التفصيل في التَّكيِيف الفِقْهِي لبيع الاستجرار وذِكر بعض تطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة كبيع التوريد ...

* دراسة الباحث: محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ\2013م. فقد كان ضمن هذه الأبحاث، بحث بعنوان: أحكام البيع بالتعاطي والاستجرار.

فقد تناول تعريفًا موجزا لبيع الاستجرار، وفصَّل في صوره وتكييفه الفقهي وفي الأخير ذكر تطبيقًا له في المعاملات المصرفية المعاصرة.

وما تُضِيفه دراستي هو تعدُّد التطبيقات لبيع الاستجرار في مختلف أنواع البيوع.

منهج البحث:

قد اعتمدت في دراستي هذه على المنهج الاستقرائي والمنهج المُقارن؛ حيث قمت باستقراء أقوالِ الفُقهاء القُدامى في تعريف بيع الاستجرار وآرائِهم في تكييف صوره فقهيًا، وقد اختلفوا في التكييف الفقهي لهذا النَّوع من البيع، ويُعَدُّ المنهج المقارن مَنَاسِبًا لمعرفة الراجح من الخلاف، ويظهر ذلك جَلِيًا في المبحث الأول من الرسالة.

منهجية البحث:

1. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة.
2. عزو الآيات الكريمة إلى سورها وأرقامها في الحاشية.
3. الرّجوع في التّعريفات اللّغويّة إلى مصادرها من كتب اللّغة.
4. ذكر معلومات المرجع عند الحاشية عند ورودها لأوّل مرة.
5. ترجمة موجزة لمعظم الأعلام المذكورة.
6. اعتبار كل المصادر مراجع.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وبناءً على فرضيات الدراسة تم تقسيم البحث إلى:

* مقدمة. احتوت على:

1. ديباجة.
2. التعريف بالموضوع وأهميته.
3. إشكالية البحث
4. فرضيات البحث
5. أهداف البحث
6. دوافع وأسباب اختيار الموضوع.
7. الدراسات السابقة.
8. منهج البحث.
9. منهجية البحث.
10. خطة البحث.
11. صعوبات البحث.

* **المبحث التمهيدي:** مفهوم البيع.

تناول هذا المبحث موضوع البيع على شكل نقاط كما يلي:

أولا: تعريف البيع لغة واصطلاحا.

ثانيا: صور البيع.

ثالثا: أثر دخول الأجل على عقد البيع.

* **المبحث الأول:** مفهوم بيع الاستجرار.

وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار والألفاظ ذات الصِّلة.

تحدثت فيه عن بعض مسميات بيع الاستجرار التي أطلقها الفقهاء على هذا النوع من البيع والألفاظ التي لها علاقة ببيع الاستجرار.

المطلب الثاني: أركان بيع الاستجرار والأوصاف المُتَعلِّقة به.

تحدثت في هذا المطلب عن أركان بيع الاستجرار وهي كما في البيوع الأخرى.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار وتكييفها الفقهي.

كان الكلام في هذا المطلب عن تعدد صور بيع الاستجرار تبعًا للثمن؛ صوره من حيث تقديم الثمن وصوره من حيث تأخير الثمن وآراء الفقهاء حول كل صورة.

* **المبحث الثاني:** التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار.

تضمن هذا المبحث ثلاث مطالب:

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاستجرار.

تحدثت عن تعريف عقد التوريد وتكييفه الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق عقد التوريد في بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاستجرار.

كان الكلام عن تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وخطوات إجرائها و تكييفها الفقهي، ثم الكلام عن تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء في بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيوع المنافع.

لقد خَصَّصتُ في هذا المطلب نوعين من بيوع المنافع وهي التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، والتكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف، والكلام عن تطبيقهما في بيع الاستجرار.

*** خاتمة:**

ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي، ثم أعقبت ذلك بفهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمصادر والموضوعات.

صُعُوبَات البحث:

كثيرا ما يتَعرَّض الباحثون خلال مسيرة بحثهم إلى صعوبات، لَكِنَّها تهُون بإذن الله وتوفيقه؛ لقد واجهتني بعض العوائق تتمثل في تَشَتُّت جزئيات الموضوع في بطون كتب الفُقَهَاء القُدامى، ويرجع ذلك لِكون عقد الاستجرار من العقود غير المسمَّاة، وأيضا ندرة الدراسات الحديثة التي تناولت بيع الاستجرار خاصة تطبيقاته المعاصرة، لكن تم اجتياز ذلك بعون الله وتوفيقه

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أنه لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.

أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحاً.

ثانياً: صور البيع.

ثالثاً: دخول الأجل على عقد البيع.

المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.

دراسة موضوع البيع يَتَطَلَّب بِدَاية الكلام عن معناه في اللُّغة ثم في اصطلاح الفُقهاء ومن ثمَّة الكلام عن أهم صُور البيع وبيان أثر دخُول الأجل على عقد البيع.

أولا: تعريف البيع لُغة واصطلاحًا.

البيع لُغة: بَاع الشَيء يَبِيعُه بَيْعًا وأبَاع الشيء عَرَّضَه للبيع وبَايَعَهُ البيْع والبَيْعَة و اسْتبَاعه الشيء سأله أن يَبِيعَهُ منه.[1]

وابْتَاع زيدٌ الدَّار بمعنى اشْتَرَاها وابْتَاعَهَا لِغَيره اشْتَرَاها له. والأصل في البيع مبادلة مال بمال.[2]

وعن رسول الله ﷺ قال:﴿لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....﴾.[3]

قال أهل العلم: النهي في قوله لا يَبِع على بَيْع أخِيه إنَّما هو لا يشْتر على شِرَاء أخيه فإنَّما وقَع النهي على المُشتري لا على البائع لأنَّ العرب تقول بِعْتُ الشيء بمعنى اشْتَرَيْتُهُ.[4]

البيع اصطلاحًا: من العِبَارات الواردة في تعريف البيع عند الفُقهاء ما يلي:

• قول زين الدِّين بن نُجَيْم[5]من الحنفية: البيع هو مُبَادَلَة المَالِ بالمَال بالتَّراضِي.

والمالُ هو ما يَمِيل إليه الطَبْع ويمكن ادِّخَارُهُ لِوقت الحاجة، والمَالية إنَّما تَثْبُت بِتَمَوُّل الناس كَافة أو بِتَقوُّم البَعْض، والتَقوُّم يَثْبُت بها وبِإبَاحَة الانْتِفَاع به شَرعًا، فما يكون مُبَاح الانْتِفَاع بدون تمَوُّل الناس لا يكون مالًا كحَبَّة حِنْطَة. [6]

---

[1] محمد بن أبي بكر الرازي، مُختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.(ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420هـ\ 1999م)، ص43.

[2] محمد بن علي الفَيُومِي، المصباح المنير.(لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج1، ص 69.

[3] مسلم بن الحجاج النَّيسَابُورِي، المسند الصحيح المختصر. تح: محمد فؤاد عبد الباقي.(لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرَجُل على بيع أخيه....، رقم الحديث1412، ج3، ص 1154.

[4] جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب.(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ج8، ص 23.

[5] زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد المشهُور بابن نُجَيْم، كان عالِمًا مُصنِّفًا، من شيوخه، أمين الدِّين بن عبد العال، من تلاميذه شقير المغربي، من مصنفاته، شرح المنار، الأشباه والنظائر، ت 970هـ.(تقي الدِّين العزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا.ط؛ القاهرة: لا.ن، 1390هـ\1980م ج3، ص 275، 276).

[6] زين الدِّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق.(ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت)،ج5، ص277.

• قول محمد بن عَرَفَة الوَرَغْمِي[1] من المالكية: (البيع هو عقد مُعَاوضَة على غير مَنَافِع ولا مُتْعَة لَذَّة).

شرح التعريف: يدخل في هذا الحدّ العام هِبَةُ الثَوَاب لأنّ حُكْمَها حُكم البيع وهو عقد مُعَاوضَة .

وقولُهُ " على غَير مَنَافِع " أخْرَجَ به الإجارة والكِرَاء.

وقوله " ولا مُتْعة لَذَّة " أخْرَجَ به النِّكَاح لأنَّه عقد مُعَاوضَة على مُتْعَة لَذَّة.[2]

• قول يَحي بن شَرَفٍ النَّوَوِي[3] من الشافعية: (البيع هو مُقَابَلَة مَالٍ بمَال أو نحوه).[4]

• قول مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامَة [5]من الحنابلة: (البيع هو مُبَادَلَة المَال بالمَال تمْلِيكًا وتَمَلُكًا).[6]

ثانيا: صُور البيع.

بعد الكَلَام عن البيع لُغة واصطِلَاحًا، سَأخَصِّصُ هذه النقطة للحَديث عن صُور البيع فقد تَعدَّدَت صُوَرُه في كلام الفقهاء باعْتِبَارَات مُخْتلِفَة أخصُّ ذِكرها في التَقسِيمات التالية:

1. صور البيع باعتبار الصِّيغة:

الصِّيغة اللَّفْظِية.

الصِّيغة اللَّفظِيَة يُقصَدُ بها الإيجاب والقَبُول من الطَرَفيْن.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عَرَفَة الوَرَغْمِي، عُمْدة أهل التحقيق والرسوم، من شيوخه، ابن عبد السلام، محمد بن هارون والإمام السِطِي، من مصنفاته، الحدود الفقهية، ومُختصَره في الفقه، ت 803هـ.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ\2003م.ج1، ص 327).

[2] محمد الأنصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة.(ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـ)، ص232.

[3] يحي بن شَرَف مُحيِي الدِّين أبو زكريا النووي الشافعي، كان فَقِيهًا ....، من شيوخه، إسماعيل بن أبي اليُسر، من تلاميذه علاء الدِّين بن العَطَّار، من مؤلفاته، شرح صحيح مسلم، تهذيب الأسماء واللُّغَات، ت 676هـ.(عمر بن كثير القرشي طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ\1993م. ج1، ص909).

[4] يحي بن شرف النووي، روضة الطَالِبين وعُمدَة المُفْتِين.(ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي،1412هـ\1991م) ج3، ص 338.

[5] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَة مُوَفَّقُ الدِّين المَقْدسِي، كان فقيهًا زاهدا، من شيوخه، هبة الله الدَّقَاق وبن البَطِي، من تصانيفه، البرهان في مسألة القرآن، الكافي في الفقه، ت 620هـ.(زين الدِّين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـ\1005م. ج3 ، ص281).

[6] مُوفَّق الدِّين بن قُدَامَة، المُغْنِي.(لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، 1388هـ\1968م)، ج3، ص 480.

الإيجاب أن يَقُول: اشْتَرَيت أو قَبِلْتُ أو نَحوِهِمَا؛ فإن تقدَّم القَبُول على الإيجَاب بِلَفْظ المَاضِي فقال: ابْتعْتُ منك. فقال: بعْتُكَ. صحَّ.

لأنَّ لفظ الإيجاب والقَبُول وُجِد مِنْهُمَا على وجه تَحْصُل منه الدَّلالة على تَرَاضِيهِمَا به فصحَّ.

كما لو تَقَدَّم الإيجاب ... والإيجاب والقَبُول إنما يَرِدَان للدَّلالة على التَّرَاضِي، فإذا وُجِد ما يَدُلُّ عليه من المُسَاومَة والتَّعَاطِي قَام مَقامَهُما و أجْزأ عَنهُما.[1]

الصِّيغة غير اللَّفظِية.

يشمل هذا النَّوع من الصِّيغة المُعَاطَاة فيَدخُل فيها الإشارة والقَرَائِن الدَّالة على ذلك.[2]

ويَنعقد بالكتابة بشرط أن يكون كُل من المُتَعَاقِدِيْن بَعِيدًا عن الآخر، أو يكون العَاقِد بالكتابة أخْرَس لا يستطيع الكلام وإن كان في مَجلِس واحد، وكذلك يَنْعَقِد بالإشارة المَعرُوفَة من الأخْرَس.[3]

2. صور البيع باعتبار نوع البَدليْن.

أولا: البيع في حَقِّ البَدليْن و ينقسم إلى أربعة أقسام:

1) ـ بيع العَيْن بالعَيْن: وهو بيع السِّلَع بالسِّلَع ويُسَمَّى بيع المُقايضَة.

2) ـ بيع العيْن بالدَّيْن: وهو بيع السِّلع بالأثْمَان المُطْلقة وهي الدَّراهِم والدَّنَانِير وبيعُها بالمَكِيل المَوصُوف في الذمَّة.

3) ـ بيع الدَّيْن بالعيْن: وهو السَّلَمْ.

4) ـ بيع الدَّيْن بالدَّيْن: وهو بيع الثمن المُطلَق بالثمن المطلق وهو الصَّرْف.

ثانيا: الصُور التي تَرجع إلى أحد البَدَلَيْن وينقسم في حَقِّ البَدَل وهو الثمن إلى خمسة أقسام:

أ) ـ بيع المُسَاومَة: وهو مُبَادَلَة البِيع بأيِّ ثَمَن أتُّفِق.

ب) ـ بيع المُرَابَحة: وهو تمليك بِمِثْل الثمن الأوَّل وزيَادَة رِبْحٍ.

---

[1] مُوفَّق الدِّين بن قُدَامَة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج3، ص 481.

[2] محمد الأنصاري الرَصَّاع، شرح حُدُود ابن عرفة، مرجع سابق، ص 236.

[3] سَيِّد سَابِق، فِقْهُ السُنَّة.(ط: 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ\1977م)، ج3، ص 49، 50.

ت) . بيع التَّولِيَة: وهو تمليك بِمِثْل الثمن الأَوَل من غير زِيَادَة ولا نُقْصَان.

ث) . بيع الإشْتِرَاك: وهو التَّولِيَة لكن في بعض المَبِيع بِبَعض الثمن.

ج) بيع الوَضِيعَة: وهو المُبَادَلَة بِمِثْل الثمن الأول مع نُقْصَان شَيْءٍ منه يسير.[1]

ثالثا: دُخُول الأجَل على عقد البيع .

دخُول الأجَل على الثمن.

مثل أن يَبِيع الرَّجُل سِلعَة لرجُلٍ بمَائة دِينارٍ إلى أجَل.[2]

والبيع بالثمن الحَال والمُؤجَّل جَائِز لإطْلَاق قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.[3]

لكن لابُدَّ أن يكُون الأجَل مَعلُومًا لِئَلَّا يُفْضِي إلى ما يَمْنَع الواجب بالعقد وهو التَسْلِيم والتسَلُّم فرُبَّما يُطَالِب البائع في مُدَّة قَرِيبَة والمُشتَرِي يُؤَخِّر إلى بَعِيدِهَا.[4]

• شُروط تَأجِيل الثمن:

* يُشْتَرَطُ لِتَأجِيل الثمن أن تكُون السِّلْعَة حالَّة أو مُعَيَّنَة حتى لا يُؤَدِي إلى بيع الدَّيْن بالدَّيْن.[5]

* أن لا يكون الثمن عينا الثمن العَيْن يَفْسَد بالتَّأجِيل ولو كان مَعلُومًا.[6]

* أن يكون الأجلُ مَعْلُومًا لأنَّ الأجَل له جُزءٌ من الثمن.[7]

---

[1]. علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.(ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406ه\1986م)، ج5 ص 134، 135.

[2] أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقدِّمَات المُمَهِدَات. تح: محمد حَجِّي، محمد سعيد أعراب.(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي 1408ه\1988م)، ج2، ص39.

[3] سورة البقرة، الآية : 275.

[4] أكمل الدِّين البَابَرْتِي، العِنَاية شرح الهداية.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج6، ص 262.

[5] دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432ه)، ج5 ص 263.

[6] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رَدْ المُحْتار على الدُّر المُخْتَار.(ط: 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412ه\1992م)، ج4 ص 533.

[7] أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة. تح: محمد بوخبزة.(ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م)، ج5 ص 254.

دخُول الأجَل على المُثَمَّن.

إذا دَخَل الأجَل على المُثمَّن وهو المَبِيع مع الثمن الحَال تَأخُذ هذه الصُورة بيع السَّلَمْ؛ وهو بيع يُشْتَرط فيه رأس المال حالًّا ويُؤَخَّر فيه المَبِيع وهو المُسَلَّمْ فيه بِأجَل مَعْلُوم.

لقولهﷺ: ﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم﴾ .[1]

وَوَضَع الفُقَهاء لِتَأجِيل المَبِيع شُرُوطًا هي:

• أن يكُون مُؤَخَّرًا إلى أجَل مَعْلُوم، وأقَلُّه ما تختلِفُ فيه الأسْوَاق كالخَمْسَة عشَر يومًا أو نحوها.

• أن يكون مُطْلَقًا في الذِمَّة فلا يجُوز في شَيْءٍ مُعَيَّن كزَرْعِ قَرْيَة بِعَيْنِها، ولذلك لم يَجُز في العَقَّارَات اتِّفَاقًا لتعْيِينِه.

• أن يكُون مِمَّا يُوجَد جِنْسُه عند الأجَل اتِّفَاقًا سَواء وُجِدَ عند العقد أو لمْ يوجَدْ.[2]

ويُتَصوَّر دخول الأجل على المثمن أيضًا في تَأجِيل المَبِيع في عقد الاسْتِصْنَاع وقد عرَّفَه العُلماء أنَّه عقد على مَبِيع في الذمَّة شُرط فيه العمل.[3]

دخُول الأجَل على كِلاَ البَدليْن.

الأصل في البيع المُطْلَق هو تَقَابُض البَدَلَيْن في مجلس العَقْد، والبيع كما ذكرت آنفًا يأخذ صُورا عَدِيدة تبعًا لِدُخُول الأجَل عليه فقد يكون الثمن مُؤَجّلًا أو المُثمن مؤجلًا أو يدخل الأجل على كِلا البدليْن (الثمن والمُثَمَّن).

دُخُول الأجل على البَدلَيْن هو بيع ما في الذِمَّة حَالًّا من عُرُوض أو أثْمَان بثَمَن إلى أجل ممَّن هو عليْه أو جعل رأْس مال السَّلَم ديْنًا.[4]

---

[1] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح. تح: محمد زهير.(ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب: السَّلَم، باب: السَّلَم في وزن معلوم، رقم الحديث 2240، ج3، ص 85.

[2] أبو القاسم بن جُزي الكلبي، القوانين الفقهية.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، د. ت)، ص 178.

[3] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 2.

[4] علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.(ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت) ج5، ص 44.

وهذا ما يُطْلَق عليه بيع الدَّيْن بالدَّيْن أو الكَالِئ بالكَالِئ، ولا يجُوز هذا البيع بالإجْمَاع.
ومِمَّن نقل الإجماع على ذلك: محمد بن إبراهيم بن المُنذر[1] حيث قال: (أجمع أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز).[2]

[1] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري، العلامة الفقيه، من شيوخه، محمد بن ميمون، ابن عبد الحكم، من تلاميذه أبو بكر بن المقرئ، محمد بن يحي الدمْياطِي، من مؤلفاته، الاشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، ت318. (شمس الدِّين الذهبي، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م. ج3، ص5).

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء.(ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م)، ج6، ص44.

المبحث الأول: مفهوم بيع الإستجار.

المطلب الأول: تعريف بيع الإستجار والألفاظ ذات الصِّلة.

المطلب الثاني: أركان بيع الإستجار والأوصاف المُتعلِّقة به.

المطلب الثالث: صور بيع الإستجار وتكييفها الفقهي.

المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار.

للكلام عن موضُوع بيع الاستجرار لا بُدَّ أن أتعرَّض لتعريفه لُغة واصطلاحًا، ومن ثمّة الكلام عن الألفاظ ذات الصّلة بهذا النَّوع من البيع و إبراز العلاقة بينها، ثم يليه الكلام عن أركان بيع الاستجرار وأوصَافِهِ المُتعَلِّقة به، ثم بيان أهم صوره وكلام الفقهاء حوله وأحكامَه الشَّرعية.

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار والألفاظ ذات الصّلة.

من المُهم أن أبدَأ بتعريف بيع الاستجرار ثم التطرُّق إلى الألفاظ ذات الصِّلة به لتتضح الفكرة أكثر على هذا النوع من البيع.

الفرع الأول: تعريف بيع الاستجرار.

الاستجرار لُغَة: الجَرُّ = الجذْبُ، جَرَّهُ يَجُرُّهُ جَرًّا، وجَررْتُ الحبْل وغيره أجُرُّه جَرًّا ... واسْتَجَرَّ وجرَّرَهُ وجَرَّرَ به.[1] مَأخُوذٌ من أجْرَرْتُ الدّيْن إذا تَرَكْتُه بَاقِيًا على المَدْيُونِ.[2]

أجْرَرْت فُلَانًا رَسَنَه: تَرَكْتُهُ وشَأنَه، وأجْرَرْتُ الدَّيْنَ إذا أخَّرْتُهُ.[3]

الاستجرار اصطِلاحًا: والمَعْنَى الاصْطِلَاحِي للإستِجْرَار مُتَضَمِّن في معناه اللُّغَوِي.

فتعريف بيع الاستجرار هو:

أ)- ما يَسْتجِرُّه الإنسان من البيّاع إذا حَاسَبَهُ على أثْمَانِهَا بعد اسْتِهْلَاكِهَا.[4]

ب)- أخْذُ الحَوائِج من البَيَّاع مَرَّةً بعد مَرَّة من غير مُبَايَعَةٍ ولا مُعَاطَاة ثم بعد مُدّة يُحَاسِبُهُ ويُعطِيه العِوَض.[5]

---

[1] جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4، ص 125.

[2] محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص 96.

[3] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة. تح: محمد باسل.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ\ 1998 م) ج1، ص 132.

[4] الحصكفي، الدر المختار.(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م). ج4، ص 516.

[5] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج9، ص164.

جاء في كتاب منَح الجليل: كان النَّاس يَتَبَايَعُون اللَّحْم بِسِعْرٍ مَعْلُوم يُؤْخَذُ في كُلِّ يَومٍ شَيءٌ مَعْلُوم ويُشْرَع في الأخْذ ويَتَأخَّرُ الثمن إلى العَطاء.[1]

• وممَا سبق من التعاريف فإنَّ بيع الاستجرار يتمثل في أخْذِ الحاجات من البيّاع ويقع ذلك على ضَربيْن عند بعض الفقهاء.

أحدهما: أن يقول: أعْطِنِي بكذا لَحْمًا أو خُبْزا ... فيدْفعُ إليه مَطْلُوبَه فَيقْبضَه ويَرضَى به ثم بَعد مُدَّة يُحَاسِبُه ويُؤدي ما اجْتمع عليه.

الثاني: أنْ يلتَمِس مَطْلُوبَه من غير تَعَرُّض لِثَمن كأعْطِنِي رِطْل خُبْزٍ أولَحْمٍ.[2]

سبب هذه التَّسمِيَة أنَّ أخْذ المُشْتَرِي السِّلع من البَائِع بين الفيْنَة والأُخْرَى فيه معنى الجَرُّ والجَذْب؛ لأنَّ المُشترِي يَأخُذ السِّلَع شَيْئا فَشَيئًا، كأنَّه يَجُرُّها من البَائِع والغالب في الاستجرار أن يكُون الثمن مُؤَخرًا، والعَرَبُ تقُول: أجْرَرْتُ له دَيْنَه، أي أخَّرْتُه له.[3]

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة .

قبل التَّطرُّق إلى بَيَان الألفاظ ذات الصِّلة ببيْع الاستجرار يَسْتَوجِب الكلام عن بعض مُسمَّيَاته، فقد تنوعت عبارات الفُقهاء القُدامى في ذلك فالبعض منهم يُطْلِق عليه مُصْطلحًا خاصًّا به وبعضهم يَصِفُهُ ولا يُسَمِّيه، لذلك سأشْرع في ذكر مُسمَّياتِه أولًا، ثم التَحَدُّث عن الألفاظ التي لها عَلاقَة ببيْع الاستجرار وسوف أتناول هذا الفرْع في نقطتين مُهِمَّتَيْن:

أولاً: بعض مُسمَّيَات بيْع الاستجرار.

• **بيع الاستجرار:** هذا المُصطَلح أطْلَقَه بعض الفُقهاء على هذا النَّوع من البيع ومن المَذاهِب التي أطْلقَت عليه هذا الاسم مذهب الحنفية.

---

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ \ 1989م)، ج5، ص 384.

[2] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.(ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415هـ\1994م) ج2، ص 326.

[3] محمود بن محمد اللَّحَام، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي.(ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433هـ \ 2012 م)، ج1، ص 610.

ومنهم الحصكفي في كتابه "الدُّر المُخْتار" حيث جاء في تعريفه لبيع الاستجرار (ما يسْتَجِرُّه الإنسان من البيَّاع ...).[1]

وأيضا مذهب الشافعية، ومن بين فقهاء الشافعية علي بن حَجَرْ الهَيْتَمِي[2] في كتابه " تُحْفة المُحتاج في شرح المِنْهاج " في قوله:(والاستجرار من بيّاع ...).[3]

• **بِيعة أهْل المَدينة:** هذه التسْمية أطْلقها فقهاء المالكية على هذا النوع من البيع لكُثرة تَعامُل أهل المدينة به.[4]

لقول سَالِم[5] بن عبد الله بن عمر ﷺ: (كُنَّا نَبْتَاع اللَّحم كذا وكذا رطلا بدينار يأخذ كل يوم كذا وكذا والثمن إلى العطاء فلم ير أحد ذلك دينا بدين ولم يروا به بأسًا).[6]

هذه المسألة تُسمى بِيعة أهْل المدينة لاشْتِهَارِهَا بَيْنَهُم.

• **البيع بِمَا يَنْقَطِع به السِّعر**[7]: لقد استعمل هذه التسْمية لبيع الاستجرار ابن قَيِّم الجَوْزِيّة[8] في في كتابه " إعْلام المُوَقِّعِين عن ربِّ العَالمين ".

---

[1] الحصكفي، الدر المُختار، مرجع سابق، ج4، ص 516.

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي السَّعْدِي الأنصاري، كان فقيهًا وبرع في التفسير والحديث .. من شيوخه القاضي زكريا الشافعي، من مؤلفاته، معجم المشايخ، ت 974هـ.(محي الدِّين العيدروس، النور السافر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405م. ص 258).

[3] أحمد بن حجر الهيتمي، تُحْفَة المُحتاج في شرح المنهاج.(لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م)، ج4 ص 217.

[4] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430 \1431 هـ، ص69.

[5] سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القُرَشِي العَدوي، صحابي جليل، يُكَنَّى أبو عبد الله، رَوَى عن أبيه عبد الله بن عمر وأبي أيوب الأنصاري، رَوى عنه عمرو بن دِينَار .. ت 106هـ.(أبو جرادة العقيلي، بُغْيَة الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار. لا.ط؛ لا، م؛ دار الفكر، د. ت. ج9، ص 4113).

[6] مالك بن أنس بن مالك، المدونة.(ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م.)، ج3، ص315.

[7] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص70.

[8] شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيِّم الجَوزِيَّة، كان فقيهًا مفسرا... لازم شيخه تقي الدِّين بن تيمية، من تلاميذه، بن عبد الهادي، من تصانيفه، تهذيب سنن أبي داود، مراحل السَائرين بين مَنَازِل إياك نعبد وإياك نستعين، ت751.(زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق،ج5، ص171).

حيث قال:(البيع بما ينقطع به السعرهو البيع ممَّن يُعامِلُهُ من خَبَّاز أو لَحَّام أو سَمَّان أو غيرهم يَأخُذُ منه كلَّ يوم شَيْئًا مَعْلُومًا ثم يُحَاسِبُه عند رأْسِ الشَّهر أو السَّنة على الجَمِيع).[1]

ثانيا: الألفاظ ذات الصِّلة.

• بيع السَّلَمْ:

السَّلَم لُغة: السَّلَم بفتْحتيْن السَّلَفْ وأسْلَمَ في الطَعَام أسْلَفَ فيه.[2]

السَّلَم اصطلاحًا: أن يُسْلِمَ عِوضًا حَاضرًا، في عِوَض مَوصُوف في الذِمَّة إلى أجَل.[3]

فالعلاقة بين بيع السَّلَم وبيع الاستجرار تَكْمُن في تأْجِيل المَبيع.

لأنَّ من شُرُوط السَّلَم: أن يكون الأجَل مَعْلُوما لأنَّ الحُلُول يُخْرِجُه عن اسْمه ومعْناه، ويُعتبر أن يكون الأجَلُ له وَقْعٌ في الثمن عَادَة كشَهْر فلا يَصِحُّ السَّلَم إن أسْلَمَ حَالًا ولا يَصِح السَّلَمُ إلى أجَل قَرِيب كَيوْم ونحوه، لأنَّه لا وقْع له في الثَمَن إلَّا أنْ يُسْلِمَ في شيْء يأخُذُه منه كلَّ يوم أجْزاءً معلُومَة كخُبْز ولَحْمٍ ونحوهما من كل ما يصِحُّ السَّلَمُ فيه.[4]

وهذه الصُورة الأخيرة تمثل بيع الاستجرار.

• بيع المُعَاطَاة:

هو أن يتَّفِقا على ثَمَنٍ ومُثمَّن ويُعْطِيَا من غير إيجَاب ولا قبُول وقد يوجد لفظ من أحَدِهِمَا واختاره بعض الشافعية الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا لأنه لم يَثْبُت اشتراط لَفْظ فيرجع للعُرْف كَسَائِر الألفاظ المُطْلَقة وبَعضُهم خصَّصَ جواز بيع المُعاطاة بالمُحقِّرَات وهي ما جَرت العَادة فيها بالمُعاطَاة، كَرِطْل خُبْزٍ وحُزمَة بَقْلٍ ... وكُلُّ من وَسَمَ بالبَيع اكْتفى منه بالمُعاطاة كالعَامِيّ والتَّاجِر؛ وكلُّ من لمْ يُعْرف بذلك لا يَصِحُّ منه إلَّا باللَّفْظ.[5]

---

[1] شمس الدِّين بن قيم الجوزية، إعلام المُوَقعِين عن رب العالمين. تح: محمد عبد السلام إبراهيم.(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ \ 1991 م)، ج4، ص 5.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصّحاح، مرجع سابق، ص 153.

[3] مُوَفَّق الدِّين بن قُدَامة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج4، ص 207.

[4] منصور البَهُوتِي، الرَّوضُ المُربَّع شرح زاد المُسْتقنع.(لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت)، ص 357، 358.

[5] محمد بن أحمد الخَطِيب الشِّربِينِي، مُغْنِي المُحتَاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص 326.

من خلال ما سبق تظهر العلاقة بين بيع المُعَاطَاة وبيع الاستجرار:

أنَّ بيع الاستجرار أعَم لأنَّه قد يكُون بإيجاب وقَبُول وقد يكون بالتَّعَاطِي، كما أنَّ الغَالِب في الاستجرار تَأجِيل الثَمَن وعدم تحدِيدِه في بعض الصُور.[1]

وكما أنَّ بيع الاستجرار لا يَتِمُّ على أساس البيع المُعتَاد إذ لا يُذكر فيه ثَمَن ولا يُعْرَف فيه أجل مَعْلُوم ولا حِصَّة الثَمَن من الأجَلْ، والمشتري لا يرى السِّلعة لكن قد تكون معرُوفة له ومَألُوفَة، أو قد يعرف وصفَهَا الدَّقِيق أو التَّقْرِيبِي، وإن كان في هذه الحالات إيجاب وقبُول على سلعَة يُتْرَكُ ثمَنَها لِلسُّوق أو للسِّعْر الذي يُحَدِّدُه البائع.[2]

• بيع المَعْدُوم:

من أنواع الغَرَر الذي يُؤثِّرُ في صِحَّة البيع ما يرجع إلى كَون المَبِيع معْدُومًا أحيَانًا فالمَبِيعُ إذا لم يكن موجُودًا وقْتَ العَقْد، وكان وجُودُهُ مَجْهُولًا في المُسْتَقبَل قدْ يوُجَد وقد لَا يوُجَد فالبيع باطل.[3]

وقد أجْمَعَ العُلماء على بُطْلَان بيْع المَعْدُوم، وقالُوا أنَّ مَدَار البُطْلان بسبب الغَرَرِ والصِحَّة مع وجوده أنَّه إذا دَعَت الحَاجَة إلى ارتِكَاب الغَرَر ولا يمكن الإحْتِرازُ عنه إلَّا بِمشقَّة.

أو كان الغَرَرُ حَقِيرًا جَاز البيع وإلَّا فلا، وقد يخْتلف العلماء في بعض المسائل كبَيْع العيْن الغَائِبة وبيع الحِنْطَة في سُنْبُلها، ويكون اختلافهم مِبْنيًا على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغَرَرَ يسِيرًا وبعضهم يراه مُؤَثِرًا.[4]

وتظهر علاقة بيع الاستجرار ببيْع المعْدُوم من جِهة أنّ المَبِيع في بيع الاستجرار سيكون معْدُومًا في حَال دفْع الثمن مُقدَّمًا والإتِّفَاق على أن يَشْتَرِي بهذا الثمن ما قد يَحْتَاجُه من السِلَع؛ إذ المَبِيع في هذه الصُورة غير مَوجُود حِين التبَايُع فكان بهذا من قَبِيل المعْدُوم.[5]

---

[1] نُخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية.(ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل، 1467هـ)، ج9، ص43.

[2] رفيق يونس المصري، بيع الاستجرار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م، ص 15.

[3] الصديق محمد الأمين الضَرِير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة.(ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1414هـ\1993م)، ص 28.

[4] يحي بن شَرَف النَّووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص 258.

[5] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص75.

البيع بِسعْر السُّوق:

يدخل تحت البيع بسِعْر السُّوق ما تعَارفَ عليه الناس من أنَّ المَرْءَ يأخُذُ ما يحتاج إليه كُل يوم مِمَّن يتعَامَلُ مَعه من بَقَّال أو لحَّام أو فَاكِهِي ...[1]

وتظهر العلاقة بين بيع الاستجرار والبيع بسعر السُّوق في المُحَاسَبة على الثَّمَن؛ إمَّا أن يكون بسِعْر السُّوق وإما أن يكُون بيَوم الأَخْذ.

المطلب الثاني: أركان بيع الاستجرار والأوصاف المُتَعَلِّقة به.

باب المُعَامَلات المَالية يَشْمُل عِدَّة أنواع من البُيوع، وقد جعل له الشَّارع الحكيم قواعدًا وأحكامًا يتماشَى بها، وإذا اخْتَلَّت هذه القواعد فإنَّ الشريعة الإسلامية قد تُبْطِل هذه المعاملة أو تَصِفها بالفسَاد؛ لذا سأتناول في هذا المطلب الأركان التي تَحْكُم بيع الاستجرار والأوصاف المُتعلِّقة به من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أركان بيع الاستجرار.

بيع الاستجرار يَشمُل ثلاثة أركان باتِّفاق الفقهاء وهي: الصيغة والعَاقِدَان والمعقُود عليه.

أولا: الصِّيغة في بيع الاستجرار.

الصِّيغة يُقصد بها الإيجاب والقبول، وهذه الصِّيغَة قد تكون لَفْظِيَة وقد تكُون فِعلية وأخُصُّ هنا بالذِّكر طبيعة صِيغَة البيع بنوعيها القولية والفعلية في بيع الاستجرار.

قال الإمام النَّوَوِي في المجموع : (فأمَّا إذا أخَذ منه شيئًا ولم يُعطِه شيئًا ولم يتلفَّظ ببَيع بل نويَا أخْذَه بثَمَنِه المُعتَاد كما يفعله كثير من الناسفهذا باطل بلا خلاف لأنه ليس ببَيْع لفْظِي ولا مُعَاطَاةً ولا يعدُّ بَيْعًا).[2]

وإنْ كان ممَّن شرط الإيجاب والقَبُول لفْظًا؛ فلا بُدَّ مع المُسَاوَمَة أن يَقْرِن بها الإيجاب والقَبُول لَفظًا.[3]

---

[1] الصديق محمد الأمين الضَرِير، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص279.

[2] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص 163، 164.

[3] شمس الدِّين بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص5.

والغَالِب أن يكون قَدَر ثَمَن الحَاجَة مَعلُومًا لَهُما عند الأخْذ والعَطَاء وإن لَم يَتَعَرَّضَا له لَفْظًا.[1]

فالعِبْرة في كَوْن بيع الاستجرار تمَّ بالصِّيغة القَولِية أو الفِعْلِية، إنَّمَا يُنظَر فيه إلى ما تمَّ عليه العَقد حِين الأخْذ، فإن كان بمُجَرَّد فعل فهو مُعَاطَاةً، وإن كان بِإيجَاب وقَبُول لفظيَيْن فهو صِيغَة قَولِيَة، ولا عِبرة بما يتَّفِقَان عليه سَابِقًا أو لَاحِقًا، وعليه فلو قال المُشترِي بعد وضْعِه الثمن مُقَدَّمًا عند البائع: " أشْتَرِي به ما أحْتَاجُه من السِّلع "، فقال البائع: " قبلْتُ "، ثم فيما بعد أخَذ منه بِدون إيجاب وقبول، فإنَّ ذلك يُعدُّ معاطاةً ولكن لو أنَّ المشتري وضع الثمن عند البائع مُقدَّمًا، وقال: " اشْتريتُ به هذه الأكياس العشْر من الأرز على أن آخُذ كلَّ يوم كيسًا" فقال البائع: " قبلْتُ " كان هذا داخلًا في الصيغة القولية، لأن التعاقد بينهما تمَّ حين ذلك، وبقي بعد ذلك تسليم المَبِيع مجزأ.[2]

ثانيا: العَاقِدَان في بيع الاستجرار.

الرُّكن الثاني من أركان بيع الاستجرار يَتَمَثل في العَاقِدَيْن ويُقصَد بهما البائع والمشتري أي طَرَفَيْ العقد، وكل طَرَفٍ تَتَرَتَّبُ عليه إلتزامَات. أمَّا الشروط الواجب تَوَافُرَها في العَاقِدَيْن فَكُل مَذهَب فِقْهِي وَضَعَ شُرُوطًا خَاصَّة وهي كالآتي:

⋆**عَلاء الدِّين الكاساني[3] من الحنفية:** الشروط الواجب تَوَفُّرُهَا في العَاقِدَيْن هي:

• أن يكُون عَاقِلًا فلا يَنْعَقِدُ بيع المَجْنُون والصَّبِي الذي لا يَعْقِل، لأنَّ أهلية المُتصرِّف شَرْط انْعقَاد التصَرُّف والأهلية لا تَثْبُت بِدون العقل.

• العَدَدُ في العَاقِد فلا يَصْلُح الوَاحِد عَاقِدًا من الجَانِبَيْن في باب البيع.[4]

---

[1] أحمد الخَطِيب الشربيني، مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص327.

[2] عبد العزيز بن محمد بن حَمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 96.

[3] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين كان فقيهًا، من شيوخه، أحمد السَمَرْقَنْدِي، من مصنَّفاته، السلطان المبين في أصول الدِّين، ت587هـ.(عبد القادر بن محمد محيي الدِّين الحنفي، الجواهر المَضِيَّة في طبقات الحنفية، لا. ط لا.م: لا.ن ، د.ت).

2 \244).

[4] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 135.

*** ابن جُزَيْ الكَلْبِي[1] من المالكية:**

• أن يكُون العَاقِدَان مَالِكيْن أو وكِيليْن لمَالِكين أو نَاظِريْن عليهما مع اشْتِرَاط التَّمْيِيز تَحرُّزًا من المَجنُون ...

• أن يكُونَا طَائِعَيْن فإنَّ بيع المُكْرَه وشِرَاؤُه بَاطِلان.[2]

*** الإمام النَووِي من الشافعية:**

• أهلية البائع والمشتري.

يُشْتَرَطُ في المُتَعَاقِدَيْن الاخْتِيَار فإنْ أُكْرِها على بيع لم يَصِح إلاَّ إذا أُكْره بِحَق بِأن يتوجَّه عليه بيع مَالِه لِوفَاء دَيْنٍ عليه أو شراء مالٍ أُسْلِم إليه فيه فأكْرهَهُ الحَاكِم عليه صحَّ بَيْعُه وشِرَاؤُه لأنَّه إكْراهٌ بحَق.[3]

*** أبو الخَطَّاب الكَلْوذَانِي[4] من الحنابلة:**

• أن يكُون مَالِكًا فأمَّا إن بَاع مِلْكَ غيره أو اشْترى بِغير مال الغيْر شيئًا بِغَير إذْنِه لم يَصِح.

• أن يكون المَالِك جَائز التَصَرُّف، فإن كان صَبِيًا أو مَجنُونًا أو مَحجُورًا عليه لِسَفه أو فَلَس لم يَصِح بيْعُه.

• وجود القَبُول من المشتري.[5]

المتعاقدين في بيع الاستجرار تَنْطَبِق عليهما جميع هذه الشُّرُوط على اختلاف مذاهب الفقهاء فيها.

---

[1] محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكَلْبِي، كان فقيهًا حافظًا من شيوخه، أبو جعفر بن الزبير والقاضي أبو عبد الله بن برطال، من مصنفاته الأقوال السنية في الكلمات السنية ت741هـ.(إبراهيم بن فرحون، الدِّيباج المُذَهَب في معرفة أعيان علماء المذهب تح: محمد الأحمدي أبو النور. لا.ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت ج2، ص274).

[2] أبو القاسم بن جُزَيْ الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163.

[3] يحي بن شَرَف النَّووِي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص344.

[4] أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوذَانِي أبو الخطَّاب البغدادي كان فقيهًا ومحدِّثًا، من شيوخه، أبو علي الجَازري، أبو الفضل الكُوفي، من تلاميذه، أبو النعم الأنصاري وأبو الفتح بن شاتيل، من مصنفاته، التهذيب، رؤوس المسائل، ت 510.(زين الدِّين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، ج1، ص270).

[5] محفوظ أبو الخطَّاب الكَلْوذَانِي، الهداية على مذهب الإمام أحمد. تح: عبد اللطيف هَمِيم، ماهر ياسين.(ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ\2004م)، ص 234.

ثالثا: المَعقُود عليه في بيع الاستجرار.

الثمن والمثمُون يُشتَرَطُ في كُل واحدٍ منهُما:

أ)- أن يكُون طَاهِرًا تَحرُّزًا من النَجَس فإنه لا يجُوز بيْعُهُ كالخمر والخِنْزِير.

ب)- أن يكون مَعلُومًا تَحَرُّزًا من المَجْهُول فإنَّ بيْعُهُ لا يجُوز.[1]

ت)- أن يكون مَوجُودًا فلا يَنْعَقِدُ بيع المَعْدُوم وما لَهُ خَطَرُ العَدَمْ.

ث)- أن يكون مُنتفِعًا به فإن كان بحيث لا يُنتفَع به أصْلًا لا يَنعقِد.[2]

• شُروط رأس المال في بيع السَّلَمْ:

تنطبق شروط رأس المال في بيع السَّلَم على الثَمَن إذا كان مُقَدَّمًا في بيع الاستجرار، وهذه الشروط هي:

• أن يكُون رأس المَال مَعْلُومًا مُقَدَّرًا.

• أن يكون نَقدًا.[3]

• تَعجِيل رأس المَال، واتَّفَقُوا على أنَّه لا يجُوز تأخير رأس مَالِه المُدَّة الطويلة وأنَّه يجوز تأخيره اليوم واليومين.[4] (عند المالكية).

تأجِيل الثَمن في بيع الاستجرار:

• يشترط لتأجيل الثمن في بيع الاستجرار أن لا يكون عَيْنًا.

فالثمن العَيْن يَفْسد بالتأجِيل ولو مَعْلُومًا، فلو بَاعَ مُطْلقًا ثم أُجِّل الثَمن إلى حصَاد ودِيَّاسٍ لا يفسد ويَصِح الأجَل.[5]

---

[1] أبو القاسم بن جُزي الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 163، 164.

[2] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 137، 139.

[3] أبو محمد بن نصر الثَّعْلَبِي، المعُونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق.(لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت)، ص 983.

[4] محمد عِلِّيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 332.

[5] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المُحتار على الدُر المُختَار، مرجع سابق، ج4، ص 533.

الفرع الثاني: الأوصاف المُتعَلِّقة ببيْع الاستجرار.

تَتَمثل الأوصاف المُتَعَلِّقة بِبَيْع الاستجرار في الشُرُوط و الخِيَار بين المُتَبَايِعَيْن وتَقَابُض البدليْن.

أولاً: الشُروط في بيع الاستجرار:

أ) اشْتِرَاط ما يُؤَدي إلى جَهَالة الأجل في بيع الاستجرار بثمن مُؤَخر:

وهذا يشمل ما إذا تمَّ تَحْدِيد الأجَل ولَكِنَّه أجلٌ مَجْهُول كأنْ يقُول:" إذا نَزَل المطر أدَّيْتُ الثمن"، ويشمل أيضًا ما إذا تمَّ تَحْدِيد أجل يُحْتَمَل أمرين؛ كأن يقول:" أُعْطِيك الثمن في مَطْلَع شهر رمضان أو مطلع شهر شوال ".

ويَشْمل كذلك ما إذا لم يَتِم تَحْدِيد أجَل أصْلًا؛ كأن يقول:" أُعْطِيك ثَمَنه لَاحِقًا ".[1]

ولو بَاع بِثَمن حَالّ ثم أُخِّرَ إلى الآجَال المُتَقَارِبَة جاز التَّأخِير ولو أُخِّرَ إلى الآجَال المُتَفَاحِشَة لم يَجُز ...لأنَّ التَّأجِيل في العقد جَعَل الأجَل شَرْطًا في العقد، وجَهَالَة الأجَل المشْرُوط في العقد وإن كانت مُتَقَارِبة تُفسِد العقد.[2]

ب) اشتراط أن يكون السِّعر بِسِعْر السُّوق يوم المُحَاسَبَة لا يوم الأخْذ:[3]

يَدخُل تحت البيع بِسِعْر السُّوق ما تَعَارَف عليه الناس من أنَّ المَرْء يأخذ ما يحتاج إليه كل يوم مِمَّن يَتَعامَلُ معه من بقَال أو لَحَّام أو فَاكِهي ولا يَتَّفِقَان على ثَمَن وقت الأَخْذ، ثم يُحَاسِبُه عند أوَّل الأسبوع أو الشهر ويُعطِيه ثَمن ما أخَذَهُ حسب سعر السُّوق في كلِّ يوم.[4]

جاء في المُنْتَقَى: " لا بأس أن يَضَعَ عند الرَّجُل دِرْهمًا ثم يأخُذُ منه برُبع أو بثُلث أو بكَسْر مَعْلُوم سِلْعَة معلُومَة فإذا لم يكن في ذلك سِعْر مَعْلُوم، وقال الرَّجُل آخذُ منك بسِعر كلِّ يوم فهذا لا يَحِل؛ لأنَّه غرَرْ يقِلُّ مَرَّة ويكْثُر مَرَّة ولم يفْتَرِقَا على بيع مَعلُوم".[5]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن حَمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

[2] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 179.

[3] محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 164.

[4] الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، مرجع سابق، ص 279.

[5] أبو الوليد البَاجِي، المُنتقى شرح الموطأ.(ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332ه)، ج5، ص 15.

ج) اشتراط وَصْف مُعَيَّن في السِّلعة:

وهذا مُتصَوِّر في بيع الاستجرار بِثَمن مُقَدَّم كما سيأتي توضِيحُه، في حال أنَّ المُشترِي تَلَفَّظ بالبيع حِين وَضْع المَبلغ ووَصَف السِلعَة التي يُريد شِراءَها.[1]

كمن اشترى فَهْدًا على أنَّه صَيُود أو اشترى دِيكًا على أنَّه يُوقِظُه لِلصَّلاة أو اشْتَرى طَائِرًا على أنَّه يَجِيء من البَصْرة.[2]

ثانيا: الخِيَار في بيع الاستجرار.

بيع الاستجرار تَثْبُت فيه الخِيَارات المُقرَّرة في البيع عُمُومًا.

تعريف الخِيَار:

الخِيَار لُغة: اسم بمعنى طَلَب خَيْر الأمْرَين ويُقَال هو بالخِيَار يَخْتَار ما يَشَاء والخِيرَة اسم من الاخْتِيار واسم من التخَيُّر وما يَخْتار.[3]

الخِيَار اصطلاحًا: بيع الخِيَار أنَّ المُبْتَاع قد لا يَخْبِر ما ابْتَاع فيَحْتَاج إلى أن يَخْتَبِرَه ويَعْلَم إن كان يصلُح له أم لا وإن كان يُسَاوِي الثمن الذي ابْتَاعَه به أم لا، وقد يحتاج في ذلك كُلّه إلى رأي غيره فيُرِيد أن يَسْتَشِير فيه فجُعِلَ له الخِيَار رِفْقًا به.[4]

• أنواع الخِيَار في البيع:

أ)- خِيَار الرُّؤيَة:

عدم الرُّؤية هو السَبَب لثُبُوت الخِيَار هذا الخِيَار يَثْبُت لِلمُشتري في شِراء الأعْيَان ولا يَثْبُت في الدُّيُون كالمُسَلَّم فيه وأمَّا في رأس مال السَّلَمْ إن كان عَيْنًا فإنَّه يَثْبُت للبائع ولا يثبت في كلِّ عقد لا ينْفسخ بالرَّد كالمَهْر. والرَد بِخِيَار الرُّؤية فسْخ قبل القَبْض وبعْدِه ولا يَمْنَع وقوُع المُلك لِلمُشْتَرِي حتى أنَّه لو تَصرَّف فيه جَاز تصرُّفَه وبَطَل خِيَارُه ولَزِمَه الثَمَن ولو هلك في يده أو صار إلى حال لا يَملك فسْخَه بَطُل خياره.[5]

---

[1] محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 167.

[2] محفوظ أبو الخطاب الكَلُوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ص 240.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط.(لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت)، ج1، ص 264.

[4] أبو الوليد بن رشد القرطبي، المُقدمات المُمَهِدَات، مرجع سابق، ج2، ص 86.

[5] زين الدِّين بن نُجيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 6، ص 28.

❖ خيار الرُّؤية في بيع الاستجرار: لا يخلُو المبيع من أن يكون أحد أمرين:

• أن يكون مَوصُوفًا؛ وذلك في حَال إن كان بثمن مُقَدَّم عُقِدَ به على سِلعة مَوصُوفة وهنا لا يَثبت خيار الرُّؤية للمشتري، بل إنَّه يتعيَّن على البائع الإتيان بالسِّلعة على نحو ما اشْتَرط من وصْف.

• أن يكون عَيْنًا؛ وذلك في حال أن كان بثمن مُقدَّم عُقِد به على مَبِيع مُعَيَّن؛ أي أنَّه لم يَعْقِد به على سِلعة مَوصُوفة، بل هي سلعة مَوجُودة بِعَينِها، فهُنا لا يَخلُو من أن يكون المشتري رأى السِّلعة أو لم يَرها؛ ولكنَّ البائع وَصَفها له؛ فإن كان رآها فلا خِيَار له، وإن كان لم يَرَهَا وإنَّما اشتراها على الوَصف فقط، فإنه يَثْبُت له خِيَارُ الرُّؤية.[1]

ب)- خيار الشَّرط: هو بيع وُقِفَ بَتُّه أوَّلا على إمضَاءٍ يُتَوقَّع.

مُحْتَرَزَات التعريف: وُقِفَ بَتُّه مَخْرج بيع البَتِّ.

أوَّلا مخرج بيع خِيَار العيْب.

وقوله يُتَوقَّع أي يُرجَى وقُوعُه.[2]

• آراء الفقهاء في مُدَّة خيار الشرط:

* قال علاء الدِّين الكاساني من الحنفية: (إذا اشترى شَيْئًا بِعَينِه فهو بالخِيار ثلاثة أيام).[3]

* شِهَاب الدِّين القَرافِي[4] من المالكية: (الخيار يُشترط بِحَسَب الحاجة في كل مَبِيع على حسَبه).[5]

*قال الإمام النَوَوِي من الشافعية: (يجُوز أن يُشْتَرط لأحد العَاقِدَيْن يوم و لِلآخر يومَان أو ثلاثة).[6]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 174.

[2] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص 112.

[3] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص 266.

[4] شهاب الدِّين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان الشهير بالقرافي، كان فَقيهًا حافظًا، من شيوخه عز الدِّين بن عبد السلام والإمام شرف الدِّين، من مؤلفاته، القواعد، شرح التهذيب، ت 684 هـ.(إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، مرجع سابق. ج 1 ، ص136).

[5] أحمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج5، ص 24.

[6] يحي بن شرف النووي، روضة الطَالِبين وعُمْدَة المُفْتِين، مرجع سابق، ج3، ص448.

* محمد بن مُفْلِح[1] من الحنابلة: (يُشترط في خيار الشرط مُدَّةً معلُومَة وإن طَالَت، ولأنَّه حق مُقَدَّر يعْتمِدُهُ الشرط فَيَرْجَع في تقديره إلى مُشْتَرِطِه كَالأجَل).[2]

• يَثبُت خِيَار الشرط في البُيُوع التي لا يشترط فيها القبْض في المَجلِس.[3] وبيع الاستجرار من البُيُوع التي لا يُشترط فيها القبْض في المجلس سواءً كان الثَّمَن أو المَثْمُون.

ولكنَّه يُسْتَثْنَى منه حالة واحدة وهي: ما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مُقدَّم عَقد به المشتري البيع على سِلْعة وَصَفها بما يَكْفِي في السَّلَمْ وحدَّد آجَالًا مَعْلُومة لِقبْضِهَا مُجَزَّأة فيها؛ فإنَّه في هذه الحالة يكون من قَبِيل السَّلَمْ.[4]

والسَّلَمُ ممَّا يُشْتَرط فيه القَبْض (رأس المال) في المجلس فلا يَدخُله خِيَار الشرط لأنَّ مَوضُوعها على أن لا يَبْقى بينهما عَلَقَة بعد التفرُّق بدليل اشتراط القبْض وثبوت الخيار يبقي بينهما عَلَقَة.[5]

ج)- خيار المَجْلِس: المجلس هو مكان التبايُع. ويثبت خيار المجلس عند أكثر أهل العِلم لحديث المُصطفَى ﷺ ﴿ البَيِّعَانِ بالْخِيَار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا﴾.[6] ويبقى خيار المجلس حيث ثَبَت ولو ولو أقَامَا سَنة إلى أن يَتفرَّقَا. بما يَعُدُّه الناس تفرُّقًا(عُرْفا) لإطلاق الشَارع التفَرُّق وعدم بَيانِه

[1] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفْلح بُرهَان الدِّين كان فقيهًا أصُولِيًا، من شيوخه، العلاء البخاري، التقي بن قاضي شهبة، من مؤلفاته، المُبْدع شرح المقنع، الفروع تصحيح الفروع، ت 884هـ.(شمس الدِّين السخاوي، الضوء اللامِع لأهل القرن التاسع، لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت. ج1 ، ص152).

[2] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المبدع في شرح المقنع.(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ\1997م)، ج4، ص66.

[3] مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامَة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج 3، ص 505.

[4] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص 171.

[5] موفق الدَّين بن قُدامة، المُغْني، مرجع سابق، ج3، ص 505.

[6] مسلم بن الحجاج النَّيسَابُورِي، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان، رقم الحديث 1532، ج3، ص 1164.

بأبْدانِهِما اخْتِيَارًا، فإنْ حُجِز بينهما بنحو حَائِط أو نامَا؛ لم يَعُد تفرُّقًا لبَقائِهمَا بأبْدانهما بِمحَلِّ عقد وخِيَارهما بَاقٍ ولو طَالَت المُدَّة ولو كان تَفَرُّقهُمَا بهَرَب أحدهما فيبْطل الخِيَار.[1]

وعلى هذا فإنَّ مجلس العقد في بيع الاستجرار يَنْقَضِي بانتهاء تَشَاغُلِهِمَا بالتَّعَاقُد حتى ولو لم يَقْبِض المشتري السِّلعة بعد، فلو أنَّ بيع الاستجرار كان مُؤجَل البَدَلَيْن فَمَجْلِسُه يَنتَهِي بانتِهَاء تَشَاغُلِهِمَا بالتَّعَاقُد وذلك حَاصِل كما بيِّن سَابقًا قبل القَبْض لأيٍّ من الثمن والمَبيع.

أمَّا لو كان بيع الاستجرار مَبْنيًّا على عُرف أو اتِّفَاق سَابق يَقْضِي بأنَّ المُشترِي يأخُذ ما يَحْتَاجُه من سلع على أن يتحَاسبَا على ثَمَنِها مَطْلع كل شهر مثلًا، فإنَّ العقد هنا إنَّما يَتِمُّ حين أخْذ السِّلعة؛ فيكون ذلك مجلس العقد الذي يثبت فيه خيار المجلس.[2]

ثالثا: تقابُض البدليْن في بيع الاستجرار.[3]

أ) قبض الثمن:

لا يَخْلُو الثمن في بيع الاستجرار من أن يكُون مُقَدَّمًا أو مؤخرًا، فإذا كان وَضْعُ الثمن عند البائع مَقْرُونًا بالتَّعَاقُد به على سِلعة مُعَيَّنَة أو مَوصُوفَة فيكون قَبْضُ البائع لِلثمن مُتَحَقِّقًا بِمُجرد وضْعه عنده وأمَّا إن كان المشتري وضع ذلك المبلغ ولم يْعقد به على سِلْعة مُعَيَّنة أو مَوصُوفَة ثم عندما أخذ سِلعَة فيما بعد من البائع اتَّفَقَا على أن يُؤخَذ ثَمَنَها من ذلك المبلغ المُقدَّم فإنَّ قَبْضَ البائع للثَمن هَاهنا إنَّما حصل حين أخْذ السِلْعَة.

ب) قَبض المُثَمن: المُثَمَّن في بيع الاستجرار له حالتان:

• المُثَمَّن مَوصُوفًا: إذا وَضَع المُشتري الثمن عند البائع وعَقَد به على سِلْعَة مَوصُوفَة والقَبْض هنا يحصل بِأخْذ المشتري لِلسِّلْعَة المَوصُوفَة.

• المثمن لا مُعيَّنًا ولا مَوصُوفًا: إذا تمَّ الإتِّفَاق بينَهُما على أنَّ المُشتري سَيَأخُذ ما يَحْتَاجُه من سِلع، فالقَبْض هنا يَتَحقَّقُ عند أخذ المشتري للسِلَع.

---

[1] مصطفى بن عبده السُيُوطِي، مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المُنتَهَى.(ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ \1994م)، ج3، ص 83.

[2] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص170.

[3] المرجع نفسه، ص 170.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار وتَكيِّيفها الفقهي.

يأخذ بيع الاستجرار صُورا متعدِّدَة، وتتغير هذه الصور تبعًا لِدَفْع الثمن قد يكُون مُقدَّمًا وقد يكون مُؤخَّرا وهذا ما يؤدي إلى اختلاف الحُكم الفِقهي لهذه الصُور، ولذلك سأوضِّح آراء الفقهاء حولها.

الفرع الأول: صور بيع الاستجرار بثمن مُقدَّم.

• **تصوير المسألة:** تتمثل هذه المسألة في أنَّ هذا المشتري يَدْفَع إلى البائع مَبْلَغًا مُقَدَّمًا، ثم يَسْتجرُّ منه شَيْئًا وتقع المُحَاسَبة بعد أخذ مجمُوعة من الأشْيَاء في نِهَايَة الشهر أو نِهَاية السَنَة مَثلًا.[1]

ويَنْدَرج تحت مسألة بيع الاستجرار بِثَمَن مُقَدَّم صُورًا أهمها:

الصورة الأولى: تَعْجِيل الثمن وقَبْض المَبِيع على فَتَرات.

في هذه الصورة يكُون كل من السِّلْعَة والثمن مَعْلُومَيْن، إلَّا أنَّه يتم تَأخِير قَبْض السِلَع أو جُزْءٍ منها على فَتَرات.[2]

• **التَّكييف الفقهي:**

* فُقَهاء الحَنفية أعْطَوا لِهَذِه الصُّورة عِدَّة تَخْرِيجَات فِقْهِيَّة مِنهُم مَن أخرج هذه الصورة على أنَّها من البُيُوع الفاسدة.

كما أشار بذلك ابن نُجَيْم في البحر الرائق حيث قال: رجل دَفَع دَرَاهِم إلى خَبَّاز فقال: اشْتَرَيتُ منك مَائَة مَنٍّ[3] مِن خُبز وجعل يأخذ كُلَّ يوم خَمْسَة أمْنَاء فالبيع فاسِد وما أكل فهو مَكْرُوه؛ لأنَّه اشترى خُبْزًا غير مُشَارٍ إليه بعَقد البيع فكان البيع مَجهُولًا.

---

[1] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة.(لا. ط؛ دمشق: دار القلم، 1434هـ \2013 م)، ج1 ص66.

[2] أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة، ص15.

[3] منٍّ: المنٍّ كَيْل معروف أو ميزان أو رطلان كالمَنَا، والمَنُّ لُغة: المَنا الذي يوزن به وجمع المَنا أمْنَاء. (محمد عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس.لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت، ج36 ص197).

فإذا أكَل كان الأكْلُ بِحُكْم عقد فَاسِد، ولو أعْطَاه الدَّرَاهِم وجَعَل يَأخُذ منه في كُلِّ يوم خَمْسَة أمْنَاء ولم يَقُل في الإبتداء اشْتَريت منك يجُوز وهذا حلال؛ لأنَّه يَنْعَقِد البيع بالتَعَاطِي.[1]

وهناك من أخرجه قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا كما ورد ذلك في كتاب الهِدَاية في شرح بداية المُبْتَدِي(من وَضَع دِرْهَمًا عند بَقَّال يَأخُذ منه ما شاء يُكْرَه له ذلك) لأنَّه ملكه قَرْضًا جَرَّ نَفْعًا وهو أن يأخذ منه ما شاء حَالًا فحَالًا ويَنْبَغِي أن يَسْتَودِعَه ثم يَأخُذ منه ما شاء جُزءًا فَجُزءًا لأنَّه وَدِيعَة وليس بِقَرض حتى لو هلك لا شيء على الآخِذ.[2]

* **محمد بن أحمد بن عَرَفَة الدَّسُوقِي[3] من المالكية:** (إذا كان الشِراء لِجُملَة يَأخُذُهَا مُفرَّقَة على أيام وذلك لِلُزُوم البيع فيها فليس لأحَدِهِمَا الفَسْخ، أمَّا إذا اشترى منه كُلَّ يوم عدَدًا مُعَيَّنًا فالبيع فيها وإن كان جَائِزًا لكنَّه غير لَازم فلكل منهما الفَسخ).[4]

وتفصيل ذلك أن يكون الشراء من دَائِم العمل حَقِيقة (كالخَبَّاز والجَزَّار) بأن يكُون من أهل حِرْفَة المُشْتَرِي لتيَسُرِهِ عنده فيُشبِه المَعقُود عليه المُعَيَّن، والعقد في هذه لَازم لهما فليس لأحدهما فَسْخُه، وجُوِّز العَقد معه على أن يَأخُذ منه كلَّ يوم قَدَرًا مُعَيَّنًا بِثَمَن مُعَيَّن من غير بَيَان مِقْدَار الجُملَة وعقد هذه الصُورة لا يَلْزَمُهَا فَلِكُلٍّ منهما فَسخُه.[5]

* **محمد بن أحمد الخَطِيب الِشرْبيني[6] من الشافعية:** (الثمن المُعيَّن كالمَبيع المُعيَّن وكل

---

[1] زين الدِّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص 296.

[2] المَرغِيناني أبو الحسن برهان الدِّين، الهداية في شرح بداية المبتدي. تح: طلال يوسف.(لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ج4 ، ص379.

[3] محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، الجامع لأشتات العلوم المنفردة، من شيوخه، محمد المنير، محمد الخفاجي، من مؤلفاته، حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة، حاشية على شرح الرسالة الوضعية، ت1230.(عبد الرزاق بن حسن البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1\1262).

[4] محمد بن عرفة الدَّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.(لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ج3، ص216. بتصرف.

[5] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج5، ص384.

[6] محمد الخطيب شمس الدِّين الشربيني كان فقيهًا...، من شيوخه، احمد البَرلُسِي، نور الدِّين المحلي، من مؤلفاته، شرح كتاب المنهاج، شرح الغاية، ت977.(نجم الدِّين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 3\73).

عِوضٍ مُلتزم في الذمَّة أي غير مُؤَجَّل نحو أُجْرَة أو صِدَاق يَقْبَل التَّأجِيل كالمُسَلَّم فيه فيَقْبَل شرطًا يَتضَمّن تأخِير التسْلِيم).[1]

* الحنابلة يرون أنَّ هذه الصورة تَعْتَرِيهَا أحكام المُسَلَّم فيه، ومنهم مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامة حيث قال:(إذا أسْلَمَ في شيء وَاحدٍ على أن يَقْبِضَه في أوقات مُتفرِّقَة أجزاء مَعلُومة فجائز).[2]

وإذا أسْلَم في شيء كخُبز ولحم يأخذ منه كل يوم جزءًا معلومًا، فيصِحُّ السَّلم لأنَّ الحاجة داعية إلى ذلك، فإذا قبض البعض ممَّا أسْلَمَ فيه ليأخذ منه كُل يوم قدَرا مَعلُومًا وتعَذَّر قبض الباقي رجع بِقسْطه من الثمن، وإن أسْلَم في جنس واحد إلى أجلين كَبُرٍّ بعضه إلى رجب وبعضه إلى شعبان جَازَ لأنَّ كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال.[3]

الصورة الثانية: تعْجِيل دُفعة مالية ثم يأخذ سِلْعَة مَعلُومَة بِثَمن مَعلُوم.

هذه الصورة تختلف عن سَابِقَتها من حيث أنَّ الدُفعة المالية المُقدَّمَة ليست ثمنًا للسِّلعة وإنَّما هي دُفْعَة تحت الحِساب.[4]

• **التكييف الفقهي.**

قال الإمام مالك[5] في المُوطَأ: (لا بأس بأن يضَعَ عند الرجُل دِرهَمًا ثم يأخذ منه برُبُعٍ أو بثُلُثٍ أو بكَسْرٍ معلوُم مدَّة معلومة).[6]

وكما ورد شرح ذلك في المُنتَقى: الرجل يجُوز له أن يضع عند الرجل درهمًا ويأخذ منه ببعْضِه ما شاء ويترك عنده الباقي وذلك يكون على أوجُه، وأحد هذه الأوجُه أن يقول له:

---

[1] محمد الخطيب الشِربِيني، مُغْنِي المُحتاج، مرجع سابق، ج2، ص230.

[2] مُوَفَّقُ الدِّين بن قُدامة، المُغنِي، مرجع سابق، ج4، ص 230.

[3] منصور بن إدريس البَهُوتي، كشاف القِنَاع عن مَتن الاقْنَاع.(لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج3، ص300.

[4] أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص17.

[5] أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث الأصْبَحِي، إمام دار الهجرة، من شيوخه، محمد بن شهاب الزَهرْي، محمد الثقفي، من تلاميذه، الإمام الشافعي، الثوري، من مؤلفاته، رسالة في القدر، حساب مدار الزمان ومنازل القمر، ت179.(محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج 1 ، ص80).

[6] مالك بن أنس ت179هـ، الموطأ. تح: بشار عواد معروف، محمود خليل.(لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ) كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج2، ص355.

آخذ به منك كذا وكذا من التمر و كذا وكذا من اللَّبن أو غير ذلك يُقدَّر معه فيه سِلعة ويُقَدِّرُ ثمنَها قدرًا ما ويترك ذلك حالًا يأخذه متى شاء أو يؤَقِّتُ له وقتًا ما فهذا جائز.[1]

إن كانت هذه الدُّفعة قرضًا في الاصطلاح الفِقْهِي من حيث أنه يجُوز لِلمَدفُوع له أن يَصْرفَها في حوائج نفسه، ومن حيث كَونها مَضمُونة عليه ولكنَّه قرضٌ يُجَوَّزُ فيه شرط البيع اللاَّحق والدُفُعات تحت الحِسَاب يُقصد بها أيضا تَفْرِيغُ ذمَّة المُشتري عن أداء الثَمن عند البيع اللَّاحق.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذه الصورة، الإشتراك في المجلات الدورية، فإنَّ العادة في هذا العصر أنَّ الناس يَدفعُون بَدَلَ الإشتراك السَنوِي في بداية كُلِّ سنة إلى أصحاب هذه الدَورِيَات؛ وأنهم يَبْعَثُون إليهم نَشرة من المجلة في كُلِّ شهر؛ فبَدَلُ الإشتراك قَرض مضمُون عندهم، ويَقع بين كل عدد من المجلة عندما تصل المجلة إلى المُشتري، فلو انقطعت المجلة في أثناء السَنَة لَزِمَ على أصحابها رد ما بَقِيَ من بَدَلِ الإشتراك.[2]

الفرع الثاني: صور بيع الاستجرار بثمن مؤخر.

• **تصوير المسألة:** أنَّ الرَّجُل يَتَفَاهَمُ مع صاحب الدُكَّان فكُلَّمَا يَحتَاج إلى شَيْء في بَيْتِه يَطْلُبُه من صاحب الدُّكَان ولا تَقَع بَيْنَهُما مُسَاومَة، بل يُعْطِيه البيَّاع الشيء المطلُوب بدون ذِكْر الثمن وفي نِهَاية الشَهْر مَثلًا يُحاسِبُه بكُلِّ ما أخَذ ويُعطِيه الثمن دُفْعَة وَاحِدة.[3]

ويَتِمُّ بيع الاستجرار بثمن مُؤَخَّر وِفْقَ عِدَّة صور أهَمها ما يلي:

الصُورة الأولى: أن يَذْكُر البائع الثمن كُلَّمَا يَأخُذ منه المُشتري شَيْئًا، أو يكُون ثمن ذلك الشَيْء مَعْلُومًا لِلجَانبيْن بِأيِّ طريق فيَقَعُ بيعُ كُلِّ شَيْء عند أخْذِه على سَبِيل التَّعَاطِي وتقع المُحَاسَبَة عند نِهَاية مجمُوعَة من البُيُوع.[4]

---

[1] أبو الوليد البَاجِي، المُنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج5، ص15.

[2] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص 68،69.

[3] المرجع نفسه، ص 68،69.

[4] المرجع نفسه، ص60.

• آراء الفقهاء حول البيع بالتَعَاطِي:

اختلف الفُقهاء في مسألة البيع بالتَّعَاطِي، فقد أجازه جمهور الفُقَهاء الحنفية والمالكية والحنابلة ومَنَعَهُ أصحاب المذهب الشافعي وعدُّوه بَيْعًا بَاطِلًا، ولِكُل مذهب أدلته كما يلي:

أ) المجيزون لبيع المعاطاة:

*الحنفية فقد قال علاء الدِّين الكاساني:

حقيقة المُبَادلة بالتعاطِي هو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل عليهما والدليل عليه قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [1] والتِجَارة عِبَارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي.[2]

قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ﴾[3] أطلق سبحانه اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع. وإذا ثبت أنَّ حقيقة المبادلة بالتعاطي هو الأخذ والإعطاء فهذا يوجد في الأشياء الخَسِيسة والنَّفيسة جميعًا، فكان التعاطي في ذلك بَيْعًا، فكان جائزًا.[4] والخَسِيس ما يَقِلُّ ثَمَنُهُ كالبقل والرمانة والخُبز واللَّحم والنَفِيس ما يَكثُرُ ثَمَنه كالعبد ونحوه.[5] وهذا ظاهر في ما كان ثَمَنُه معلُومًا وقت الأخذ مثل الخُبز واللَّحم، أمَّا إذا كان ثَمَنُهُ مجهُولًا وقت الأخذ لا يَنعَقِدُ بيعًا بالتعاطِي لِجَهالة الثَمن.[6]

---

[1] سورة النساء: الآية، 29.

[2] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

[3] سورة البقرة: الآية، 16.

[4] علاء الدِّين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص134.

[5] محمود بدر الدين الفيتبي، البِنَايَة شرح الهِداية.(ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ\2000م)، ج8 ص6.

[6] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رَد المحتار على الدُّر المُخْتَار، مرجع سابق، ج4، ص516.

*المالكية قال الشيخ أحمد الدَّرْدِير[1]:

يحصُل الرِّضا بالمُعاطَاة بأن يأخذ المُشتَرِي المَبيع ويَدفع للبَائِع الثمن من غير تَكلُّم ولا إشارة ولو في غير المُحَقِّرات ولزم البيع فيها بالتقابُض أي قبض الثمن والمَثْمُون فأمَّا أصل البيع فلا يَتِمُّ وِفق ذلك.

فمن أخذ ما عَلِم ثمنُه من العقد من مَالكه ولم يَدْفَع له الثمن فقد وجد أصل العقد لا لُزومَه ولا يَتَوقَّف العقد على دفع الثمن فيجُوز أن يتَصرَّف فيه بالأكل ونحوه قبل دفع ثَمَنِه وإن كان الدَّال على الرِّضا إعطاءً.[2]

* الحنابلة قال أبو الخَطَّاب الكَلْوذَانِي:

إن تَبَايَعَا المُتَعَاقِدَان بالمُعاطَاة نحو أن يقُول: أَعْطِنِي بهذا الدِّينار خُبْزًا فيُعْطِيه ما يَرضَى أو يقول: خُذْ هذا الثوب بِدِينَار فيأخُذَه يصِحُّ البيع.[3]

لأنَّ الشَرْع عَلَّقَ عليه أحكامًا ولم يُعَيِّن له لَفْظًا، فعَلم أنه ردَّهُم إلى ما تعَارفُوه بينهم بيْعًا والناس في أسْوَاقِهِم وبيَاعَاتِهم على ذلك. ويُشْتَرَط له الرِّضَى وإن أُكْرِه على بيع واجب صَحَّ.[4] صَحَّ.[4]

ب) المَانعون لبيع المعاطاة:

*الشافعية قال الإمام النَّوَوِي:

المُعاطَاة ليسَت بَيْعًا على المذهب،[5] لأنَّ شرطه الإيجاب كَبِعْتُك ومَلَّكْتُك، والقَبُول كاشْتَرَيْتُ وتَمَلَّكْتُ وقَبِلْتُ، فلا يصِحُّ البيع بِدُونِهِمَا لأنَّه مَنُوطٌ بالرِّضَا.

---

[1] أبو البَرَكَات أحمد بن الشيخ صالح محمد العَدَوي الشهير بالدَردِير، من شيوخه، الصعيدي، أحمد الصباغ، من تلاميذه أحمد الدَّسُوقِي، الصاوي، من مصنفاته، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، رسالة في بيان السير إلى الله، ت1201م. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مرجع سابق، ج1 ، ص517).

[2] أحمد الدَّردِير، الشرح الكبير على مختصر خليل.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ج3، ص3.

[3] أبو الخَطَّاب الكَلْوذاني، الهِدَاية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص253.

[4] مُوَفَّقُ الدِّين بن قُدَامة، الكافي في فقه الإمام أحمد.(ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ\ 1994م)، ج2، ص3.

[5] يحي بن شرف النووي، روضة الطَالِبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج3، ص3.

كما ورد عن النَّبِيﷺ قال: ﴿إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاض﴾[1]، فالرِّضا خَفِي فاعتُبِر ما يَدُل عليه من اللَّفظ، فلا بيع بالمُعاطَاة ويَرُدُّ كُلَّ ما أخذَه بها أو بَدَلَه إن تَلِفْ، ويجُوز تقَدُّم لَفْظُ المُشتري على لَفْظِ البائع لِحُصُول المقصُود مع ذلك.[2]

ولم يُنْقَل عن النَّبِي ﷺ ولا عن أصحابه ﷺ مع كَثْرَة وقُوع البيع عندهم، اسْتِعْمَال الإيجَاب والقَبُول ولو اسْتَعْمَلُوا ذلك في بَيَاعَاتِهِم لَنُقِلَ نقْلًا شَائِعًا... ولأنَّ البيع ممَّا تعُمُّ به البلْوَى.

ولو اشترط له الإيحاب والقبول لبَيَّنه ﷺ بيَانًا عامًّا ولم يخْفَ حُكمُه لأنَّه يُفضِي إلى العُقُود الفَاسِدة والناس يَتَبايَعُون بالمُعَاطَاة في أسواقهم في كُلِّ عصْرٍ.[3]

الترجيح:

بعد عرض أقوال وأدلة المانعين والمجيزين لبيع المعاطاة، يَترجَّح لدَيَّ قول جمهور الفقهاء القَائِلين بجواز بيع التَعَاطِي، فقد تَعَارَف عليه الناس ويَتَعَامَلُون به في كُلِّ عَصْرٍ ومِصْر.

الصورة الثانية: أَخْذُ الحَوَائِج والسِلَع من التَاجِر دُون ذِكْرٍ لِلثَمَن وتتِمُّ المُحَاسَبَة بشكل دَورِي على أسَاس السِّعر السُّوقِي للسِّلْعَة وَقت الأَخْذ.[4]

• البيع بِسِعر السُّوق أَطْلَقَ عليه الفُقَهاء تَسْمِيَات عِدَّة منها: البيع بما يَنْقطِع به السِّعْر، البيع بالرَّقْم، البيع بِثَمَن المِثْل، البيع بما يَبِيع الناس، البيع بالسِّعر العَام.

• التكييف الفِقهي حول البيع بسِعر السُّوق:

البيع بسِعر السُّوق أو بما يَنْقَطِع به السِّعر أحدث خلافًا بين أهل العِلْم، واختلفُوا في ذلك إلى قَولَيْن:

---

[1] محمد بن حِبَّان ت354ه، صحيح بن حبان. تح: شعيب الأرْنؤُوط.(ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414ه\ 1993م)، كتاب: البيوع، باب: البيع المنهى عنه، رقم الحديث4967، ج11، ص341. قال الألباني حديث صحيح أخرجه بن ماجة وأبو محمد بن شريح الأنصاري من طرق عن عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره، رجاله كلهم ثقات.(محمد ناصر الدِّين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 ه\1985م، ج5، ص125).

[2] أحمد سَلَامَة القَلْيُوبِي وأحمد البَرَلَسِي عَمِيرَة، حاشيتا قَلْيُوبِي وعميرة على شرح المُحَلَّي على المنهاج.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر،1415ه\1995م)، ج2، ص192.

[3] مُوفق الدِّين بن قُدامة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج3، ص481.

[4] أسامة عمر الأشْقَر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص12.

القول الأول: تَحْرِيم البيع بما يَنْقَطِع به السِّعر وهذا رأي جمهور الفُقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية.[1]

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ .[2]

وجه الدَّلالة من الآية: دَلَّت الآية الكَرِيمة على أنَّ البيع من غَير تَسْمِية الثَّمَن أكل مَالٍ بِالبَاطِل، لأنَّه لم يَصِح فيه التَّراضِي، ولا يَصِحُّ البيع بِثَمَن مَجهُول ولا إلى أجَل مَجهُول.[3]

*زين الدِّين بن نُجَيْم من الحنفية: البيع بالرَّقم فَاسِد، لأنَّ فيه زِيَادة جَهَالَة تمَكنَتْ في صُلْب العقد وهو جهالة الثمن بِسَبَب رَقْمٍ لا يعْلَمُه المُشتري فصَار هو بِسَبَبِه بمَنْزِلة القِمَار، لأنَّه يحتمل أن يُبيِّن البائع قَدْر الرَّقْم بعَشْرة دَرَاهِم أو أكْثَر أو أقَل.[4]

* قال الإمَام مَالِك في المُوطَأ: (قال: الرَّجُلُ آخِذُ منك بِسِعْر كُلِّ يَومٍ فهذا لا يَحِل؛ لأنَّه غَرَر يَقِلُّ مرَّةً ويَكْثُر مرَّة ولم يَفْتَرِقَا على بَيْع مَعْلُوم).[5]

وإن بَاعَ برَقْمِه لم يَصِحْ لِلجَهْل به حال العقد وإن عَلِم بَعْدَه.[6]

* علي بن حَجَر الهَيْتَمِي من الشافعية:(لا يصِحُّ البيع بِثَمَن المِثْل أو أكثر وهناك رَاغِب بأزْيَد، فإن زَادَ في الثَّمَن رَاغِب بعد اللُّزُوم لم يُنْظَر إليه أو زاد ما لا يَتغَابَنُ به وهو مِمَّن يُوثق به قبل انْقِضَاء الخِيَار... فلْيَفسَخ وجُوبًا. أو يَبِعْهُ بلا فسْخٍ ويكون بَيْعُهُ مع قَبُول المُشتري).[7]

---

[1] يوسف عبد الله الشبيلي، المرابحة بربح متغير، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد 1430\12\29، فندق الانتركونتنتال، الرياض، ص33.

[2] سورة النساء: الآية، 29.

[3] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المُحَلَّى بالآثار.(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج7، ص367.

[4] زين الدِّين بن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص292.

[5] مالك بن أنس، المُوَطأ، مرجع سابق، كتاب: البيوع، جامع بيع الطعام، ج2، ص355.

[6] علي بن سُليمان المِرْدَاوِي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج4، ص316.

[7] علي بن حجر الهَيتَمِي، تُحفَة المُحتاج في شرح المِنهاج، مرجع سابق، ج5، ص86.

القول الثاني: لا مانع من جواز البيع بسِعْرِ السُّوق وهذا القول اخْتَارَه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وتِلمِيذُه ابن القَيِّم من الحنابلة.

♦ الفقهاء وأدلتهم:

* قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]

* قال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2]

وجه الدَّلالة من الآيتين: دَلَّت هَاتان الآيَتَان على صِحَّة النكاح بِمَهْر المِثْل والإجارة بِأُجْرَة المِثْل، وغاية البيع بالسِّعْر أن يكون بَيْعُه بِثَمَن المِثْل؛ فيجُوز كما تجُوز المُعَاوضَة بِثَمَن المِثْل. فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا بالبيع بما ينقطع به السِّعر.[3]

* **شيخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة**[4]:(البيع بثمن المِثْل مثل أن يقول: بِعنِي بسِعر ما يَبِيع الناس والسِّعر واحد، أو بِعْنِي بما يَنقطِع به السِّعر وهو وَاحد ونحو ذلك من الدَلَائِل الدَّالة على هذا المعنى لفظًا أو غير لفظ).

إنَّ عادة الناس أن يَأخُذَ الثِيَاب والطَعَام كالخُبز واللَّحم والدهن والفَاكِهة من بيَّاع ذلك السِّعر ويُعَيِّنُوا قَدْر ذلك وقت الأَخْذ. إذا عَلِم المشتري قدر الرَّقْم لم يُشْكَل هذا على أحد؛ أمَّا الرَّقْمُ الذي رقَمَه البائع ولم يعْلَم المُشتري بِقَدره، فإنَّ كثيرا من المَتَاع المَجْلُوب من المُوصِل إنَّما يُبَاع بالرَّقم فإنَّه لا يُبَاعُ مُسَاوَمَة ولا مُزَايدة بل بِرَقْمِه والمشتري يرضى بِمَخْبَرة البائع ويَربَحُه فيه ما يتَّفِقَان عليه، وهذا لا وَجْه لِمَنْعِه.[5]

---

[1] سورة البقرة، الآية: 236.

[2] سورة الطلاق، الآية: 6.

[3] شمس الدِّين بن قَيِّم الجوزية، إعلام المُوقِعِين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج4، ص5.

[4] أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن محمد بن تَيْمِيَّة تَقِي الدِّين أبو العباس، شيخ الإسلام وعلم الأعلام، من شيوخه، زين الدِّين بن المَنْجا، من تلاميذه، ابن القيم، من مصنفاته، كتاب الإيمان، جواب الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية ت928.(زين الدين السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، 4\491).

[5] تقي الدِّين بن تَيْمِيَّة، نظرية العقد.(لا. ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت)، ص221، 222.

إذا أخذ حَوَائِج من بَقَّال ونحوه كجزَّار وزَيَّات في أيام ولم يقْطَع سِعْرها ثم يُحاسِبُه بعد ذلك وعلى هذا يدخل في مُلكِه وهذا العقد جَارٍ مَجرَى الفاسِد لِكَونِه لم يُعَيِّن فيه الثَّمن لكنَّه صحيح. إقامَةً للعُرْف مَقَام النُّطْق أي التَصْرِيح بِالثَمَن.[1]

الترجيح:

بعد عرض أقوال المانعين والمُجيزين للبيع بسعر السُّوق، ترجَّح لديَّ القول الثاني القائل بجواز البيع بِسِعْر السُّوق؛ نَظرًا لِثُبُوت القِيمَة في ذِمَّة المشتري وأنَّ هذا البيع من فِعْل الناس في كل عَصْرٍ ومِصْر.

• تطبيق مُعَاصِر لصورة البيع بِسِعر السُّوق:

مثل ما يَتَعَامَل الناس مع بَاعَةِ الصُّحُف اليَومِية؛ وإنَّ البَائِع يُلْقي الصحيفة اليَومِية كل صباح في بيت المشتري على أساس سِعْرِهِ القِطَاعِي المَعْرُوف، رُبَّما يَتَغَيَّر السِّعر في أثناء الشَهْر فليس هناك مجال لِلنِّزَاع في تَعْيِين السِّعْر، فَكُلَّما يُلقِي البائع الصَحِيفَة في بيت المشتري بِأمْرِه يَنْعَقِدُ البيع على أساس سِعْرِ السُّوق، وتَقَع تَصْفِيَة الحِسَاب في نهاية الشهر.[2]

الصورة الثالثة: أن لا يكون الثَمَنُ مَعلُومًا عند الأَخْذ ولا يَتفَاوَت المُتَبَايِعَان في بداية تَعَامُلِهِمَا على أساس مُنْضَبِط لِتَحدِيد الثَمَن، يُؤْمَن معه النِّزاع بل يَتَعَامَلَان هَمَلًا ولا يتعرَّضَا لِلثَمَن أصلًا. يُسْتَشْكَل في هذه الحالة أنَّ الكثير من الأشياء المَأخُوذَة قد اسْتَهْلَكَها المشتري بعد أخْذِها حتى انْعَدَمَتْ عند التَصْفِيَة؛ فكيف يصِحُّ بَيْعُها وهي مَعدُومة؟.[3]

* **قال الإمام النَّوَوِي في المَجمُوع:** (إذا أَخَذَ منه شيْئًا ولم يُعطِه شيْئًا ولم يَتلفَّظ بِبَيْعٍ بل نَوَيَا أخْذَه بثمَنِه المُعتاد كما يَفْعَلُه كثير من الناس فهذا بَاطِل بلا خلاف(أي في مذهب الشافعية) لأنه ليس بِبيْع لَفْظِي ولا مُعاطَاة ولا يُعدُّ بَيْعًا ولْنَعلَم هذا ولْنَحترَز منه ولا نَغْتَر بكُثرة من يفْعَلُه؛ فإنَّ كثيرا من الناس يَأخُذُ الحوائج من البيَّاع مرَّةً بعد مَرَّة من غير مُبَايعَةٍ ولا مُعاطَاة ثمَّ بعد مُدَّة يُحَاسِبه ويُعطِيه العِوَض وهذا باطل).[4]

---

[1] منصور بن إدريس البَهُوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج4، ص108.

[2] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص62.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص63.

[4] يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص164.

* أمَّا الحنفية فقد أفْتَى المُتأخِّرُون منهم بجواز الاستجرار ولو لم يُذْكَر الثَمَن عند أَخْذ الحَاجَات من البيَّاع.[1] كما عَرَّفَ ابن عَابدين الاستجرار بقوله:(ما يَسْتجِرُّه الإنسان من البيَّاع إذا حاسَبَه على أثمانها بعد اسْتِهْلَاكِها جَازَ اسْتحسَانًا)، وقال بعض الفُضَلاء ليس هذا بِبَيع المَعدُوم إنَّما هو من باب ضَمَان المُتْلَفَات بإذْنِ مَالِكها عُرْفًا تَسْهِيلًا للأمر ودفْعًا لِلحَرَج كما هو العَادة، وفيه أنَّ ضَمَان المِثْلِيَات بِالمِثل لا بِالْقِيمَة، والقِيمِيَات بِالقِيمَة لا بِالثَمَن، وُيمكِن تَخْرِيج هذه المسألة على قَرْضِ الأعْيَان ويكون ضَمَانُها بِالثَمَن استحسَانًا.[2]

* **قال ابن نُجَيم:** (ممَّا تَسامحُوا فيه وأخْرَجُوهُ من هذه القاعدة (قاعدة بيع المَعدُوم) ما في القُنْيَة من الأشياء التي تُؤْخَذ من البيَّاع على وجه الخَرْجِ كما هو العادة من غير بَيْعٍ كالعدس والملح والزيت ونحوها، ثم اشْتَرَاها بَعْدَمَا انْعَدَمَت صَحَّ، فيَجُوز بيع المَعدُوم هنا).

وما المَانِع من أن يكون المَأخُوذُ من العَدَس ونحوه بَيْعًا بالتَعَاطِي ولا يَحتَاجُ في مِثْلِه إلى بَيَان الثَمَن لأنَّه معلُوم.[3]

[1] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص59.

[2] محمد أمين بن عبد العزيز عابدين، رد المُحتَار على الدُّر المُخْتَار، مرجع سابق، ج4، ص516.

[3] زين الدِّين بن نُجَيْم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج5، ص279.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الإستجرار.

المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الإستجرار.

المطلب الثاني: مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقه في بيع الإستجرار.

المطلب الثالث: تطبيق بيع الإستجرار في بيوع المنافع.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار.

يَحْتل بيع الاستجرار مكانَة أسَاسِية في التعامُلات التِجَارِية؛ فَقَدِيمًا كان التعامُل به مُقْتَصِرًا على السِّلع الإسْتِهْلَاكِيَة كالزَيت والخُبز واللَّحم... من الفاكِهي أو البَقال أو الجزَّار... لكن في وَقْتِنا المُعاصر تَطَوَرت التِجَارة وفتَحت أبْوَابًا جَدِيدة فلا بُدَّ لِبَيع الاستجرار أن يُواكِب هذا التَطَوُر. لِذَا سَأتَنَاول في هذا المبحث بعض التَطبِيقَات المُعَاصِرة لِبَيع الاستجرار.

المطلب الأول: مَاهِية عقد التَّورِيد وتَطبِيقُه في بيع الاستجرار.

عقد التَورِيد من العُقُود المُسْتَجَدَّة في المُعاملات المَالية، ظَهر جَرَّاء التَطَوُر التِجَاري والإقتِصَادي، وهو اتِّفاق بين طَرَفَيْن على سِلْعَة أو خِدمة مُعَيَّنَة وتَتَرَتَّبُ على كِلَا المُتَعَاقِدَيْن إلْتِزَامَات. لذا سَأتَكَلَّم في هذا المطلب عن مَفْهُوم عقد التَورِيد ومن ثمَّة الكَلَام عن آراءِ الفُقَهَاء حَولَه وأحْكَامِهِ الشَّرْعِيَة، وما مدى إمكانية تَطبِيقِه في بيع الاستجرار.

الفرع الأول: مَاهِية عقد التَّورِيد.

أولاً: تعريف عقد التَّورِيد.

• **التَّورِيد لُغة:** وَرِدَ بالكَسْر، الإشْراف على الماء وغيره دَخلَه أو لم يَدْخُله، كالتَوَرُد والإستِيرَاد، وهو وَارِد ووُرَّادٌ ووَارِدِين.[1] وَرَدَ البَعِير وغيره الماء يَرِدُه وُرُوداً.[2]

• **التَّورِيد اصطلاحًا:** تعدَّدت العِبَارات في حَدِّ عقد التَّورِيد منها كما يلي:

* عقد التَّورِيد هو العقد الذي يَسْتَغْرِق تَنْفِيذُهُ مُدَّة مُمْتَدَّة من الزَمَن بحيث يكون الزَمن عُنْصُرًا أسَاسيًا في تَنْفِيذه مثل اسْتِيفَاء مَنَافِع المَأجُور ومُمَارَسَة أعمَال الشَرِكَة، فيَحْتَاجُ إلى وَقْتٍ مُتَّسَع يَسْرِي حُكْم العقد فيه باسْتِمْرَار.[3]

* عقد التَّورِيد عبارة عن اتِّفَاقِية بين الجِهَة المُشْتَرِيَة والجهة البَائِعَة؛ على أنَّ الجِهَة البَائِعَة تُوَرِّدُ إلى الجِهَة المُشْتَرِيَة سِلَعًا أو مَوَاد مُحَدَّدَة الأوصَاف في تَوَارِيخ مُسْتَقْبَلِيَة مُعَيَّنَة لِقَاءَ ثَمَنٍ مَعْلُوم مُتَفَق عليه بين الفَرِيقَيْن.[4]

---

[1] محمد بن يعقوب الفَيْرُوزآبادي، القاموس المحيط. تح: محمد نَعِيم العَرْقَسُوسي.(ط:8؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1426هـ\ 2005م)، ج1، ص325.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفَيُومي، المصباح المُنير، مرجع سابق، ج2، ص655.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام.(ط:2؛ دمشق: دار القلم،1425هـ\2004م)، ج1، ص325.

[4] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج2، ص105.

ثانيا: شُروط عقد التَّورِيد وخَصَائِصه وأقسامه:

♦ **شروط العِوَضَيْن في عقد التَّورِيد:**

• أن يكُون المَبِيع ممَّا يَنْضَبِط بِالصِّفَات التي يَخْتَلف الثَمَن باخْتِلَافِها ظَاهِرًا.

• أن يَنْضَبِط المُورَّدُ بِصِفَاتِه التي يَخْتَلف بها ظاهِرًا.

• مَعرِفَة المُوَرَّدُ بالكَيْل إذا كان مَكِيلًا، وبالوَزن إذا كان مَوزُونًا، وبالعَدَد إذا كان مَعْدُودًا؛ أي تَقْدِير المَبِيع والثَمَن بِمَا يَرْفَع الجَهَالَة.

• أن يكون المُورَّد فيه مُؤجَلًا أجَلًا مَعْلُومًا.

• أن يُقْبَضَ رَأس مَال التَّورِيد في مَجْلِس العَقد؛ تَحَرُّزا من بَيع الدَّيْن بالدَّيْن فإن تَفَرَّقَا قَبْل ذلك بَطُلَ العقد.[1]

♦ **خصائص عقد التَّورِيد:**

• عقد التَّورِيد من العُقُود اللَّازِمَة لِلطَرَفَيْن، المُوَرِّد والمُوَرَّد له.

• عقد التَّورِيد من عُقُود المُعَاوضَات حيث يُفْضِي إلى تَمْلِيك السِّلْعَة لِلمُسْتَورِد والثَمَن للمُوَرِّد بصُورة مُؤَبَّدَة.

• يُعْتَبَر عقد التَّورِيد من أنواع البيع على الصِّفة، حيث يكون المَبيع غائبًا عن مجلس العقد.

• تَأجِيل الثَمَن كُله أو بَعضه؛ مما يعني غِيَاب العِوَضَيْن عن مجلس العقد وتَأجِيلَهما جملة أو أقسَاطًا إلى زمن المستقبل.[2]

♦ **تَقسِيمَات عقد التَّورِيد:** ينقسم عقد التوريد إلى عدة أنواع وذلك باعتبارات عدَّة منها:

أ) أقسام عُقُود التَّورِيد باعتبار طَبِيعة العَقد:

• عُقُود التَّورِيد الإدارِيَة: هي العُقُود التي تَنْشَأ بين الدولة والمؤسسات الحُكُومِيَة من جِهَة وبين أطراف عادية وشركات القِطَاع الخاص، مثل توريد المُسْتَلْزَمَات المَكْتَبِيَة أو أغْذِيَة.[3]

---

[1] نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1425هـ،2004م، ص 14، 16.

[2] دُبيان بن محمد الدُّبيان، المعاملات المالية أصَالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8، ص477.

[3] محمد يوسف أبو جَزَر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ،2011م، ص25. بتصرُّف.

• عُقُود التَّورِيد الخَاصَّة: هي العُقُود التي لا تكون أيَّة جِهَة إدَارِية أو حُكُومِيَة طَرَفًا فيها وإنَّما الطَرفَان فيها من الأفراد والشَرِكَات الخاصَّة كتَورِيد أثاث مَدرَسِي من شركة خَاصَّة لِمَدرسة خاصَّة غير حُكُومِية.[1]

ب) أقسام عُقُود التَّورِيد باعْتِبَار حُرِّيَة المُتعَاقِدَيْن في قَبُول العَقد أو رَفْضِه:

• عُقُود تَورِيد مُوَحَّدَة: هذه العُقُود تكون بين طَرَفيْن أحدهما قَوِي مُسْتَغْنٍ والآخر مُحْتَاج فَيَفْرِض الطَرف القَوِي شُرُوطَهُ وليس لِلطَرَف الآخر إلَّا القَبُول.[2]

وهذا ما يُسَمَّى بعُقُود الإذعَان مثل تَورِيد خَدمَات شركة الاتصَالَات فالزبُون عليه الإذْعَان لِشُرُوط هذه الشركة ليس له إلا المُوَافَقَة عليها.

• عُقُود تَورِيد حُرَّة: تلك العُقُود التي يَتَمَتَعُ فيها كل من طَرَفَيْ العقد بِحُرِيَتِه التَامَّة في إنشَاء العقد وتَحْدِيد شُرُوطه، وغَالِبِيَة عُقُود التَّورِيد تَنْدَرِج تحت هذا النَّوع.[3]

ثالثا: التكييف الفِقْهِي لعقد التَّورِيد.

اتَّفَقَ العُلماء على ضَرُورة تَقْدِيم الثَمَن في مجلس العقد في عقد السَّلَمْ وجَواز عَدَم تَقْدِيمِه في عقد الاستصناع؛ ثم اخْتَلَفوُا في عقد التَّورِيد هل هو من قَبِيل هذه العُقُود؟ فَيَلْزَمُ فيه أحْكَامها أم لا، أم أنَّه عقد مُسْتَحْدَث تَتَرَتَّبُ عليه أحكام خاصَّة.[4] واختلفوا في ذلك إلى قولَيْن:

♦ **القول الأول:** ذَهب فَرِيقٌ من أهل العلم إلى أنَّ عقد التَّورِيد ليس تَابِعًا لأي نوع من البُيُوع بل هو بيع مُسْتَقِل من البُيُوع المعاصرة والمُسْتَجَدَّة في المعاملات المالية واسْتَدَلُوا على ذلك بأدلة من القرآن الكريم والسُنَّة النبوية ومن المعقُول أيضًا، كما يلي:

*** من القرآن الكريم:**

أ) قال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[5].

---

[1] أحمد ذياب شويدح،وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقاولة. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007 . ص4.

[2] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

[3] أحمد ذياب شويدح، عقد التوريد والمقاولة، مرجع سابق، ص5.

[4] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص13. بتصرُّف.

[5] سورة المائدة، الآية: 1.

• وَجه الاستدلال من الآية الكريمة: أَمَر الله سبحانه وتعالى بالوَفاء بالعُقُود، يعنِي بذلك عُقُود الدَّيْن وهي ما عَقَدَهُ المَرْءُ على نَفسِه من بيع وشِراء وإجَارَة وكذلك ما عَقَدَه على نفسه لله من الطَاعَات كالحَج والصِيَام...[1] والتوريد عقد من العقود الداخلة في عموم الآية.

ب) قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾. [2]

• وجه الاستدلال من الآية: ظاهر الآية يَقْتَضِي إبَاحَة سَائر التِجَارات الوَاقِعَة عن تَرَاض والتجارة اسم وَاقِع على عُقُود المُعاوَضَات المَقصُود بها طَلَب الأربَاح.

فالتِجَارة شَامِلَة لِكَثير من التَّصَرُفَات والمُعاملات التي تُنشِئ الإلتِزَامَات. ومن ضِمْنِهَا عقد التَّورِيد الذي يكون عن تَرَاض بين المُوَرِّد والمُوَرَّد له، ويَبْغِي كُلٌّ واحد مِنهُمَا الكَسْب والرِّبْح وهذا المعنى ثَبَت بِنَص الآية الكريمة.[3]

ت) قال تعالى:﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ .[4]

• وجه الاستدلال من الآية: تَتَحدث الآية عن المُطَلَّقات؛ إذا أرضَعْن أولَادَهُنَّ فَعَلى الآباء أن يُعْطُوهُنَّ أُجْرَة إرْضَاعِهِنَّ، ولِلرَجُل أن يَسْتأجِر امْرأتَه للرِّضَاع كما يَسْتأجر أجْنَبِيَة.[5]

ودلَّت أيضًا هذه الآية على جواز اسْتئجَار الظِئْر بأُجْرَة مَعْلُومَة ولأنَّ التَعَامُل بذلك جَارٍ بين الناس.[6]

وهذا الاسْتِئجَار من قَبِيل تَورِيد الخَدَمَات؛ حيث تَقَدم الظِئْر لِلطِفْل خِدْمَة الإرضَاع وهذه الخِدْمَة تَسْتَوفى مع الزمن شَيئًا فَشَيْئًا مُقَابِل بَدل مُتَّفَق عليه.[7]

---

[1] شمس الدِّين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البَرْدُونِي، إبراهيم أطْفِيش.(ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية 1384هـ\1964م)، ج6، ص32.

[2] سورة النساء، الآية: 29.

[3] نمر صالح محمود دَرَاغْمَة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص73.

[4] سورة الطلاق، الآية: 6.

[5] شمس الدِّين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص168.

[6] مجد الدِّين أبو الفضل، الإختيار لتعليل المختار.(لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1356هـ\1937م)، ج2، ص59.

[7] نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص66.

*** من السُنَّة النبوية الشريفة:**

• ما رُوِيَ أن رسول الله ﷺ قال:﴿إِنَّهَا سَتُفتَحُ لكُم أرضُ العَجَمِ وسَتَجِدُونَ فيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لهَا الحَمَّامَات فَلاَ يَدْخُلْهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرْ وامْنَعُوهَا النِّسَاء إِلَّا مَرِيضَةً أو نَفْسَاء﴾.[1]

وجه الدَلَالَة من الحديث: الحديث الشَرِيف يُشِير بِوضُوح إلى تَورِيد الخَدمَات في الحمَّامَات العامة ضِمن شرُوط مُعيَّنَة.

*** من المعقول:**

عقد التَّورِيد يَقُوم على رعاية المَصَالِح العَامَّة في العُقُود والتَصرُّفات، وتبرز أهميته في تَنْشِيط الحركة التجَارِية والصِنَاعِية وفتح مَجَالَات واسعة لِلتَمويل والنُهُوض بالإقتصاد، ورَفع المشَقَّة على الناس في حالة الرُّكُود الإقتصادي.[2]

♦ **القول الثاني:** ذهب فَرِيقٌ من أهل العِلم إلى أنَّ عقد التَّورِيد تَقُوم أحْكَامُه تَبَعًا لأحْكَام بُيُوعٍ أخرى كعقد الاستِصنَاع وعقد السَّلَمْ وليس عَقْدًا مُسْتَقِلًا بأحكام خاصَّة؛ واسْتدَلُّوا على ذلك بأدلة من السُنَّة النبوية ومن المعقول، كما يلي:

*** من السنة النبوية الشريفة:**

أ) عن أبي هريرة[3] ﷺ قال: ﴿نَهَى رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم عن بَيْع الحُصَاةِ وعن بيع بيع الغَرَرِ﴾.[4]

---

[1] أبو داود سليمان بن عمرو الأزدري السِجِسْتانِي، سنن أبي داود. تح: محي الدِّين عبد الحميد.(لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب: الحَمَّام، رقم الحديث4011، ج4، ص39. قال الألباني: حديث ضعيف، أخرجه بن ماجة والبيهقي والطبراني... كلهم من طريق عبد الرحمان بن زياد بن أنعم، قال البيهقي أكثر أهل العلم لا يُحتَجُّ بحديثه وقال مسلم: متروك حديثه. (محمد ناصر الدِّين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط:1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م، ج14، ص727).

[2] نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص68.

[3] ابن عامر بن عبد ذي الشَّرى بن عدنان بن عبد الله بن زَهْران بن كَعْب الدُّوسي يُكَنَّى بأبي هُريرة، أكثر الصحابة حَديثًا وأحفَظُهُم، روى خمسة آلاف وثلاثمائة حديث، وحَدَّث عن أبي بكر وعمر والفضل بن العباس، وروى عنه من الصحابة ابن عمر وابن عباس ومن كبار التابعين مروان بن الحَكَم ت57هـ.(ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 7تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ص348).

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة...، رقم الحديث 1513، ج3، ص1153.

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ غِيَاب العِوَضيْن في مجلس العقد يَلْزَم منه الجَهَالَة والغَرَر بلا شك، وهذا حَاصِل في عقد التَّورِيد وداخِلٌ في نَهي النَّبِي ﷺ.[1]

ب) ما جاء في قوله ﷺ :﴿لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَك﴾.[2]

وجه الدَلالة من الحديث: أنَّ بَيْع المُوَرِد السِّلعة قبل أن يَمْلِكَها ورُبَّمَا قَبل أن تُصْنَع هو من قَبِيل بيع الإنسَان ما ليس عنده وكذلك من قَبِيل بيع المَعْدُوم.[3]

*** من المعقول:**

المُوَاعَدة التي تكُون بين الطَّرَفَيْن عند إنشَاء العقد هي بِمَثَابَة إيجَاب وقَبُول، والعِوضَان كما هو مَعلُوم غَائِبَان عن مَجلِس هذا الاتفاق، فالأمر بِتلك الحَالَة كأنَّه عقد على غَائِب لِذا وجب أن لا تكون المُواعَدة مُلزِمَة للخروج عن شُبْهَة العقد على الغَائِب وهذا غير مُتَحَقِّق في عقد التَّورِيد.[4]

الترجيح: مِمَّا سبق ذِكْرُه من أدِلَّة الفريقين حول طبيعة عقد التوريد، يَتَرجَّح لَديَّ أنَّ عقد التَّورِيد من العقُود المُسْتَحْدَثة، ومن خلال أدلة القول الأول فقد أكَّدُوا أنه عقد مُسْتَقِل عمَّا نهى عنه رسول الله ﷺ. فلا مَانِع من جوازه إذا لم يُخَالف نَصًّا أو حُكمًا شرعيًا.

• عقد التَّوريد من العقود التَبَعِية؛ أي تَنْهَض أحكَامُه على مجموعة من العقُود كعَقد البيع وعقد السَّلَمْ وعقد الاسْتِصْنَاع.[5]

وتفصيل ذلك إنْ كان المَبِيع في عقد التَّورِيد من قَبِيل بيع الغَائِب، إلَّا أنَّ الغَائِب تَارةً يَتَعلَّق بالذِمَّة، بحيث يكون المَبِيع مُتوَجِّهًا إلى سِلْعَة مَوصُوفة في الذِمَّة فيكون هذا من قَبِيل بيع السَّلَم، أو من قَبِيل عقد الاستصناع إن كانت السِّلعة تحتاج إلى عمل وصَنْعَة.[6]

---

[1] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص14.

[2] أبو داود سليمان بن عمرو الأزْدَرِي السِجِسْتاني، سنن أبي داود. مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث3503، ج3، ص283. قال الألباني: إسناده صحيح، أخرجه أبو داود وابن ماجة وكذا الشافعي... وصحَّحَه ابن حزم.(محمد ناصر الدِّين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مرجع سابق،ج5، ص132).

[3] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 14.

[4] المرجع نفسه، ص 14.

[5] نصر صالح محمود دَرَاغْمَة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 72.

[6] دبيان بن محمد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ج8، ص499.

وقد صدر بهذا الشأن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، 25ﷺ 1421هـ الموافق23 أيلول2000م. بعد اطلاعه على الأبحاث المُقَدَمة إلى المجمع بخُصُوص موضوع(عقود التَّوريد والمُنَاقَصَات) قرَّرَ المجمع ما يلي:

أولا: عقد التَّورِيد عقد يتعهد بمُقْتضَاه طرف أول بأن يُسَلِّم سِلَعا مَعلُومَة، مُؤجَّلَة بصفة دَورِيَة خلال فترة مُعيَّنَة لِطَرف آخر مُقَابِل مبلغ مُعَيَّن مُؤجَّل كُله أو بعضه.

ثانيا: إذا كان مَحَل عقد التَّورِيد سِلعة تَتَطَلَّبُ صِنَاعة فالعقد اسْتصناع تَنْطَبِق عليه أحكامُه.

ثالثا: إذا كان محل عقد التوريد سِلعة لا تتَطَلَّبُ صِنَاعة، وهي مَوصُوفة في الذمَّة يُلْتَزَم بِتَسْلِيمِها عند الأجَل؛ فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ) أن يُعَجِّل المُستَورِد الثمن بِكَامِله عند العقد، فهذا عقد يَأخُذ حُكْمَ السَّلَم فيَجُوز بشُرُوطِه المُعْتَبَرَة شرعًا.

ب) إن لم يُعَجِّل المُسْتَورِد الثَّمَن بكَامِله عند العقد، فإنَّ هذا لا يَجُوز لأنَّه مَبْنِي على المُوَاعدة المُلزِمَة بين الطَرَفيْن، فيكون البيع هنا بيع الكَالِئ بالكَالِئ؛ أمَّا إذا كانت المُواعدة غير مُلزِمَة لأحَد الطَرَفيْن أو كِلَيْهِمَا فتكُون جَائِزَة على أن يَتِمَّ البيع بعقد جديد أو بالتَسْلِيم.[1]

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد التَّورِيد.

♦ إذا تمَّ في عقد التَّورِيد تَحدِيد الكِميَّة المُقَدرة من السِّلع في كل وِحْدَة زمنية، فإنَّه يُمكن تَخْرِيج هذا العقد على بيع الاستجرار إذا تَحَقَّقَت شُرُوط بيع الاستجرار وهي كما يلي:

الشرط الأول:

أن يكون البائع مِمَّن يتعامل بالسِّلعة مَحَل العقد ويَغلُبُ وجُودُها عنده، لِئَلَّا يكون العقد من بيع ما ليس عند البائع.

الشرط الثاني:

أَلَّا يَتأخَّر البَدء في تقديم السِلعَة عن وقت التعَاقُد مُدة تُعَدُّ أجَلًا عُرفًا كثلاثة أشهُر أو سَنة... أمَّا ما لا يُعَدُّ أجَلًا عُرفًا كالأسبوع والأسبُوعين فيتسَامَحُ فيه.

[1] يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية.(ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2014م)، ج1، ص132،133.

الشرط الثالث:

ألاَّ يَطُول الفَصْل بين مرات تَقْدِيم السِّلعة مُدة تُعَدُّ أجلًا عُرْفًا، كما لو كان تَقدِيم السِلعَة كل ثلاثة أشهُر أو كل سَنة.[1]

♦ صُور عقد التَّورِيد:

لِعَقد التَّورِيد صُور يتم بمُوجِبِها تسْلِيم السِلَع بشكل دَورِي على أن يتم دفع الثمن مُقدَّمًا أو مُؤخَّرًا ويختلف تَسْلِيم الثَمن تَبَعًا لاخْتِلاف مَجَال عقد التَّورِيد، وهذا مُتَمثِّل في صُور بيع الاستجرار بثمن مُعَجَل وبِثَمَن مُؤجل كما يلي:

1) عقود التوريد الإدَارِية: يتم فيها تَسْلِيم الثَمَن على دُفُعَات أثناء فَتْرَة التَّورِيد أو في نهاية العَقد دُون أن يَتِمَّ التَّقْيِيد بمَواعِيد تسَلُّم المَبِيع وتُسَمَّى الدُّفْعَة المَالية بالمُسْتَخْلَص المَالِي.

2) عُقُود تَورِيد مواد البِناء لشَرِكات المُقَاولَات: دَفْعُ الثَمَن مُؤجَّلًا بالتَزَامُن مع اسْتِلَام البَضَائِع.

3) دفع الثَمن كُله أو بعضه مُقَدَّمًا على تَسْلِيم البضَاعَة، على أن لا يكُون تَقْدِيم الثَمن باشْتِراط البَائع فإن كان تَطَوُعًا من المُشتَرِي فلا بَأس، والعِلَّة في ذلك أنَّ عقد التَّورِيد هو عقد جَائِز وليس لَازِمًا.[2]

4) تَسْلِيم السِّلعة على فَتَرَات مُتفَاوِتة ومُنْتَظَمة حَسْبَ احْتِيَاج المُوَرِّد لَهُ على أن يَتِمَّ دَفْع الثمن كُله أو بعضه مُؤجَّلًا في وقت مُحَدَّد بعد اسْتِيفَاء كَامِل الدُفُعَات المَطلُوبة.

كما هو الحال في عُقُود التَّغْذِيَة في المَلاجِئ والمُستشفيات والمَطارات وغيرها من العقُود المُشَابِهة يَسْتَوفِي لها كَافَّة الصِّفَات والنَّوعِيَات والمُستَوِيَات المَطْلُوبة وتَسْلِيمُها حسب جدول زمني مُعَيَّن.[3]

♦ بيع الاستجرار يَصْدُق على عقد التَّورِيد أيضًا من جِهَة تَسْلِيم المَبِيع شَيْئًا فَشَيْئًا، كما أنَّ أخْذُ السِّلع فيه لا يكون مَصْحُوبًا بِدَفع ثمَنِه عَقِب ذلك في كُلِّ مرَّة؛ إذ أنَّ أخذ السِّلَع في بيع

[1] أسامة بن محمود بن محمد اللَّحام، بيع الدَّين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص602.

[2] محمد يوسف أبو جزر، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 26،27.

[3] نصر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.

الاستجرار يكون عَائِدًا لِحَاجَة المُشتري ومن ثمَّة فلا يَتحَدَّدُ لذلك وقت مُعَيَّن، بل كُلَّما احْتَاج سِلعَة أخَذها على وجه الاستجرار.

♦ بيع الاستجرار يمكن أن يُتصَور فيه تَحْدِيد آجَال التَّسْلِيم وذلك في حَال إذا كان المَبِيع مُعَينًا أو مَوصُوفًا، ولكن عقد التَّورِيد إذا كان بِثَمن مُقدَّم عُقِدَ به على مَبِيع مُعيَّن أو مَوصُوف فإنه سيكون بيعًا مَحْضًا في المُعَيَّن وسَلَمًا في المَوصُوف.

♦ آجال التَسْلِيم في عقد التَّورِيد قد لا تكون مُحَدَّدَة؛ بأن يكون الإتِّفَاق بَينَهُمَا مَبْنِيًا على أنَّ تَسَلُم السِّلع مَحلَّ العقد بِصِفَة دَوْرِيَة في مَوعِد غَايَتُهُ كذا وكذا.[1]

فتوافقت هذه الصورة مع بيع الاستجرار في كون تسليم المبيع على فترات متفرقة وغير مُحدَّدة الآجال.

المطلب الثاني: مفهوم عقد المُرابحة للآمر بالشراء وتطبيقُه في بيع الاستجرار.

تتعَدَّد صيغ التَمويل في الشريعة الإسلامية حسب نوع العُقُود؛ فإمَّا أن تكون عُقُود مُشَاركَة أوعُقُود مُعَاوضَة... ومن بين عُقُود المُعَاوَضة عقد المرابحة، وهذه الأخيرة لها صُورتان صورة يُطلَق عليها الفقهاء القُدامى المُرابحة البَسِيطَة، والصورة المعاصرة التي تعتبر أهم عُقُود التَمويل في المصارف الإسلامية لِمَا تُحَققُه من أرباح وبأقلِّ تكالِيف، وهي ما تُعْرَف بالمرابحة المُركبة أو المرابحة للآمر بالشراء؛ لذا سأتناول في هذا المطلب مفهوم المرابحة للآمر بالشراء وفي ما يَكْمُن تَطبِيقُها في بيع الاستجرار.

الفرع الأول: مفهوم عقد المُرابحة للآمر بالشِّراء.

أولا: تعريف المُرابحة للآمر بالشِّراء.

مُصْطَلَح المُرابحة كان مُتَعَارفا عليها عند الفُقَهاء القُدامى ويمكن أن نُعَرِّفَها لُغة واصطلاحًا كما يلي:

• **المُرابحة لُغةً:** الرَّبْحُ والرِّبْحِ: النَّمَاء في التِّجْرِ. ورَبِحَ في تِجَارتِه، رَبِحَ رِبْحًا ورَبَحًا ورَبَاحًا أي اسْتَشَفَّ، وهذا بيْعٌ مُربِحٌ؛ إذا كان يُربَحُ فيه، ويُقَالُ بِعْتُهُ السِّلعة مُرَابَحَةً على كل عَشْرة دَرَاهِم دِرْهَمٌ، وكذلك اشْتَرَيْتُه مُرابَحَةً.[2]

---

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص182.

[2] جمال الدّين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص442.

• **المُرابَحة اصطلاحًا:** تعدَّدَت العبارات في تعريفها كما يلي:

* عقد يُبْنَى الثمن فيه على ثَمن المَبيع الأول مع زيادة، بأن يَشتَرِي شيئًا بِمَائة، ثم يَقُول لغيره: بِعْتُك هذا بمَا اشْتَرَيتُه وبِرِبْحِ دِرهَمٍ لِكُلِّ عَشْرَةٍ.[1]

* وعرَّفَها **ابن قُدَامة** بقوله:(هي البيع بِرأس المَال وبِرِبْحٍ مَعلُوم).[2]

* وعرَّفَها **ابن جُزَي الكَلبِي** بقوله:(المُرابحة هي أن يُعَرِّف صاحب السِّلعة المُشتري بِكَم اشْتَرَاها ويأخذ منه رِبحًا مثل أن يقُول: اشتريتُها بِعَشْرَة وتُرْبِحُنِي دينَارًا أو دِينَارَين).[3]

وخُلاصة القَول في تعريف بيع المُرابَحة أنَّها تقُوم على أساس مَعرِفَة الثمن الأول وزيادة رِبْحٍ عليه؛ فالمُرابَحَة من بُيُوع الأمَانة فَيَنْبغِي أن يكون الثمن الأول مَعْلُومًا وأن يكون الرِّبْحُ مَعلُومًا أيضًا.[4]

وفي ظِلِّ التَّطَوُرَات الإقتصادية في مجال الإسْتِثمَارَات وصِيَغ تَمْوِيل المَشَارِيع أصبحت صِيغَة المُرابحة تُطَبَّق في مَجَال التَّمْوِيل في المَصَارِف الإسلامية، ولكن هناك فُرُوق بينها وبين المرابحة البَسِيطة فأطْلَقُوا عليها مُصْطَلَح المُرابحة للآمر بالشراء.

ومنه فتعريف بيع المُرَابَحة للآمر بالشراء هو: أن يَتَّفِق المَصْرِف والعَمِيل على أن يَقُوم المصرف بشراء البِضَاعة عَقَّارًا أو غيره، ويَلْتَزِم العَمِيل بأن يَشْتَرِيهَا من المَصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف بأن يَبِيعَها له وذلك بِسِعْرٍ عَاجِل أو آجِل تُحَدَّد نِسْبَة الزيادة فيه على سِعر الشَّرَاء مُسْبَقًا.[5]

ويُعرَف بيع المرابحة للآمر بالشراء: بأنَّه العلاقة التي تَتَكَون من الطَرف الأول وهو المشتري والطرف الثاني وهو البائع ومن الطرف الثالث وهو المصرف الذي يُعْتَبَرُ وَسِيطًا

[1] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعُمْدَة المُفْتين، مرجع سابق، ج3، ص528.

[2] مُوفَّقُ الدِّين بن قُدامة، المُغْنِي، مرجع سابق، ج4، ص136.

[3] ابن جُزَيْ الكَلْبِي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص174.

[4] حُسَام الدِّين عَفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء.(ط:1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م)، ص14.

[5] عبد الله محمد العُمراني، العقود المالية المركبة.(ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1431هـ\ 2010م)، ص257.

بين الطرف الأول والطرف الثاني؛ حيث يقُوم هذا الوَسِيط بِشِراء السِلعَة حَسب المُواصَفَات المُحدَّدَة التي يَرغَبُ بها المُشتري.[1]

♦ **التَسْمِيات التي تُطلق على بيع المُرابحة للآمر بالشراء:**

* المُرابحة لِلوَاعِد بالشِّراء: يُعبِّر بعض البَاحِثِين بِالواعِد بَدَلَ (الآمِر) حتى تَدُلَّ التَّسْمِية على مَرحَلَتَيْ هذه المُعَامَلة؛ مرحلة الوَعْد ومرحلة البيع.

* بيع المُوَاعَدَة: أُطْلِقَتْ هذه التَّسْمِيَة لأنَّ هذه المُعاملة في جميع صُورِهَا مَبْنِيَة على الوَعْد لِئَلَّا تَخْتلِطَ على بعض الناس مع (بيع المرابحة) المُحَرَّر عند مُتقَدِّمِي الفُقهَاء رحمهم الله تعالى في بيُوع الأمَانَة.

* المُرابَحة المَصْرِفِيَة: يُعبِر بعض العُلمَاء بالمُرابحة المَصْرِفِية أو المُرابحة في المَصَارِف وذلك لأنَّ هذه المُعامَلة أصبحت شَائِعَة التَّعَامُل في المَصَارِف الإسلامية.[2]

ثانيا: خُطُوات إجراء المُرابحة للآمر بالشراء وصُورُها.

♦ **الخُطُوَات الإجْرَائِيَّة للمُرابَحة المَصْرِفِية:**

* **الخطوة الأولى:** يقوم العَمِيل بِتَقْدِيم طَلَب بيع المُرابحة للآمر بالشِّراء للمَصْرِف الإسلامي يُحَدَّد في هذا الطلب السِّلعة التي يرْغَبُ في شِرَائِها من حيث النَّوع والصِّفة والكِمِيَّة والمعلُومَات الأخرى كالثمن النَقْدِي للسِّلعة في السُّوق كما يذكر اسمه ومِهْنَتَه وطريقة دفع الثمن سواء بالأقْسَاط أو لِأجَل مُعَيَّن مع تَحدِيد الرِّبح الذي سَيَدْفعُهُ لِلمَصْرِف مُقَابِل قِيَام هذا الأخِير بِشراء السِّلعة له.

* **الخطوة الثانية:** يقوم المصرف بِدِرَاسَة الطَلَب الذي قَدَّمَهُ العَمِيل من حيث أنه يُلائِم مُتَطَلَبَات المَصرف، إضافة إلى قُدرَة العَمِيل على السَّدَاد مع تحديد الشُّروط اللَّازِمَة لذلك كما يَقُومُ المَصرف عند دِرَاسَة الطَلَب بالتَأكُّد من سُمْعَة العَمِيل، ويختلف ذلك من شخص لآخر حسب حَجْم التَمويل وأهَمِيَته.

---

[1] نداء خالد علي صبري، خُصُوصِية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2015م، ص26.

[2] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص261.

* **الخطوة الثالثة:** بعد دِرَاسَة الطَلَب من قِبَل المَصْرِف وتَوصِيَتِه بتنفيذ هذا الطَلَب يَقُومُ العَمِيل بِالتَوقِيع على عَقْد وَعْدٍ بالشِّراء. مُتَضَمِنًا المكان والزمان للتَسْليم مع تَحدِيد الضَمَانَات المطلُوبَة منه.

* **الخطوة الرابعة:** يُسَلِم المَصْرِف إِذْن تَسْلِيم السِّلْعَة إلى المُشْتَرِي حتى يَقُوم باسْتِلَامِها من مَخَازِن المَصرف.[1]

♦ **صُوَر عقد المُرابحة للآمِر بالشِّراء:**

* **الصورة الأولى:** يقوم البنك ببيع السِّلعة مُرابحة قبل أن يَمْتلِكَها، كأن يَقُول بِعتُكَ السِّلعة التي سَأشْتَرِيها غَدًا بِرَأس مَالِها وزِيَادَة رِبْحٍ مُعَيَّن.

* **الصورة الثانية:** أن يَشْتَرِي السِلعَة من غير مُوَاطئَة ولا مُواعَدَة بينهُمَا ثم يَبِيعُه إِيَّاها مُرابحة وذلك كأنْ يَسْأَلَه شخص عن سِلعة فيُخْبِرَهُ أَنَّها غير مَوجُودَة ثم يَغدُوا بعد ذلك فَيَشْتَرِيهَا من غير مُواطَأة بَينَهُما، ثم يَبِيعَها له مُرابحة.

* **الصورة الثالثة:** شراء البنك للسِّلعة عن مُواعَدة بَينه وبين العَميل وكانت هذه المُوَاعِدَة غير مُلْزِمَة.

* **الصورة الرابعة:** أن يَشْتَرِي البنك السِّلعة بِنَاءً على تَواعُد مُلْزِم مع الطَالِب أن يَشْتَرِيها منه مُرابحة.[2]

♦ **شروط عقد المُرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية:**

يُشْتَرَطُ لِصِحَّة عقد المُرابحة للآمر بالشراء إضافة إلى تَوَافُر الأركان العَامة اللَّازمة لِصِحَّة العُقُود بِوَجْهٍ عام تَوَافُر شروط خاصة تتمثل في الآتي:

* **الشرط الأول:** يجب على المُشْتَرِي عند تحديد السِّلعة التي يُرِيد شِرائَها أن يَصِفَها وَصْفًا دقيقًا للمصرف حتى لا يُؤدِي ذلك إلى جَهَالة.

* **الشرط الثاني:** الاتِّفَاق المُسْبَق بين المصرف والعَمِيل على أن يكون جُزءٌ من رِبْح البنك هو ثمن الأَجَل الذي تَمَّت إضَافتُه كأن يَكُون مثَلًا نِسْبَة مِئَوية من الثمن الأصْلِي.[3]

---

[1] نداء خالد علي صبري، خُصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص32، بتصرُّف.

[2] أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، مرجع سابق، ص40.

[3] نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص32. بتصرُّف.

* **الشرط الثالث:** يجب على المصرف أن يَتَمَلَّك السِّلعة أولًا قبل أن يَتَعَاقَدَ مع الآمر بالشراء بشأن بَيْعِهَا له، وإن هَلَكَتْ قبل تَمَامِ البيع للآمر بالشراء فإنَّها تَهْلَك على حِسَاب البنك.

* **الشرط الرابع:** لا يجُوز للمصرف الذي يُعتَبَر المُشتَرِي الأول أن يَشتَرِي البِضَاعَة بجِنْسِها وذلك مثل ذَهَبٍ مُقَابِل ذَهَبٍ، ويَقُوم بِبَيْعِهَا مُرابَحة لأنَّ الزيادة في مثل هذه الحالة تُعتَبَر رِبَا.[1]

ثالثا: التَّكييف الفِقْهِي لبَيع المُرابحة للآمر بالشراء.

عقد المُرابحة للآمر بالشِّراء عَقْدٌ مَشْرُوع فلا خِلَاف بين أهل العِلم في جَوَاز بيع البنك للسِّلعة مُرابحة فيقول: السِّلعة عَلَيَّ بِكَذا وأبيعُها برأس مَالِها وزيادة رِبْحٍ مُعَيَّن، هذا إذا كانت السِّلعة مَمْلُوكَة للبنك حَالَ طَلَب المُشتري لَها. أمَّا إذا لم تكُن السِّلعة موجُودة لدى البنك كما هو الحَال في مُعامَلات البنُوك الإسلامية وطَلَبَهَا منه طَالِب على أن يَشْتَرِيها البنك لِيَبِيعَها له مُرابحة.[2]

لَكِنَّ الفقهاء اختلفوا في لُزُوم الوَعْد؛ وَعْد المُشتري بالشِّراء ووَعْد البنك بالبَيْع، واختلفوا في ذلك على قَولَيْن: فمنهم من قال بِلُزُوم الوَعْد بين المُتَعَاقِدين ومنهم من رأى عكس ذلك.

القول الأول: ذهب فريق من أهل العِلم منهم الحَسَن البَصرِي[3]، إلى لُزُوم الوَعد للمُتَعَاقِدَيْن في بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ لأنَّ الوفَاء بالوَعْد يَجِبُ دِيَانَةً ويجُوز الإلْزام به قَضَاءً.[4]

واستدلوا لذلك بأدِلَّة من القرآن الكريم ومن السُنَّة النبوية ومن القياس والمعقُول أيضًا.

---

[1] نداء خالد علي صبري، خصوصية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص33. بتصرُّف.

[2] أسامة يوسف الجزار، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. مرجع سابق، ص40.

[3] علي بن إسماعيل، بن أبي بشر بن إسحاق بن سالم بن أبي موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري أبو الحسن البصري أحد أئمة المُتكلِّمِين، من شيوخه، أبي علي بن عبد الوهاب الجبائي ثم فارقه، زكريا الساجي، من تلاميذه، بن مجاهد، زاهر بن أحمد، من تصانيفه، الموجز في الرد على المعتزلة والرافضة... ت324.(عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين مرجع سابق، ج1 ، ص208).

[4] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص38.

♦ **من القرآن الكريم:**

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ .[1]

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أمر الله سبحانه وتعالى بالوفَاء بالعُقُود، يعني بذلك عُقُود الدَّيْن وهي ما عَقَدَهُ المَرْءُ على نَفْسِه من بيع وشراء وإجَارَة... وكذلك ما عَقَدَهُ على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام...[2]

قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾.[3] والوفاء بالوعد في عقد المرابحة يدخل في عموم الآية.

♦ **من السُنَّة النبوية الشريفة:**

* ما ورد في الحديث الشريف أنَّ النبيﷺ قال:﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ﴾.[4]

* قال رسول الله ﷺ أيضا:﴿ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ﴾.[5]

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن النبي ﷺ قد عَدَّ إخْلَافَ الوَعْد من خِصَال المُنَافِقِين والنِّفَاق مَذْمُوم شرعًا وقد أعَدَّ الله للمُنَافِقِين الدَّرَك الأسفل من النَّار وعلى هذا يكون إخْلَاف الوَعْد مُحرَّمًا والوفاء به واجب.[6]

---

[1] سورة المائدة، الآية: 1.

[2] شمس الدِّين القُرطُبِي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج6، ص32.

[3] سورة الصَّف، الآية:2 و3.

[4] مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: خِصَال المُنَافِق، رقم الحديث 59، ج1 ص78.

[5] المرجع نفسه، رقم الحديث 58، ج1، ص78.

[6] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص 40.

♦ **من القياس:**

قِياس بيع المُرابحة للآمر بالشراء على بيع السَّلَم وبيع السَّلَم جَائِز، والبائع فيه يَعِدُ بِبَيع السِّلعة وهو لا يَملُكُها فهكذا المُرابحة.

♦ **من المَعقُول:**

أنَّ الأخذ بِالإلْزَام هو الأَحْوَط لِمَصلحة التَّعامُل واستقرار المُعامَلات وفيه مُراعَاة لِمَصْلَحة المصرف والعَمِيل.[1]

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى تَحْرِيم وبُطْلَان بيع المُرابحة للآمر بالشِّراء إذا كان الوَعْدُ مُلْزِمًا بين الطَرَفَيْن. واستدلُّوا على رَأيِهم بأدلة منها:

♦ الإلزَام بِالوَعْد على الشِّراء قَبْل امْتِلَاك البائع السِّلعة يَدخُل في بيع مَا لَا يَمْلك المَنْهِيُّ عنه شرعًا، وهذا الاتِّفَاق عقد في الحَقِيقَة وإذا جَرَى فالعَقد بَاطِل مُحرم؛ لأنَّ المصرف حِينَئِذ بَاع للعميل مَا لا يَمْلِك.[2]

وهذه الصُورة دَاخِلة في أحاديث النَّهي عن بيع ما اشْتَرَاه ما لم يَقْبِضْهُ، قال ابن القَيِّم: أنَّها تدخل في النَّهي لأنَّ عِلَّة النَّهْي عدم تَمَام الاسْتِيلَاء والاسْتِقْرَار في مِلْكِ المُشْتَرِي، فكيف يَجُوز للمصرف بيع ما لا يَمْلِكُه أصْلًا ويَربَحُ فيه؟ فالمَنْع حَقَّه من باب أولَى.[3]

♦ مُعامَلَة المرابحة للآمر بالشراء تدخل في باب بيع العِينَة المَنْهِيُّ عنه شرعًا، وبيع العِينَة هو الذي يكون قَصْدُ المُشتري فيه الحُصُول على العَيْن أي النَّقْد وليس الحُصُول على السِّلعة وقد نَهَى رسول الله ﷺ عن ذلك بقوله: ﴿إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البَقَرِ، ورَضِيتُم بالزَّرْع، وتركتُم الجِهَادَ، سَلَّط اللهُ عليكُم ذُلاً لا يَنْزِعُه حتى تَرجِعُوا إلى دِينِكُم﴾.[4]

---

[1] جعفر بن عبد الرحمان قَصَّاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص13.

[2] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص 276.

[3] جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص17.

[4] أبو داود سليمان بن عمر الأزدري السِجِسْتَانِي، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع العِينَة رقم الحديث 3462، ج3، ص274. قال الألباني: حديث صحيح لمجموع طرقه، وقد وقفت على ثلاث منها كلها عن بن عمر رضي الله عنه مرفوعا.(محمد ناصر الدِّين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف 1415هـ\1995م، ج1، ص42).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أنَّ قصد العَميل من العَمَلِيَة هو الحُصُول على النُقُود وكذلك المَصرِف فإن قَصْدُه الحُصُول على الرِّبْح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شَيْء، فإنَّ المشتري الحَقِيقِي ما لَجَأ إلى المصرف إلَّا من أَجْل المال.

والمصرف لم يَشْتَرِ هذه السِّلعة إلا بِقَصْد أن يَبِيعَها بِأَجَلْ إلى المُشتَرِي وليس له قَصْدٌ في شِرَائِها.[1]

♦ المُوَاعَدَةُ في بيع المرابحة للآمر بالشِّراء إذا كانت مُلزِمَة تَدْخُل ضِمْن بَيْعَتَيْن في بَيْعَة وإذا لم تَكُن مُلزِمَة لم تكن ثَمَّة بَيْعَتَان في بَيْعَة؛ لأنَّها إن كانت مُلزِمَة صَارت عَقْدًا بعد أن كانت وَعْدًا، فالبَيْعَة الأولى بين المصرف وعَمِيله المُشْتري، والثانية بين المصرف والبائع.[2]

♦ الإلزام بالوَعْد غير صَحيح شرعًا بل الوَفَاء بالوَعْد مُسْتَحَب. وبناءً على ذلك لا يَصِحُّ بيع المرابحة للآمر بالشراء مع لُزُوم الوَعْد للعَميل وللمَصرف.[3]

المناقشة والترجيح:

• مناقشة أدلة القول الأول:

* قياس بيع السَّلَم على بيع المرابحة للآمر بالشراء قياس فَاسِد لِوُجُود فُرُوق بينهما؛ فبَيْع السَّلَم فيه طَرَفيْن والثمن فيه مُعَجَّل والبائع هو المُنْتِج والمشتري آمر بالبيع يقول: "بِعْنِي" أمَّا المرابحة للآمر بالشراء فيها ثلاثة أطراف والثمن مُؤَجَّل والبائع غير مُنْتِج للسِلعَة والمُشترِي آمر بالشِّراء يقول: "اشْتَر لِي".

* الإلزام بالوَعْد غير مَقْبُول بعدما ثَبت أنَّ فيه مَحْظُورا شَرعِيًا فالمصلحة التي فيه تكُون غير مُعْتَبرَة شرعًا، هذا لو سُلِّمَ بأنَّ في الإلْزَام مَصْلَحةٌ للطَرَفيْن واسْتِقْرَارًا المُعامَلات.[4]

---

[1] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص43.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] المرجع نفسه، ص54.

[4] جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص14.

• مناقشة أدلة القول الثاني:

*المصرف بعد تَلَقِّيهِ أمرًا بالشراء لا يَبِع حتى يَمْلِكَ المَطْلُوب ويُعَرِّضَه على المُشتري الآمر. فلا يُسَلَّم أنَّ المُوَاعَدَة على المرابحة بَيع ما لَيْس عند الإنسَان، فالبيع فيها مُؤَجَّل إلى ما بعد شِراء المصرف السِّلعة وتَمَلُّكِه لها.[1]

* أنَّ القول بأنَّ المرابحة للآمر بالشراء من بُيُوع العِينَة المُحَرَّمة؛ لا يُعْتَبر تَخْصِيصًا لعُمُوم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

لأنَّ جَعْل المُرابحة من بيُوع العِينَة اجتِهَادًا ظَنِّيًا والآية القُرآنية قَطْعِية، والظَنِّي لا يُخَصِّص القطعي، كما أن الإجتهاد من مخصصات العموم.[3]

* الراجح في تفسير بَيْعَتَيْن في بَيْعَة هي أن يقول: أَبِيعَكَها بمَائة مُؤَجَّلَة على أن أشْتَرِيها منك بِثَمَانِين حَالَّة، وعليه فلا تكون صُورة المَسألة دَاخِلَة في النَّهي، لأنَّها مُوَاعَدَة على بيع حَقِيقَة السِّلعة المَطْلُوبة بالفِعْل وهي بَيْعَة واحِدَة.[4]

* مسألة الوَفَاء بِالوَعْد من المَسَائِل الخِلَافِية التي تعَدَّدَت فيها أنْظَار الفُقَهَاء ولها نصُوص شرعية من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ تُوجِبُ الوفاء بِالوَعْد.[5]

• الترجيح:

بعد عرض أدِلَّة المُجِيزين والمَانِعِين لِلُزُوم الوفاء بالوَعْد بين المُتعاقِدَيْن في المرابحة للآمر بالشراء وبيان مُنَاقشة أدِلَّتهم، تَرَجَّح لدَيَّ الأَخْذُ بقول المُجِيزين الذين أكَّدُوا بِلُزُوم الوَفَاء بالوَعْد تَمَاشِيًا مع القواعد العَامَّة للشريعة الإسلامية، ولأنَّ القول بِوجُوب الوفَاء بالوَعْد هو قول له أدِلَّتُه وحُجِّيَته المُعْتَمَدة، وعند وَفَاء العَمِيل بِوَعْدِه بالشراء ووفَاء المَصرف بِوَعْدِه بالبيع فإنَّ هذه المُعَامَلة لا تُفْضِي إلى أي مُنَازَعَات. هذا والله أعلم.

---

[1] عبد الله محمد العمراني، العقود المالية المركبة، مرجع سابق، ص277.

[2] سورة البقرة، الآية: 275.

[3] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص47.

[4] جعفر بن عبد الرحمان قصاص، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص18.

[5] حسام الدِّين عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص54.

وفي هذا الشأن صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من1إلى6 ﷺ 1409هـ إلى 15 كانون الأول ديسمبر1988م بعد إطلاعه على البحوث المقدمة من الخبراء في موضوعي(الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) قرَّر ما يلي:

أولاً: أنَّ بيع المُرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سِلْعَة بعد دُخُولِها في مِلْكِ المَأمُور وحصُول القَبْض المَطْلُوب شرعًاهو بيع جائز طَالَمَا كانت تقع على المَأمُور مَسْؤُولِية التَّلَف قبل التَسْلِيم وتَبِعَه الرَّد بِالعَيْب الخَفِي ونحوه من مُوجِبَات الرَّد بعد التَّسْلِيم وتوافرت شروط البيع وانْتَفَت المَوَانِع.

ثانيا: الوَعْد يكُون مُلْزِمًا للوَاعِد دِيَانَةً إلا لِعُذْر، وهو مُلْزِم قَضَاءً إذا كان مُعَلَّقًا على سبب ودَخَل المَوعُود في كَلَفِهِ نتيجة الوَعْد، وَيتَحَدَّدُ أثر الإلْزَام في هذه الحَالة إمَّا بِتَنْفِيذ الوَعْد وإمَّا بِالتَعْوِيض عن الضَرَر الوَاقِع فِعْلًا بِسَبَب عدم الوفَاء بالوَعْد بِلَا عُذْر.

ثالثا: المُواعَدَة(هي التي تَصْدُر من الطَرَفيْن) تجُوز في بيع المرابحة بشرط الخِيَار لِلمُتواعِدَيْن كِلَيهمَا أو أحَدِهِمَا؛ فإذا لم يكن هناك خِيَار فإنَّها لا تجُوز لأنَّ المُوَاعَدَة المُلْزِمَة في بيع المرابحة تُشْبِهُ البيع نَفْسَه، حيث يُشْترط عندئذ أن يكون البائع مَالِكًا لِلمَبِيع حتى لا تكون هناك مُخَالَفة لِنَهْي النبيﷺ عن بيع الإنسَان مَا ليْسَ عِندَه.[1]

الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد المرابحة للآمر بالشراء.

يُمكِن لِصِيَغ التَمويل في المَصَارِف الإسلامية أن تَتَدَمِجَ مع صُور بيع الاستجرار ويظهر ذلك جَلِيًا في صِيغَة المرابحة للآمر بالشراء وبيان ذلك ما يلي:

* اتِّفَاقِيَة بين البنك والجَمعِيَة على شِرَاء الكِمِيَات المُحَدَّدَة الموجُودَة في الجَمعِية أو المَخْزَن.

وهذا جائز ما دَام الثَمَن مَعْلُومًا والبضاعة مَوجُودة، ويَتِمُّ القيام بِبَيْع تلك الكِمِيَات المُشْتَرَاة إلى العميل بالمُرابحة بعد العقد الأول.

[1] يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الإقتصادية، مرجع سابق ج1، ص109.

مع أنَّ هناك وَعْدًا بالشراء مع طَلَب الشِّراء مع وجُود تَوْكِيل من البنك للعميل لاسْتِلَام البضاعة نِيَابَةً عن البنك وتَوكِيل البنك لأحَد الأشخاص الموجُودِين في الجمعية لِبَيع البضاعة للعميل مُرابحة أو أن يَتِمَّ عن طريق الوَكَالَة مع حَق الشِّراء لنَفسِه.[1]

* تَسْعَى المُؤَسَسَات المَالِيَة إلى تَأمِين حَاجَتِها من رأس المَال لتَمويل شِراء سِلْعَة؛ بأنْ تُخَاطِب أحد المَصَارِف لشِراء سِلعة بِسِعْرِهَا السُّوقِي وإعادة بَيْعِها مرابحة إلى المُؤسَسَة على أن يُؤَدِي الثَمَن في تاريخ مُسْتَقْبَلِي يَتَّفِقُ عليه، أمَّا الثَمَن الذي سَيُؤَدِيه المُشترِي للبنك في تاريخ الإسْتِحْقَاقَات فيَعُودُ أمر تَثْبِيتِه على حَرَكَة الأَسْعَار وعلى الطَرَف الذي يَخْتَار تَثْبِيت ثمن الوَفَاء، وبالتالي هذه الصِّيغة تَعْمل على الاسْتِفَادَة من التَغَيُّرَات السِّعْرِية المُوَاتِيَة لِكِلَا الطَرَفيْن.[2]

بناءً على ذلك فإنَّ صِيغَة عقد الاستجرار مُنْدَمِجَة ضمن عقد المُرابحة للآمر بالشراء ويظهر ذلك جَلِيًا في صورة بيع الاستجرار بناءً على سِعر السُّوق وتَظهر هذه العَلَاقَة بين بيع الاستجرار والمُرابحة للآمر بالشراء من جهة تَعَامُل المصرف مع أصحاب السِّلع المُوَرِّدِين لها على أساس الاستجرار؛ فيقع من المصرف تَفَاهُم مع عِدَّة مُؤَسَّسَات تِجَارِية على أنَّه سَوف يَشْتَرِي البَضَائِع أو الآلات ونَحْوِها على أسَاس سِعْر السُّوق، ثم كُلَّمَا يَقْدُم عَمِيل إلى المصرف بِطَلَب المرابحة اشْتَرَى المَصرِف من تلك المُؤسَّسَات ما يَطلُبُه العَمِيل.

وهكذا فَيَشْتَرِي المَصرف تلك السِّلَع بِسِعْر السُّوق شَيْئًا فَشَيئًا ثُمَّ يَدْفَعُ ثَمَنَهَا فِيما بَعْد لِلمُؤَسَّسَات التي اشْتَرَى منها تلك السِلَع فيكُونُ هذا في نهايته بيع إستجرار بثمن مُؤَخَّر بين المَصْرِف وبين تِلْكُم المُؤسَّسَات.[3]

* بِالنِسبة لِعُمَلَاء البنك في المُرابحة للآمر بالشراء لا يَجْرِي معهم الاستجرار المُشْتَمَل على التَّعَاطِي، ولكن يُمكِن أن يَدْخُل البنك معهم في مُعَاملة شَبِيهَة بالاستجرار، وذلك بأن يَتَّفِق البنك معهم على أعلى حَدٍّ للتسْهِيلَات التي يُقَدِّمُهَا إليهم عن طريق المُرابحة في سَنَةٍ وَاحِدَة. ثُمَّ إنَّ العَمِيل لا يَسْتَفِيد من جميع هذه التَّسْهِيلَات مَرَّةً واحِدَة، وإنَّما يَسْتَفِيدُ منها مَرَّات عِدَّة.

---

[1] علي محيي الدِّين القره داغي، التعريف بالاستجرار وصوره عند العلماء، بحث منشور على شبكة الأنترنت (http://www.qaradaghi.com/) تاريخ الإطلاع:24 \02\2016.

[2] أسامة عمر الأشقر، عقد الاستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، مرجع سابق، ص33،34.

[3] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص186.

فالبنك اتَّفَقَ معه مَثلًا أنَّه سوف يَبِيع إليه بِضَاعَات قِيمَتُها عَشْرة ملايين؛ ولكنَّ العَمِيل لا يَشْتَرِي من البنك جميع هذه البَضَائِع مَرَّةً واحِدَة، بل يَشْتَرِي منه بِضَاعَات قِيمَتَها مليون [1] في البداية مثلًا كُلَّما يَحْتَاج إلى مَزِيد من البِضَاعَات يَأتِي إليه فيَشْتَرِيها منه مُرابحة إلى أن يَنْتَهِي الحَدُّ الأعلَى المُتَّفَق عليه في الإتِّفَاقِيَة وهو عَشْرَة مَلايِين وتَنْتَهِي الإتِّفَاقِيَة.

فيجب في عَمَلِيَات المُرابحة أن يَعْقُدَ البيع بِالإيجَاب والقَبُول بين البنك وعَمِيله بعدما يَتَمَلَّك البنك البِضَاعَات المَطْلُوبَة ليكُون هناك وقت تكُون البِضَاعَة في مِلْكِ البنك وضَمَانِه ويجوز له الاسْتِرْبَاح عليها. فَبِتَأخُّر هذا الشرط يجُوز أن يَسْتَخْدِمَ هذه الصورة من بيع الاستجرار في عَمَلِيَات المُرابحة.[2]

ويظهر من خلال ما تَقَدَّم أنَّ اقْتِرَاح التَّعَامُل ببيع الاستجرار في المُرابحة المَصْرِفِيَّة يأتي ضِمْنَ تَسْهِيل العَمَلِيَات المَصرِفِيَة وتَيْسِيرِها ويَنْدرج ضمن عَمَليات التَمْوِيل.[3]

المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيُوع المنافع.

يختلف المَعْقُود عليه في عقد البَيع إمَّا أن يكُون عَيْنًا أو دَيْنًا في الذِّمَة أو مَنْفَعَة كحُقُوق الإرتفاق مثلًا.

ومع تَطَور الحياة وتَنَوع حَاجَات الناس ظَهَرت بعض المُعاملات التي تَنْدَرِج تحت بيع المَنَافِع ومن ذلك ما هو حَاصِل في إيصال خدمات الطاقة الكَهرَبَائِية والمِيَاه والهَاتِف وتَزوِيد الناس بها فحاصل تلك المُعاملات يتمثل في بيع قَدَرٍ مُعيَّن من الخِدمَة مُقَابل مبلغ مُعيَّن عن طريق إيصَالِهَا إلى المُشتري.

وتلك الخَدَمَات والمَنَافِع المَعْقُود عليها تَخْضَع في بِدَايَتِها في الغالب لِدَفْع مبلغ ثابت يكُون رُسُوم تأسِيس للإشتراك في الخِدمَة، ثم يَقُوم المُشْتَرِك بالاسْتِهْلَاك من الخِدمَة شيئًا فَشَيْئًا حسب حَاجَتِه حتى يَحِلَّ مَوعِد يكُون مُتفقًا عليه عند التَأسِيس، فيؤدي المُشْتَرِك ما اجتمع عليه من اسْتِهلَاك للخِدمة حسب تَسْعِيرَة مُعَيَّنَة مَعلُومَة مِن قَبل.[4]

---

[1] محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، مرجع سابق، ج1، ص70.

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص186.

[4] المرجع نفسه، ص194.

وهذه المُعامَلات تَضَمَّنَت المُعَاوَضة على أمْرَيْن:

أوَّلُهما: تَأسِيس الإشْتِرَاك في الخِدمة.

وثَانيهما: اسْتِهْلَاك ما يَحْتَاجُه المُشْتَرِك من الخدمة والمُعاوضة الأولى تُعَدُّ مُعاوضَة على الاشْتِرَاك في الخِدمة مُقابِل ثمن ثَابِت لاَ يتَغَيَّر منُ مشْترك لآخر، وأمَّا الثانية المُعاوضة فيها تقُوم على أساس المعاوضة على ما اسْتَهْلَكَه المُشْتَرِك من الخِدمَة، مُقَابِل مَبلغ يتحدَّد قَدَرُه عند المُحَاسَبة المَتَّفَق على مَوْعِدِها، وعليه فالثَمَن إذن يَخْتَلِف من مُشْتَرِك لآخر بحَسَب كَمِيَّة الاسْتِهلَاك.

لذا سأتطرَّق في هذا المطلب إلى نَوعَيْن من بُيوع المَنَافِع ومَدى تَطبِيقهما في بيع الاستجرار:

الفرع الأول: التَّكْلُفَة الشهرية لاسْتِهلَاك الكَهرباء والمياه وتَطبِيقُها في بيع الاستجرار.

ممَّا يَنْدرِج تحت بيع الاستجرار ما هو حَاصِل في التَّكلُفة الشَهْرِية التي تَأخُذُها الشَرِكَات المُزَوَّدة لخِدمَة الكهرباء والمياه مُقَابِل إيصَالِها لتلك الخِدمَة.

وبَيَان ذلك أنَّ العَميل يَسْتَهلِك من الكهرباء والمياه كلَّ يوم ما يَحتَاجُه ثم يُؤدِي ما اجْتَمَع عليه من ذلك، فهو إذن يَأخُذ من الطاقة الكهربَائِية ومن المياه شَيئًا فشَيئًا فالمَبِيعَان هنا مُمَاثلين للمَبِيع في بيع الاستجرار؛ حيث أنَّ كُلًّا منهما يُؤخَذُ مُجَزّأ.[1]

كما أنَّ التَّكلُفة التي يُؤدِّيها المشتري والتي هي الثَمن المُقَابِل لما اسْتَهْلَكه من الخدمة يَتَحدَّدُ مِقْدَارُها الكُلِّي بِحَسَب القَدر الذي اسْتَهْلَكَه العميل (المُشْتَرِك) منها، وذلك وِفْقًا لِتَسْعِيرَة (تَعْرِيفَة) مَعلُومَة للطَاقَة الكهربائية وللمِيَاه فكُلَّما استهلك المُشْتَرِك كَمِيَّة مُعيَّنَة من الكهرباء مثلًا سُجِّلَت عليه تِلقَائِيًّا وعندما يَحِينُ مَوعِد صُدُور التَّكْلُفة (الفَاتُورة) يَتِمُّ جَمْع ذلك ثم يَتَحَدَّد المبلغ المُسْتَحَق لِلتَّكلُفة.

فكل جُزء من الطاقة الكهربائية مَعلُوم سِعْرُه فكان ثَمَن ما يُؤخَذُ من ذلك مَعلُومًا، فتَحَقَّقَ بهذا أنَّ بيع الاستجرار الحَاصِل هنا معلُوم الثمن على أنَّه يمكن أن يُقال: إنَّ الغَالِبَ أنَّ الناس لا يَعلَمُون بتلك التَّسْعِيرَة على وجه الدِّقَة.

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص195.

مِمَّا يُؤدِّي إلى أن تدخُل هذه المعاملة تحت مسألة البيع بسِعر السُّوق، بَيْد أنَّ ذلك يُعَدُّ مِمَّا تَعَارَفَ الناس على سِعْرِه، ولا يَختَلِف سِعْر أفْرَادِه.

فإنَّ التَّكْلُفَة الشَهرِية لإسْتِهلَاك الكهرباء والمياه، تُعد تَطبِيقًا لبيع الاستجرار بثَمَن مُؤَخَّر، وبِناءً على ما سبق في ذلك بصُورتَيْه أي: بِثَمَن مَعْلُوم وبِسِعْر السُّوق.[1]

الفرع الثاني: التَّكْلُفة الشَهرِية لإسْتِهْلاك خِدمَة الهَاتِف وتَطْبِيقُها في بيع الاستجرار.

يَتِمُّ إيصَال خِدمة الهاتف والتَّزوِيد بها حيث يَتِمُّ إيصَال الهَاتِف لِلعَميل وِفْقَ مَبْلَغ مُعَيَّن يُدفَع

مُقابِل التَّأسِيس ثم تَزْوِيد العميل بِالخِدمَة مُقَابِل مبلغ يَتحَدَّد حين صُدُور الفَاتُورة وِفقًا لتَسْعِيرة مُعَيَّنة، مُضَافًا لها رَسْم ثَابِت تَتَقَاضَاه الشَرِكَة المُزَوِّدة للخِدمة مُقَابل ما تقُوم به من أعمال في سَبِيل إعداد الفَاتُورة ونحو ذلك.[2]

ويظهر تطبيق بيع الاستجرار في هذا النَّوع من خَدمَات المَنافِع؛ حيث يَسْتَهلِك العَميل خِدمة الإتصَالات مُدَّة مُعَيَّنة قانُونًا، وبعد اسْتِهلَاكِه لِلخِدمَة في هذه المُدَّة يُسَدِّد ما اجْتَمَع عليه في نهاية المُدَّة المُقرَّرة. وهذا ظاهر جَلِيًا في بيع الاستجرار بِثَمن مُؤَخَّر.

[1] عبد العزيز بن محمد بن حمد الشبيب، بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص196.

[2] المرجع نفسه، ص199.

خاتمة

أَحْمَدُه سُبحانه وتعالى حمدًا كثيرا يَلِيقُ بجلال وجهه وعظيم سُلطانِه على ما وفَقَنِي إليه لإتمام هذا البحث.

بعد عرض صُلب موضوع بيع الإستجرار وما تتعلَّق به من مسائل كصُوَرِه وتكييفه الفقهي إضافة إلى التفصيل في تطبيقاته المعاصرة في المعاملات المالية المستجدة.

وبناءً على هذا كُلّه فإني قد توصلت إلى نتائج أهمها ما يلي:

1) بيع الإستجرار هو أخذ الحاجات من البَيَّاع على فترات مُتَفرقة ودَفْعُ ثَمَنِها إمَّا أن يكون مُقدمًا أو مُؤخرًا.

2) يحتل بيع الإستجرار مكَانةً هامَّة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

3) يُسَاهِم بيع الإستجرار في التَخْفِيف من مُعانَاة الناس ورَفع المَشَقَّة عنهم من الجانب المَادي.

4) يعتبر بيع الإستجرار أحد فُروع عقد البيع فهو كبقية العقُود، يجب تَوافر أركانه وشُرُوطه حتى يكون عقد البيع صَحِيحًا؛ كوجُوب الأهلية للمُتعَاقِدَين لِصُدور الإيجاب والقبول مِنهُمَا.

5) عقد التَورِيد من العُقُود المُستَحْدَثة في باب المُعاملات المالية؛ ويمكن تطبيق بيع الإستجرار فيه؛ ويظهر ذلك جليًا في تَسْلِيم السلع في عقد التوريد بشكل دَورِي والثمن إمَّا أن يكون مُعجَلًا أو مُؤجلًا.

6) المُرابحة للآمر بالشراء إحدى صِيَغ التمويل في المصارف الإسلامية؛ ويمكن لهذه الصِّيغة أن تَنْدَمِجَ في بيع الإستجرار، وذلك من خلال اتفاق بين المصرف والجهة المُوَرِّدَة للسِّلعة، على أن يَشتَرِي منها المصرف السِّلعة كما طلب منه العميل، فيأخذ المصرف السِلعَة من الجهة المُوَرِّدَة شيئًا فشيئًا ثم يَدفَعُ ثَمَنَها فِيمَا بعد، وهذا مُتمَثِل في صورة بيع الإستجرار بثمن مُؤخَّر.

7) من أنواع بيوع المَنَافِع التي يمكن تطبيقها في بيع الإستجرار، التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء، واستهلاك خدمة الهاتف؛ حيث يستهلك الزبُون خدمة الاتصالات مُدَّة مُعيَّنَة وبعد انتهاء هذه المُدَّة المُحدَّدَة قانُونًا يُسَدِّد ما اجتمع عليه وهذا ظاهر جليًا في بيع الإستجرار بثمن مُؤخر.

هذا ما وفقني الله إليه لكتابة هذا الموضوع.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس العامة.

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الأعلام المترجَم لهم.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية وشطرها	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
	سورة البقرة 2		
﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ....﴾		16	27
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ....﴾		236	31
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ....﴾		275	51 - 05
	سورة النساء 4		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم...﴾		29	30 - 27 38 -
	سورة المائدة 5		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ...﴾		01	37 - 48-
	سورة الصف 61		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ....﴾		02 - 03	48
	سورة الطلاق 65		
﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ....﴾		06	38 - 31

فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	رقم الصفحة
﴿البَيِّعان بالخِيَار... ﴾	21
﴿إذا تبايعتُم بالعِينَةِ، وأخذتم أذنابَ البقرِ...﴾	49
﴿أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...﴾	48
﴿إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ... ﴾	29
﴿إِنَّهَا سَتُفتَحُ لكُم أرضُ العَجَمِ وسَتَجِدُونَ فيهَا...﴾	39
﴿آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...﴾	48
﴿ لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ...﴾	40
﴿ لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،....﴾	02
﴿مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...﴾	06
﴿نَهَى رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم عن بَيْع الحُصَاةِ...﴾	39

فهرس الأعلام المترجم لهم.

الإسم	الصفحة
إبراهيم محمد بن عبد الله بن محمد بن مُفلِح ت884هـ.	21
ابن عامر بن عبد ذي الشَرَى بن كعب الدُّوسِي أبو هريرة ت57هـ.	39
أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العَدوي الدَّرْدِير ت1201هـ	28
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدِّين ت587هـ.	15
أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت310هـ.	07
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ت179هـ.	25
أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي ت803هـ.	03
أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلُوذَانِي ت510هـ.	16
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية ت928هـ.	31
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمِي ت974هـ.	11
زين الدِّين بن إبراهيم محمد بن نُجَيْم ت970هـ.	02
سَالِم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القُرَشِي ت 106هـ	11
شمس الدِّين أبو عبد الله بن قَيم الجوزية ت751هـ.	11
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء القَرَافِي ت684هـ.	20
عبد الله بن أحمد بن قُدَامَة مُوَفق الدِّين المقدسي ت620هـ.	03
علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن إسحاق أبو الحسن البصري ت324هـ.	47
محمد الخطيب شمس الدِّين الشِرْبِينِي ت977هـ.	24
محمد بن أحمد بن جُزَيْ الكَلْبِي ت741هـ.	16
محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي ت1230	24
يحي بن شرف محيي الدِّين أبو زكريا النووي ت676هـ.	03

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط.لا. ط؛ لا. م: دار الدعوة، د. ت.
2. الألباني: محمد ناصر الدِّين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل. ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ\1985م.
3. الألباني: محمد ناصر الدِّين، سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1415 هـ\1995م.
4. الألباني: محمد ناصر الدِّين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. ط:1؛ الرياض: دار المعارف، 1412هـ\1992م.
5. البَابَرْتِي: جمال الدِّين، العِنَاية شرح الهداية. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر ، د. ت.
6. البَاجِي: أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ. ط. 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ.
7. البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تح: محمد زهير. ط: 1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
8. البَهُوتِي: منصور بن إدريس، الروض المربع شرح زاد المستقنع. لا. ط؛ لا. م: دار المؤيد، د. ت.
9. البَهُوتِي: حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، د. ت.
10. البيطار الميداني: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار. ط.2؛ بيروت: دار صادر، 1413 هـ \1993م.
11. ابن تَيْمِيَّة: تقي الدِّين، نظرية العقد.لا.ط؛ مصر الجديدة: دار السنة المحمدية، د. ت.
12. الثَّعْلَبِي: أبو محمد بن نصر، المعُونة على مذهب عالم المدينة، تح: هميش عبد الحق. لا. ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د. ت.
13. أبو جرادة العقيلي: عمر بن أحمد بن هبة الله، بغية الطلب في تاريخ حلب، تح: سهيل زكار. لا. ط؛ لا، م: دار الفكر، د. ت.
14. الحصكفي، الدر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ\1992م.

15. الدُّبْيَان: دُبْيَان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة . ط: 2؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ.
16. الدَّردِير: أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل. لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
17. الدَّسُوقِي: أحمد بن عرفة، حاشية الدسُوقِي على الشرح الكبير. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
18. الذهبي: شمس الدِّين، تذكرة الحفاظ. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ\1998م.
19. الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصِّحاح، تح: يوسف الشيخ محمد. ط: 5؛ بيروت: الدار النموذجية، 1420 هـ\1999م.
20. ابن رشد: أبو الوليد، المُقدِّمَات المُمَهِدَات، تح: محمد حَجِّي ومحمد سعيد أعراب. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ\1988م.
21. الرصَّاع: محمد الأنصاري، شرح حدود بن عرفة. ط: 1؛ لا. م: المكتبة العلمية 1350هـ.
22. الزبيدي: محمد عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس.لا. ط؛ لا. م: دار الهداية، د. ت.
23. الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام.ط:2؛دمشق:دار القلم،1425هـ\2004م.
24. الزمخشري: أبو القاسم بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تح: محمد باسل. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419 هـ\ 1998 م.
25. الزَّيْلَعِي: فخر الدِّين، تبْيِين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1؛ القاهرة: المطبعة الأميرية، 1313هـ.
26. السخاوي: شمس الدِّين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لا. ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، د. ت.
27. السَلامي البغدادي: زين الدِّين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425 هـ \2005 م.
28. سَيِّد سَابِق: فِقْهُ السُنَّة. ط : 3؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، 1397هـ\1977م.

29. السيوطي: مصطفى بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط. 2؛ لا. م: المكتب الإسلامي، 1415هـ \1994م.
30. الشربيني: أحمد الخطيب، مُغْنِي المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية 1415هـ\1994م.
31. ضَرِير: محمد الأمين، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: المعهد الإسلامي للبحوث الإسلامية، 1414هـ\1993م.
32. الظاهري: أحمد بن سعيد بن حزم، المُحَلَّى بالآثار. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.
33. ابن عابدين: عبد العزيز، رَدْ المُحْتار على الدُّر المُخْتَار. ط: 2؛ بيروت: دار الفكر 1412هـ\1992م.
34. عبد القادر محيي الدِّين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت.
35. العثماني: محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار القلم 1434هـ\2013م.
36. العزي: تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تح: عبد الفتاح محمد الحلو. لا. ط؛ القاهرة: لا. ن، 1390هـ\1980م.
37. العَسْقَلَانِي: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ.
38. عَفانة: حُسَام الدِّين، بيع المرابحة للآمر بالشراء. ط:1؛ لا. م: بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م.
39. عليش: محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ \ 1989م.
40. العُمرانِي: عبد الله محمد، العقود المالية المركبة. ط: 2؛ الرياض: دار كنوز إشبيليا 1431هـ\ 2010م.
41. عمرو الأزدري السِجِسْتانِي: أبو داود سليمان، سنن أبي داود، تح: محي الدِّين عبد الحميد. لا. ط؛ صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.

42. العَيْدَرُوس: مُحيي الدِّين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله، النور السافر عن أخبار القرن العاشر. ط.1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1405م.
43. الغزي: نجم الدِّين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تح: خليل المنصور. ط.1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ \1997 م.
44. الغيتَابِي: أحمد بن الحسين، البِنَايَة شرح الهِداية. ط: 1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1420هـ\2000م.
45. ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور. لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، د. ت.
46. أبو الفضل: مجد الدِّين، الإختيار لتعليل المختار.لا. ط؛لا.م:لا.ن 1356هـ\1937م.
47. الفَيْرُوزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نَعِيم العَرْقَسُوسي. ط:8 بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426هـ\ 2005م.
48. الفيُومي: محمد بن علي، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.
49.القرافي: أبو العباس بن عبد الرحمان، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة. ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1944م.
50.ابن قدامة: مُوَفَّقُ الدِّين، الكَافِي في فقه الإمام أحمد. ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1414هـ\ 1994م.
51.ابن قُدَامَة: مُوفَّق الدِّين، المُغْنِي. لا. ط؛ لا، م: مكتبة القاهرة، 1388هـ\1968م.
52.القُرطُبِي: شمس الدِّين، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البَرْدُونِي، إبراهيم أطْفِيش. ط: 2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ\1964م.
53.قَصَّاص: جعفر بن عبد الرحمان، بيع المرابحة للآمر بالشراء.لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1432م.
54.القَلْيُوبِي: أحمد سَلَامَة وعَمِيرَة: أحمد البَرَلسِي، حاشيتا قَلْيُوبِي وعميرة على شرح المُحَلَّي على المنهاج. لا. ط؛ بيروت: دار الفكر،1415هـ\1995م.
55.ابن القيم: شمس الدِّين ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: محمد السلام ابراهيم. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ \ 1991م.

56.الكاساني: علاء الدِّين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط: 2؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1406هـ\1986م.
57.ابن كثير القرشي: أبو الفداء إسماعيل بن عمر، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب. لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ \1993 م.
58.الكلبي: أبو القاسم بن جُزي، القوانين الفقهية. لا. ط؛ لا. م: لا. ن ، د. ت.
59.الكَلُوذَانِي: محفوظ أبو الخطَّاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تح: عبد اللطيف هَمِيم، ماهر ياسين. ط: 1؛ لا. م: مؤسسة غراس، 1425هـ\2004م.
60.اللَّحَام: حمود بن محمد، بيع الدَّيْن وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 1؛ الرياض: دار الميمان، 1433هـ \ 2012 م.
61.مالك بن أنس، الموطأ، تح: بشار عواد معروف، محمود خليل. لا. ط؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
62. مالك بن أنس بن مالك، المدونة. ط: 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ\1994م.
63.محمد بن حِبَّان ت354هـ، صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرْنؤُوط. ط: 2؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ\ 1993م.
64.مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ \2003 م.
65.المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط: 2؛ لا. م: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
66.المَرغِينَانِي: أبو الحسن برهان الدِّين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف. لا. ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
67.ابن منظور: جمال الدين الأنصاري، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر 1414هـ.
68. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية 1425هـ\2004م.
69. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. ط:1؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ\1997م.

70.ابن نُجَيْم: زين الدِّين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط: 2؛ لا. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.
71.نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية. ط: 2؛ الكويت: دار السلاسل 1467هـ.
72.النووي: يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب. لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت.
73.النووي: يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط: 3؛ بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ\1991م.
74.النَّيسَابُورِي: مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
75.الهَيْتَمِي: أحمد بن حجر، تُحْفَة المُحتاج في شرح المنهاج. لا. ط؛ مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.
76.يوسف إبراهيم يوسف، عادل عبد الفضيل عيد وآخرون، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ط:1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي،2014م.

ثالثا: الرسائل الجامعية والمقالات والملتقيات.

1. أحمد ذياب شويدح، وعاطف أبو هريد. عقد التوريد والمقاولة. بحث مقدم إلى مؤتمر: الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقدة بكلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، في الفترة 2- 3- 4 2007 .
2. الأشقر: أسامة عمر، عقد الإستجرار صوره أحكامه تطبيقاته، جامعة قطر، كلية الشريعة.
3. الجَزار: أسامة يوسف، العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ\ 2009م.
4. أبو جَزَر: محمد يوسف، الجزاءات والضمانات في عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ\2011م.
5. الشَّبِيب: عبد العزيز بن محمد بن حمد، بيع الإستجرار وتطبيقاته المعاصرة. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: قسم الفقه المقارن، المملكة العربية السعودية، 1430 \1431 هـ.

6. الشِبِيلِي: يوسف عبد الله، المُرابحة بربح مُتَغَيِّر، الملتقى الثاني للهيئات الشرعية، برعاية الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 29\12\1430، فندق الانتركونتنتال، الرياض.
7. صبري: نداء خالد علي، خُصُوصِية التنظيم القانوني لعقد المرابحة للآمر بالشراء. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2015م.
8. القره داغي: علي محيي الدِّين، " التعريف بالإستجرار وصوره عند العلماء "، بحث منشور على شبكة الأنترنت، (http://www.qaradaghi.com/)، تاريخ الإطلاع:24 \02\2016.
9. نصر محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1425هـ\2004م.
10. المصري: رفيق يونس، بيع الإستجرار تعريفه وإشكالاته. ندوة حوار الأربعاء، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز – مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، 1 نوفمبر 2006م.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
الملخص.	
قائمة الاشارات والرموز المستخدمة في البحث.	
مقدمة.	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم البيع.	02
أولاً: تعريف البيع لغة واصطلاحا.	02
ثانيًا: صُور البيع.	03
ثالثًا: دخُول الأجل على عقد البيع.	05
المبحث الأول: مفهوم بيع الاستجرار.	09
المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار والألفاظ ذات الصِّلَة.	09
الفرع الأول: تعريف بيع الاستجرار.	09
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلَة.	10
أولًا: بعض مُسمَّيَات بيع الاستجرار.	10
ثانيًا: الألفاظ ذات الصِّلَة.	12
المطلب الثاني: أركان بيع الاستجرار والأوصاف المُتعَلِّقة به.	14
الفرع الأول: أركان بيع الاستجرار.	14

أولًا: الصيغة في بيع الاستجرار.	14
ثانيًا: العاقدان في بيع الاستجرار.	15
ثالثًا: المعقود عليه في بيع الاستجرار.	17
الفرع الثاني: الأوصاف المُتعلِّقَة ببيع الاستجرار.	18
أولاً: الشُروط في بيع الاستجرار.	18
ثانيًا: الخيار في بيع الاستجرار.	19
ثالثا: تقَابُض البدَليْن في بيع الاستجرار.	22
المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار وتكييفها الفقهي.	23
الفرع الأول: صور بيع الاستجرار بثمن مقدم.	23
الفرع الثاني: صور بيع الاستجرار بثمن مؤخر.	26
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة في بيع الاستجرار.	35
المطلب الأول: ماهية عقد التوريد وتطبيقه في بيع الاستجرار.	35
الفرع الأول: ماهية عقد التوريد.	35
أولًا: تعريف عقد التوريد.	35
ثانيًا: شروط عقد التوريد وخصائصه وأقسامه.	36
ثالثًا: التكييف الفقهي لعقد التوريد.	37
الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد التوريد.	41

المطلب الثاني: مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء وتطبيقه في بيع الاستجرار.	43
الفرع الأول: مفهوم عقد المرابحة للآمر بالشراء.	43
أولا: تعريف المرابحة للآمر بالشراء.	43
ثانيا: خطوات إجراء المُرابحة للآمر بالشراء وصورها.	45
ثالثا: التكييف الفقهي لبيع المُرابحة للآمر بالشراء.	47
الفرع الثاني: تطبيق بيع الاستجرار في عقد المُرابحة للآمر بالشراء.	52
المطلب الثالث: تطبيق بيع الاستجرار في بيوع المَنافِع.	54
الفرع الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والماء.	55
الفرع الثاني: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف.	56
الخاتمة.	57
الفهارس العامة.	
فهرس الآيات القرآنية.	60
فهرس الأحاديث النبوية.	61
فهرس الأعلام المُترجَم لهم.	62
فهرس المصادر والمراجع.	63
فهرس الموضوعات.	70

تم بحمد الله